



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

المعجم
العلمي
والفلسفي
والفني
كتاب الشركة

تأليف

د. محمد بن عبد الله بن محمد

المعهد العلمي
بجامعة القاهرة

الطبعة الأولى: ١٩٨٥

١٠٠٠٠٠٠

موسسة الإمام محمد باقر
الطباطبائي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه

كاتب:

محمد صادق روحانى

نشرت فى الطباعة:

موسسه تحقيقاتى فرهنگى جليل

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

- الفهرس ٥
- المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ١ ٩
- اشارة ٩
- تقديم بين يدي الكاتب ٩
- ١- الفقه ٩
- اشارة ٩
- الف- اللّغة: ٩
- ب- علماء القانون: ١٠
- ج- النصوص الإسلاميّة: ١١
- اشارة ١١
- ١- الكتاب العزيز: ١٢
- ٢- السنّة الشريفه: ١٢
- د- عرف الإسلاميين: ١٣
- اشارة ١٣
- [١] لعلّ تاريخ تدوين الفقه يرجع إلى أوليات عهد الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر- عجل الله تعالى فرجه الشريف ١٤
- [٢] تعارف لدى فريق من كتبه التقدمه للكتب الفقهية، أو مؤرخه علم «الفقه»: [عبر مسيرته الطويلة] ١٦
- [٣] اهتمّ علمائنا الأبرار- قدّس الله أسرارهم- منذ عهد التدوين و حتى يومنا الحاضر بتدوين «الفقه» و لكن لا على وتيرة واحدة و نهج متشابه، ١٧
- [٤] إنّ الفقه بمعناه المصطلح يرتبط ارتباط المعلول بعلمته، ١٨
- ٢- الاجتهاد ١٩
- [١] لكلمه «الاجتهاد» تاريخ عبر الزمن، قد يشبه- نوعا ما- ما لكلمه «الفقه» من تاريخ و أدوار. ١٩
- [٢] «الاجتهاد» فى المصطلح الإسلامى: «استفراغ الوسع فى تحصيل الظنّ بالحكم الشرعى ٢٠
- [٣] ثمّ إنّ ارتباط المصطلح الإسلامى بالمعنى اللغوى هو ارتباط الخاصّ بالعام ٢١
- [٤] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامى [إنّما يقع فى الأحكام الشرعيّة، إذا خلت عن دليل قطعى] ٢٢

- [٥] إن تاريخ «الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامى، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم، ٢٢
- [٦] فى ثبوت «الاجتهاد» المصطلح بحق أصحاب الائمة عليهم السلام، تفصيل، ٢٤
- [٧] إن لكلمة «الاجتهاد» عند غير الإمامية من سائر المذاهب- عبر التاريخ- معانى مختلفة، ٢٥
- إشارة ٢٥
- الأول: الرأى فى مورد خلّو الواقعة عن النصّ فى الكتاب و الستة. ٢٥
- الثانى: التأويل، ٣٨
- الثالث: القياس، ٤٠
- الرابع: الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتقدم ذكره، ٤٠
- ٣- الكتاب ٤٢
- [فصل فى شرائط وجوب الزكاة] ٤٣
- إشارة ٤٣
- [يشترط فى وجوبها أمور] ٤٨
- [الأول البلوغ] ٤٨
- [الثانى العقل] ٧٧
- [الثالث الحرّية] ٧٨
- [الرابع أن يكون مالكا] ٨٣
- [الخامس تمام التمكّن من التصرف] ٨٤
- [السادس] النصاب ٩١
- مسألة ١: يستحبّ للولّى الشرعى إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ] ٩١
- مسألة ٢: يستحبّ للولّى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره] ٩٦
- مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران] ٩٦
- مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد] ٩٧
- مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ فى مجيء وقت التعلق، من صدق الاسم و عدمه] ٩٧
- مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة] ١٠١

- مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد] ١٠١
- مسألة ٨: لا فرق - في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عامًا أو خاصًا] ١٠٢
- مسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيّنة، أو نحو ذلك بسهولة] ١٠٣
- مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل] ١٠٦
- مسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا المقرض] ١٠٩
- مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية] ١١٠
- مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب] ١١٤
- مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه] ١١٧
- مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكّن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضي الحول متمكّنًا] ١١٩
- مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة] ١٢٢
- مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه] ١٢٦
- مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة] ١٢٨
- [فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة] ١٢٩
- إشارة ١٢٩
- مسألة: لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها] ١٤٢
- [فصل في زكاة الأنعام الثلاثة] ١٤٣
- إشارة ١٤٣
- أو يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور] ١٤٣
- إشارة ١٤٣
- [الشرط الأول النصاب] ١٤٣
- [النصاب في الإبل اثنا عشر نصابا] ١٤٣
- إشارة ١٤٣
- مسألة ١: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون] ١٥٠
- [أما في البقر فنصابان] ١٥٣

- ١٥٦ [أما في الغنم، فخمسة نصب]
- ١٦٠ [مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد]
- ١٦١ [مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم]
- ١٦٢ [مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا، و لو متباعدة، يلاحظ المجموع]
- ١٦٢ [مسألة ٥: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم و الإبل، من الضأن الجذع، و من المعز الثني]
- ١٧٣ [مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]
- ١٧٥ [مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]
- ١٧٥ [مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم في الدخول في النصاب]
- ١٧٧ [الشرط الثاني: التسوم طول الحول]
- ١٨١ [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]
- ١٨٣ [الشرط الرابع: مضى الحول عليها]
- ١٨٨ [مسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر]
- ١٩١ [مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]
- ١٩٣ [مسألة ١١: إذا ارتد الرجل المسلم]
- ١٩٤ [مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا يزيد- كأربعين شاة مثلا- فحال عليه أحوال]
- ١٩٥ [مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، و إما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها]
- ٢١١ [مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصابا، و حال عليه الحول]
- ٢١٣ [مسألة ١٥: إذا قال رب المال: «لم يحل علي مالي الحول»]
- ٢١٤ [مسألة ١٦: إذا اشترى نصابا و كان للبائع الخيار]
- ٢١٥ فهرس الموضوعات
- ٢١٩ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه المجلد ١

اشارة

سرشناسه : روحانى، محمد، ١٣٧٦ - ١٢٩٨

عنوان و نام پديدآور : المرتقى الى الفقه الارقى: كتاب الزكاه/ تقريراً لباحث محمد الحسينى الروحانى؛ [تصحيح] محمدصادق الجعفرى

مشخصات نشر : تهران: موسسه الجليل للتحقيقات الثقافية، ١٤١٨ق. = - ١٣٧٦.

مشخصات ظاهرى : ج ١٤

فروست : (دار الجلى؛ ٤٨، ٣٦)

شابك : ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛

٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛ ٩٦٤-٥٩٧٢-٠٧-١٥٠٠٠-٠٧-٩٦٤ (ج.١) ؛

يادداشت : عربى

يادداشت : كتابنامه

عنوان ديگر : كتاب الزكاه

موضوع : زكات

شناسه افزوده : جعفرى، محمدصادق، مصحح

رده بندى كنگره : ١٣٧٦٤/٤م٩/١٨٨٨/٤

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٥٦

شماره كتابشناسى ملى : ٧٧-٧٢٧٨

تقديم بين يدي الكاتب

١- الفقه

اشارة

لل "فقه" إطلاقات مختلفة باختلاف الأعراف، باعتبار ذلك يختلف تاريخه الزمنى، فيتقلص تارة، و يتسع أخرى.

الف- اللغّة:

يطلق ال "فقه" ليراد به- حسب متفاهم الناطقين باللغة العربيّة- ال «فهم» و الإدراك «١». و هو- بهذا الاعتبار- ممّا يقترن تاريخه

بتاريخ الإنسان، حيث أنّ الله سبحانه و تعالى منذ الاوّل خصّ هذا الموجود الإنسانى- دون سائر مخلوقاته المنظورة على وجه الأرض-

بميزة الفهم و الإدراك، فامتاز بذلك من بين سائر المخلوقات الشّاعرة بتحمل المسئوليّة، و الاضطلاع بثقل التكليف.

و فى نصوص القرآن الكريم، و السنّة الشريفة، اطلاقات شائعة بهذا المعنى «٢».

(١)- قال الجوهري: «الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسى بن عمر: «شهدت عليك بالفقه»...» (الجوهري: صحاح اللغّة، ج ٦: ص ٢٢٤٣،

طبعة دار العلم للملايين، بيروت؛ ابن دريد:

جمهرة اللغة، ج ٣: ص ١٥٧، ط دار المعارف العثمانية، حيدرآباد- الهند؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ١٣: ص ٥٢٢، ط دار صادر، بيروت).

(٢)- أما القرآن الكريم، فقوله تعالى: أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (الأنعام)-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢

ب- علماء القانون:

يطلق ال «فقه» عندهم مرادفا لكلمة «القانون» (١) بشقيه: المدنيّ و الجزائيّ. و هو- أى القانون- ما يعنى بشئون الإنسان- جماعات و أفراد- و يتكفل بتنظيم حياتهم المادية، وفق تشريعات وضعيّة، فيقولون: «الفقه العبرى» أو «الفقه الرومانى» (٢)، كما نراهم يعبرون عن القانون القضائى الفرنسى- مثلا- ب «الفقه الفرنسى» (٣).

٦- ٦٥)، و قوله تعالى: قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ (الأنعام، ٦: ٩٨)، و قال عزّ شأنه- عن لسان الكليم موسى بن عمران عليه السلام:- وَاخْلُفْ عَقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي (طه، ٢٠: ٢٩) و قوله: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ... (الاسراء، ١٧: ٤٦)

و أما الأخبار، فقول أمير المؤمنين عليه السلام لسائل سأله عن معضلة: «سل تفقها، و لا تسأل تعنتا، فإنّ الجاهل المتعلم شبيه بالعالم، و إنّ العالم المتعسف شبيه بالجاهل المتعنت» (نهج البلاغة، الحكمة ٣٢)

و خرج رسول الله صلى الله عليه و آله فإذا فى المسجد مجلسان، مجلس يتفقون، و مجلس يدعون الله و يسألونه، فقال: كلا المجلسين إلى خير، أمّا هؤلاء فيدعون الله، و أمّا هؤلاء فيتعلمون، و يفقهون الجاهل، هؤلاء أفضل، بالتعليم أرسلت، ثم قعد معهم (الشهيد الثانى: منية المريد/ تحقيق: رضا المختارى، ص ١٠٦).

و فى حديث سلمان رضى الله عنه: أنّه نزل على نبطية بالعراق، فقال: «هل هنا مكان نظيف أصلى فيه؟ فقالت: طهر قلبك و صلّ حيث شئت، فقال سلمان: فقها» اى: فطنت و فهمت (الزبيدى: تاج العروس، ج ٩: ص ٤٠٣، الطبعة الأولى- بولاق).

(١)- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامى، ص ١٠، نشر دار الفكر العربى، الطبعة الثالثة.

(٢)- دانش پژوه: محمد تقى: فهرستواره فقه هزار و چهار صدساله اسلامى در زبان فارسى، صص ١٤، ١٦.

(٣)- السنهورى، عبد الرزاق أحمد: الوسيط فى شرح القانون المدنى، ج ١، الكلمة الافتتاحية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣

و لعلّ تاريخه- بهذا المعنى- يرجع إلى سالف العهود، و ذلك: حينما تحقق للإنسان ما صحّ أن يعبر عنه ب «الاجتماع» (١)، حيث كان لكلّ من تلكم الجوامع قانون تحظى حياة الإنسان فى ظلّه بالطمأنينة و الاستقرار (٢).

و من أقدم ما حفظه لنا التاريخ من القانون المدوّن هو: ما عرف ب «شريعة حمورابى» (٣)، رغم ما يحدثنا التاريخ عن قوانين أخرى سبقته كقانون «اور- نمو» (٤) و قانون «لبت عشتار» (٥) و قانون «اشنونا» (٦) حسب رأى

(١)- ليس المراد به: ما يحصل من اجتماع فردين أو أكثر، بل المراد به: هو اجتماع عدّة من البشر بحيث يحصل بينهم روابط اجتماعية، و علائق متبادلة، فى المعاملات و غيرها.

(٢)- و هناك من يذهب إلى أنّه فى الجوامع الأولية لم يكن ما يسمّى بالقانون، سوى مجموعة من الأعراف و العادات القبليّة، و ليس

من تشريعات هيئة أو جماعة مخلولة بذلك، كما عليه الحال في عصر الحضارة. وهذا لا ينافي ما ذكرناه، فإن المقصود هو وجود ما ينظم الاجتماع، مع الغض عن كفيته تحققه ومنشأه. (- الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، صص ١٣٩ - ١٤٠؛ على باشا صالح: مباحثي از تاريخ حقوق، صص ١٥ - ١٦)

(٣) - (١٧٩٧ - ١٧٥٠ ق م) أشهر ملوك العهد البابلي القديم، و سادس الحكام من سلالة بابل الأولى.

(٤) - ينسب إلى الملك «اور- نمو» (٢١١٣ - ٢٠٩٥ ق م) مؤسس سلالة «أور» الثالثة، التي استمرت (٢١١٣ - ٢٠٠٦ ق م)، وهي تمثل ذروة ما وصلت إليه الحضارة السومرية. (- الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ١٩١؛ على باشا صالح: مباحثي از تاريخ حقوق، ص ٩٤ - وبين المصدرين بعض الاختلاف في التحديد الزمني)

(٥) - من القوانين السومرية التي تعود إلى بداية العهد البابلي القديم، أو الفترة التي يطلق عليها بعض العلماء: فترة «ايسن - لارسا» هو قانون «لبت - عشتار» خامس ملوك سلالة «ايسن» الذي حكم في الفترة (١٩٣٤ - ١٩٢٤ ق م). (- الدكتور عامر سليمان: القانون العراق القديم، ص ١٩٩؛ على باشا صالح: مباحثي از تاريخ حقوق، ص ٩٤)

(٦) - ينسب القانون إلى مملكة «اشنونا»، إحدى الدويلات التي حكمت في منطقة «ديالي» في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤

الپروفيسور «درايور» (١) استاذ جامعة اوكسفورد لكنها - هذه الأخيرات - لم تكن بمستوى «شريعة حمورابي» في الكمال النسبي، كما أنها لم تحظ بما حظى به قانون حمورابي من الجمع و التدوين.

ج - النصوص الإسلامية:

إشارة

استعملت الكلمة في بعض من آيات الذكر الحكيم، و كذلك في عدّة من الروايات المأثورة، في المعنى اللغوي سالف الذكر، لكن مع خصوصية في المتعلق، بمعنى كون المتفق فيه هو خصوص أحكام الشرعية، أو بتعبير آخر: الدين بشرطه العملي الفرعي فحسب. و عزاه العلامة المجلسي رحمه الله إلى أكثر العلماء، و إن كان هو قدس سرّه لم يستبعد التعميم للشطر الآخر منه، أعني به: الشطر الاعتقادي الأصولي (٢).

بداية العهد البابلي القديم، و عاصمتها «اشنونا» (تلّ اسمر حاليًا، الواقعة على نهر ديالي - شرقي نهر دجلة) و هو أقدم القوانين المدونة باللغّة «الأكدية» المكتشفة حتى الآن، و يعود تاريخه إلى ما قبل حكم الملك «حمورابي» بفترة يصعب تحديدها في الوقت الحاضر.

(- الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ٢٥؛ على باشا صالح: مباحثي از تاريخ حقوق، ص ٩٣)

(١) - على باشا صالح: مباحثي از تاريخ حقوق، صص ٩٣ - ٩٤؛ الدكتور عامر سليمان: القانون في العراق القديم، ص ٢١٩.

(٢) - المجلسي، العلامة، محمد باقر (١٠٣٧٨ - ١١ أو ١١١٠ هـ / ١٦٢٧٨ - ٧٠٠ أو ١٦٩٩ م):

مرآت العقول، ج ١: ص ١٠٠، الطبعة الثانية. قال قدس سرّه معلقاً على خبر علي بن أبي حمزة (الكليني: الاصول من الكافي، ج ١: ص ٣١ / ح ٦) و فيه: «تفقوا في الدين ...» ما لفظه:

«حملة أكثر على تعلم فروع الدين، إمّا بالاجتهاد أو بالتقليد. و يمكن حملة على الاعتم من الأصول و الفروع، بتحصيل اليقين فيما يمكن تحصيله فيه، و بالظنّ الشرعي في غيره».

قلت: لا بعد في هذا الاحتمال، بملاحظة عموم كلمة «الدين» للاصول الاعتقادية أيضاً.

فيكون المراد بالتفقه في الدين - إذن - هو العلم بالشرعية، أصولاً وفروعاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥

١- الكتاب العزيز:

قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَأَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾

قال شيخ الطائفة رحمه الله: «والتفقه: تعلم الفقه، والفقه: فهم موجبات المعنى المتضمنة بها، من غير تصريح بالدلالة عليها. و صار بالعرف مختصاً بمعرفة الحلال والحرام، وما طريقه الشرع (٢)».

٢- السنة الشريفة:

رواية حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين (٣)».

و في المسألة رأيان آخران:

أحدهما: أن المراد ب «الفقه» في هذه النصوص: البصيرة في الدين. قال شيخنا البهائي (٩٥٣-٣٥ أو ٣١ أو ١٠٣٠ هـ / ١٥٤٦-٢٦ أو ٢٢ أو ١٦٢١ م): «ليس المراد بالفقه الفهم، ولا العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، فإنه معنى مستحدث، بل المراد به البصيرة في الدين. والفقه أكثر ما يأتي في الحديث بهذا المعنى» (بحر العلوم، السيد جعفر (١٢٨١-١٣٧٧ هـ / ١٨٦٤-١٩٥٧ م): تحفة العالم في شرح خطبة المعالم، ج ٢: ص ٢٢٤؛- وأيضاً- الطريحي، فخر الدين (م ١٠٨٥ هـ): مجمع البحرين، ج ٦: ص ٣٥٥، نشر المكتبة المرتضوية، طهران؛ الشهابي، محمود (١٣١٩-١٤٠٨ هـ / ١٩٠١-١٩٨٧ م): أدوار فقه، ج ١: صص ٣١، ٣٢، ط جامعة طهران، الطبعة الثالثة).

و الآخر: أن المراد به: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. يظهر ذلك من «المعالم» (جمال الدين، الحسن بن زين الدين (٩٠٥-١٠١١ هـ / ١٤٩٦-١٦٠٢ م):

معالم الأصول/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، صص ٥٦-٦٧).

(١)- التوبة، ٩: ١٢٢.

(٢)- الطوسي، محمد بن الحسن (٣٥٨-٤٦٠ هـ / ٩٩٥-١٠٦٧ م): التبيان/ تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، ج ٥: ص ٣٢٢؛ الطبرسي،

الفضل بن الحسن (٧٨ أو ٦٩ أو ٤٧٠-٥٤٨ هـ / ٧٥ أو ٧٦ أو ١٠٧٧-١١٥٣ م): مجمع البيان، ج ٥: ص ٨٣، أفسست طبع صيدا.

(٣)- الكليني، محمد بن يعقوب (م ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م): الاصول من الكافي، ج ١: ص ٣٢ ح ٣،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦

و رواية علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «تفقهوا في الدين، فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي. إن الله تعالى يقول:

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذْ رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾. و غيرها من الروايات (٢)».

و كما يبدو- بملاحظة النصوص التي سبقت الإشارة إلى بعضها- أن الاستعمال في المعنى الخاص - بادئ الأمر- كان بنحو تعدد الدال والمدلول، كما هو في الآية الكريمة المتقدمة، و جملة من الروايات، ثم غلب الاستعمال، فاستعملت الكلمة- وحدها- في

المعنى الخاص.

والمصطلحات التالية كلها مخرجة على هذا السبيل، أعنى به: مسألة تعدد الدال والمدلول، «فقه اللغة»، «فقه الحديث»، ...

د- عرف الإسلاميين:

إشارة

تطلق الكلمة في عرف الإسلاميين بأحد معنيين:

1- العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية «3».

نشر مكتبة الصدوق، طهران.

(1)- المصدر، ص 31 ح 6.

(2)- الكليني، محمد بن يعقوب: الأصول من الكافي، ج 1: ص 31 ح 7، 8، 9، ص 32 ح 4، ص 33 ح 6، ص 40 ح 4، ص 56 ح 9، ص 36 ح 3، 4، ص 38 ح 1، 2، 3، 4، ص 40 ح 4، ص 45 ح 6، ص 46 ح 5، ص 67 ح 100، ص 70 ح 8؛ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين (306-381 هـ / 918-991 م): فقيه من لا يحضره الفقيه، ج 4: ص 277.

(3)- الشهيد الأول، محمد بن مكي (734-786 هـ / 4 [أو] 1333-1384 م): القواعد-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج 1، ص: 17

و هذا المعنى يرتبط بالمعنى اللغوي ارتباط الخاص بالعام «1».

2- نفس الأحكام المستفادة من الأدلة. و حسب الاصطلاح الثاني يقع «الفقه» متعلقا لصفة العلم و ما يقابله، يقال: فلان يعلم- او عالم ب «الفقه». أو يقال: إنه لا يعلم- أو يجهل- الفقه، أو غير عالم- او جاهل- بذلك.

- و الفوائد، ص 301، الطبعة الثانية المحققة؛ الشهيد الثاني، زين الدين (911-956 أو 965 هـ / 1506-1558 م): تمهيد القواعد الأصولية و العربية لتفريع الأحكام الشرعية، القاعدة الأولى: ص 2، ط إيران الحجرية (ملحق بكتاب «الذكرى» للشهيد الأول رحمه الله، جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الأصول/ تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال، ص 66، ص 26، ط جامعة المدرسين، قم؛ الجرجاني، مير سيد شريف (740-816 هـ / 40 أو 1339-14 أو 1413 م): التعريفات، ص 112، طبعة اسطنبول، عام 1327 هـ؛ التهانوي، محمد أعلى (م 1158 هـ / 1745 م): كشاف اصطلاحات الفنون، ج 1:

صص 36-37؛ ابن خلدون، عبد الرحمن (732-808 هـ / 32 أو 1331-56 أو 1405 م): المقدمة، ص 353، ط مطبعة التقدم، عام 1322 هـ

(1)- قال أبو هلال العسكري- في تعريف الفقه لغة:- «هو العلم بمقتضى الكلام على تأمله- أي فهم مدلول الكلام بالتأمل- و لهذا لا يقال: «إن الله يفقه» لأنه لا يوصف بالتأمل، و تقول لمن تخاطبه: «تفقه ما أقوله» أي: تأمله تعرفه...- إلى أن قال:- و سمي علم الشرع فقها، لأنه منبئ عن معرفة كلام الله تعالى، و كلام رسول الله صلى الله عليه و آله (أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية، ص 69، نشر مكتبة القدسي، القاهرة).

و قال السيد عبد الله الجزائري (1114-1173 هـ / 1703-1760 م)، حفيد السيد نعمة الله (1050-1112 هـ / 1640-1701 م) رحمه

الله في أجوبة مسائل السيد على النهاوندى: «فأعلم، إنَّ الفقه - بحسب اللغة - الفهم، ثم نقل إلى معنى آخر يناسب المعنى اللغوى مناسبة المسبب للسبب، أو النوع للجنس (و هو ما مرَّ عن أبي هلال العسكري). و سموه: بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية، فعلا او قوّة قريبة...» (الخوانسارى، محمد باقر (١٢٢٦-١٣١٣ هـ / ١٨١١-١٨٩٥ م): روضات الجنّات، ج ٤: ص ٢٦٠، مكتبة اسماعيليان، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨

و هذا الاصطلاح الأخير شائع في التصنيف الموضوعي في المكتبات أو فهرسة الكتب، حيث يجعل كتب الفقه - مثلا - في جناح خاص من المكتبة، أو أنه يدوّن الكتب الفقهية في قائمة خاصّة، كل ذلك تحت عنوان: «الفقه». و من هذا المنطلق سمى قطب الدين، سعيد بن هبة الله الراوندى (م ٥٧٣ هـ / ١١٨٧ م) كتابه: «فقه القرآن».

و المتفاهم في عرف الإسلاميين حتى عصرنا الحاضر إنّما هو أحد المعنيين، فإذا قيل: «الفقيه» اريد بذلك - حسب العرف القائم - العالم بالمسائل الفقهية عن الأدلة الخاصّة. و إذا قيل: «الفقه» اريد به - لا - محال - أحد المعنيين: إمّا العلم بالأحكام...، أو نفس الأحكام...، و كان تعين كلّ منهما حسب القرائن المقاميّة و غيرها.

كما أنه حينما تطلق الكلمة و يراد بها المعنى الثانى، قد يكون المراد بها الأعمّ من المسائل المقرونة بذكر أدلتها، و قد يراد بها خصوص ما اقترن بذكر الأدلة، و يقال له: «الفقه الاستدلالي»، و هو اصطلاح شائع في تراجم الفقهاء، و كمثال لذلك، فقد ألف شيخنا الطوسى رحمه الله كتاب «النهاية» فى الفقه، مقتصرًا فيه على مجرّد الفتاوى، و ألف كتابيه «المبسوط» و «الخلاص» - و هو فى الفقه المقارن - متعرضًا فيهما لأدلة الرأى المختار، مع تفنيده لدلائل سائر الأقوال.

و أظنّ: أنّ الحرى بنا - و نحن بصدد الإشارة إلى المبدأ التاريخى للكلمة بحسب العرف الإسلامى - أن نفارق بين الإطّلاقين من حيث تاريخ نشوئهما، إذ أن تاريخ نشوء الاصطلاح الثانى - كما يبدو - هو مبدأ تاريخ تدوين الفقه، و إن نشأ الاصطلاح المذكور قد عاصرت مرحلة التدوين، فى حين كان الاصطلاح الأوّل قد سبقه بكثير من الوقت، و أنّه كان قائما فى عرف الإسلاميين قبل مرحلة التدوين.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩

[١] لعل تاريخ تدوين الفقه يرجع إلى أوليات عهد الغيبة الكبرى للإمام الحجة المنتظر - عجل الله تعالى فرجه الشريف

- الذى استهلّ بوفاء أبي الحسن، على بن محمد السمرى، فى النصف من شعبان، سنة ٣٢٩ هـ / ٩٤١ م) «١» فى بغداد، ففى

(١) - و قد يقال: إنّ أوّل مصتّف للشيعة فى «الفقه» هو كتاب عبيد الله بن على الحلبي، من أصحاب الإمام الصادق عليه السّلام (الطهرانى، الشيخ، آغا بزرك: الذريعة، ج ١٦: ص ٢٨١) و استناده قدس سرّه إلى ما ذكره أحمد بن ابى عبد الله البرقى (م ٨٠ أو ٢٧٤ هـ / ٩٣ أو ٨٨٢ م) فى رجاله، و العلّامة الحلّى قدس سرّه (٦٤٨-٧٢٦ هـ / ١٢٥٠-١٣٢٥ م) فى «الخلاصة». و تفصيل القول فيه: أنّ البرقى رحمه الله ذكر فى رجاله، فى عداد أصحاب الصادق عليه السّلام عبيد الله بن على الحلبي، و قال: «كوفى، و كان متجره إلى حلب، فغلب عليه هذا اللقب، مولى، ثقة، له كتاب، و هو أول كتاب صنّفه الشيعة» (البرقى: كتاب الرجال، ص ٢٣، طبع جامعة طهران) و لم ينصّ فى هذا الكلام على أن الكتاب كان فى الفقه.

و ترجمه الشيخ الطوسى رحمه الله فى «الفهرست»، و قال: «له كتاب مصنف، معمول عليه. و قيل: إنّ عرضه على الصادق عليه السّلام، فلما رآه استحسّنه، و قال: ليس لهؤلاء - يعنى:

المخالفين - مثله» (الطوسى: الفهرست، ص ١٣٢، ط النجف الأشرف) و ليس فى هذا الكلام تنصيب على أن الكتاب فى «الفقه»، إلّا

أن يقال: إن قوله: «معمول عليه» ظاهر في كونه في الفقه.

و ترجمه العلامة الحلّي رحمه الله في القسم الأول من كتاب «الخلاصة»، وقال: «و آل أبي شعبة بيت مذکور في أصحابنا، روى جدّهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السّلام، و كانوا- جميعا- ثقات، مرجوعا إليهم فيما يقولون، و كان عبيد الله كبيرهم و وجههم، و صنّف الكتاب المنسوب إليه و عرضه على الصادق عليه السّلام، و صحّحه و استحسّنه، و قال عند قراءته: ليس لهؤلاء في الفقه مثله، و هو أول كتاب صنّفه الشيعة» (العلامة الحلّي: الخلاصة، صص ١١٢-١١٣، طبع النجف الأشرف) و منها يظهر: أن الأساس في هذه النسبة هو كلام العلامة الحلّي رحمه الله في «الخلاصة»، إلّا أنّه لم يظهر لنا الوجه في استظهاره رحمه الله كون

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠

هذا العصر دونت فروع الفقه الجعفري، و كان أول من فتح هذا الباب هو الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني، الحدّاء «١» فألف كتابه المعروف ب «التمسك بحبل آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم» و غيره. ثم تلاه محمد بن أحمد بن الجنيد، أبو علي، الكاتب الإسكافي (م ٣٨١ /هـ ٩٩١ م) «٢»، المعاصر لأبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني

- الكتاب المذكور في الفقه، و لعلّه يكون هو ما اشرنا إليه آنفا- غير أنّه، على فرض الثبوت- لا ينافي ما ذكرناه، فإنّ تدوين الفقه في عصر الائمة عليهم السّلام، و من قبل أصحابهم- رضى الله عنهم- كان يعنى به: تنظيم الروايات الأحكامية في أبواب خاصّة، لا تدوين الفروع الفقهيّة عن استنباط و اجتهاد مصطلح.

(١)- هذا على فرض أن يكون العمانيّ أعلى طبقة من ابن الجنيد- كما في «الفوائد الرجالية»- حيث عدّ ابن ابى عقيل من مشايخ جعفر بن محمد بن قولويه (م ٦٨ أو ٣٦٧ /هـ ٧٩ أو ٧٨ أو ٩٧٧ م)، و ابن الجنيد من مشايخ الشيخ المفيد (٣٣٦-٤١٣ /هـ ٩٤٧-١٠٢٢ م)، و قيل: أنّه كان معاصرا للكليني، و لعلّي بن بابويه (م ٣٢٩ /هـ ٩٤١ م) (الصدر، السيد حسن: تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام، ص ٣٠٣).

(٢)- قيل: توفي ابن الجنيد، بالرّي، سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة، و على هذا فتكون وفاته و وفاة الشيخ الصدوق رحمه الله معا، بالرّي، في سنة واحدة (بحر العلوم، السيد محمد مهدي:

الفوائد الرجالية، ج ٣: ص ٢٢٢، طبع النجف الاشرف؛ الأردبيلي، محمد بن علي، جامع الرواة، ج ٢: ص ٥٩، طبع إيران؛ العاملی، الشيخ عبد اللطيف بن ابى الجامع، الرجال (نقلا عن هامش «الفوائد الرجالية»).

و قال السيّد رحمه الله بعد ذلك: «و الظاهر وقوع الوهم في هذا التاريخ من تاريخ الصدوق، و أن وفاة ابن الجنيد قبل ذلك» (المصدر).

و لعلّ وجه الخطأ في ذلك و إن كان لم يشر إليه قدّس سرّه- كما في هامش الفوائد- هو: إن لابن الجنيد رحمه الله جوابات مسائل معزّ الدولة، أحمد بن بويه (م ٣٥٦ /هـ ٩٦٧ م) فيكون بينه- أى بين معزّ الدولة- و بين وفاة أبي الحسن، عليّ بن محمّد السمرى- آخر السفراء- نحو من سبع و عشرين سنة، و هذا يقتضى أن يكون ابن الجنيد رحمه الله معاصرا للسفراء، و-

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١

(م ٣٢٩ /هـ ٩٤١ م)، و الشيخ عليّ بن الحسين بن بابويه (والد الشيخ الصدوق رحمه الله) (م ٣٢٩ /هـ ٩٤١ م) «١» فألف كتاب «تهذيب الشيعة» و «الأحمدى في الفقه المحمّدى».

ثم تلاهما بالتأليف و التدوين النخبة المنتجة من علمائنا الأبرار- قدّس الله تعالى أسرارهم- و استمرّ الحال على ذلك حتى عصرنا الحاضر، و نأمل منه- تعالى شأنه- أن يديم هذه الحركة الخيرة و المباركة حتى عصر ظهور امام العصر- عجل الله فرجه الشريف- و أن يكون انفتاح باب الاجتهاد عند الإمامية خير حافز لاستمرارية التأليف و التدوين، خلافا للنهج غير المرضيّ و المبتدع لدى السنيين،

من انسداد باب الاجتهاد و الدؤب على اجترار ما قاله الأقدمون، حقا كان ذلك أم باطلا!!!

[٢] تعارف لدى فريق من كتبه التقدمة للكتب الفقهية، أو مؤرخة علم «الفقه»: [عبر مسيرته الطويلة]

من رجال الغيبة الصغرى، فيبعد- بعد هذا- أن يكون الرجل قد عاش إلى سنة ٣٨١ هـ و الله العالم.

(١)- يظهر من المحدث القمي رحمه الله: أن المعاصر للكلينى ليس هو ابن الجنيد، بل هو شخص آخر يشترك معه فى لقب (الإسكافى)، قال قدس سره: «وقد يطلق الإسكافى على الشيخ الأقدم، أبى على، محمد بن أبى بكر، همام بن سهيل بن بيزان، الإسكافى، المعاصر للشيخ الكلينى ... ذكره الخطيب البغدادى فى تاريخه، وقال: أنه أحد شيوخ الشيعة. وقال: توفى فى ج ٢، سنة ٣٣٢، و كان يسكن فى سوق العطش، و دفن فى مقابر قريش» (القمى، الشيخ عباس: الكنى و الألقاب، ج ٢: ص ٢٧، المطبعة الحيدرية، النجف الاشرف، ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢

عرض مناشئ تطوّر علم الفقه و تكامله، و تعداد موجبات ذلك عبر مسيرته الطويلة، و ربّما جاوز بعضهم ذلك و أفرط بحصر موجبات التطور و التكامل فى عوامل خاصّة معيّنة، كعامل الزّمان، و البيئته، و ذاتيات من يزاول علم الفقه، أو بتعبير آخر: شخصيته الفقيه ذاته. علما بأنّها- و لا نفرط فى الحصر ابدا- أوسع من ذلك بكثير. فهناك عامل الاتّصال بين الفقهاء و يسر و قوفهم على آراء الآخرين الفقهية، نتيجة بروز «الطباعة» على المسرح، ثم تطورها ...

و أيضا، عامل الموضوعات المستجدة كنتيجة طبيعية لتطور التكنولوجيا، أو كنتيجة طبيعية للمقارنة بين الشريعة و القوانين الوضعية السائدة، فإنّ لمثل هذه العوامل التأثير الجادّ و القطعى فى التطوّر الكمى و الكيفى للفقه، تأثيرا يأتى كلّ إنكار و مكابرة.

و إرجاع مثل هذه العوامل إلى عامل الزّمان لا يتناسب و البحث التفصيلى فى تبين العوامل و الأسباب، و إلّا أمكن الإيجاز فى المقال بإرجاع الأسباب كلّها إلى عامل القضاء و القدر، مثلا! ...

كما انّ لصدّ ذلك، و أعنى به: زوال الموضوع من على مسرح الحياة الاثر البارز فى تقلص مسائل الفقه شيئا ما، ففى الدّور الّذى كانت مسألة العيب و الاماء قائمه و رائجة، كانت المباحث الفقهية المرتبطة بهذا الموضوع يشكل قسما لا يستهان به من علم الفقه، و حيث اختفى الموضوع المذكور اختفت- على أثره- المسائل المرتبطة به من كتب الفقه أيضا.

ثم إنّ الارتباط العضوى الّلمى القائم بين علم الفقه و اصوله يقتضى- بطبع الحال- أن يكون لتطوّر علم اصول الفقه، و مدى توسّع مزاول الفقه فيه، الاثر الحاسم و القطعى فى تطوّر الفقه و التوسع فيه، سواء فيه ما يرجع إلى نوعيته

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣

عرض المسائل الفقهية، و نوعيته التدليل و البرهنه عليها، و نوعيته معالجة النصوص و الأدلّة ...

و بعد هذا كلّه، فالموضوع ممّا يطول شرحه، و يكثر العثار فيه و الاعتذار منه، و الأجدر بنا الإعراض عنه، و الاتّجاه نحو الأمور الّتى تعود بالنفع على طالب الفقه، المبتدى منه و غيره.

نعم، هناك تطوّر ظاهر لا ينكر فى «الفقه» عبر مسيرته منذ بدى على الساحة أمر التقليد و حتّى يومنا الحاضر، و هو ظاهرة تبدل كيفيته عرض الأحكام الفقهية فى الكتب، و هذه الظاهرة تتجلى كالآتى:

(الف) تبويب النصوص الروائية للأحكام- بشرطيه الاعتقادى و العملى- أو خصوص الشطر العملى، بألفاظها مع ذكر الأسناد، كما هو الحال فى الكتب الأربعة (الاصول) عند الإمامية، و هى كتاب «الكافى» لثقة الاسلام الكلينى رحمه الله و «فقيه من لا يحضره الفقيه» للشيخ الصدوق رحمه الله و كتابا «التهذيب» و «الاستبصار» لشيخ الطائفة الطوسى رحمه الله. و على هذا النهج- و إن لم يكن الغرض

نفس الغرض في تأليف الكتب الأربعة - محمد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ / ١٦٢٣ - ١٦٩٢ م)، في كتابه «تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة»، و محمد محسن، المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٠٨ - ٩١ أو ١٠٩٠ هـ / ١٦٠٠ - ١٦٨٠ م)، في كتاب «الوافي»، و الميرزا حسين النوري (١٢٥٤ - ١٣٢٠ هـ / ١٨٣٨ - ١٩٠٢ م)، في كتابه «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل»، و العلامة المجلسي رحمه الله في موسوعته «بحار الأنوار».

و يعدّ هذا النوع من تدوين «الفقه» امتدادا لعصر أصحاب الأئمة المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤

الظاهرين عليهم السلام حيث تداول لدى البعض منهم تبويب الروايات الأحكامية حسب الأبواب الفقهية، بذكر الروايات بألفاظها، و أسنادها إذا كان هناك واسطة بين الزاوي صاحب الأصل و المروي عنه، كلّ ذلك فيما يخصّه من الباب.

ب) جمع النصوص و الروايات الأحكامية و تبويبها حسب أبواب الفقه، مع الحفاظ على الفاظ النص، و لكن مع حذف الاسناد، كما قيل ذلك في كل من كتاب «المقنع» و «الهداية» للشيخ الصدوق رحمه الله، و «المقنعة» للشيخ المفيد رحمه الله، و «النهاية» للشيخ الطوسي رحمه الله. و يقال: إن بعض الأصحاب كان إذا أعوزه النصّ رجع إلى الكتب المذكورة (١).

و على ذلك جرى الحرّ العاملي صاحب «تفصيل وسائل الشيعة» في تأليفه كتاب «هداية الأئمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام»، و قد جاء في مقدّمته ما لفظه: «هذه رسالة مشتملة على ما لا بدّ منه من الأحكام الثابتة عن أهل العصمة عليهم السلام، ينتفع بها العوام، بل العلماء الأعلام ... إلى أن قال: - و لم نقل الأحاديث إلّا من الكتب المعتمدة، و تركت أسانيدنا اختصارا، و اعتمادا على وجودها هناك ... (٢)».

ج) قيل (٣): ما جمعت فيه نصوص الأخبار مرتبة على أبواب الفقه، من غير التزام بألفاظها، و مع إسقاط أسانيدنا، ك «المراسم» لأبي يعلى، حمزة بن عبد العزيز، المعروف ب «سَلار» (م ٤٦٣ هـ / ١٠٧ م)، و «الوسيلة» لابن حمزة (م بعد

(١) - كاشف الغطاء، الشيخ علي بن الشيخ هادي: أدوار علم الفقه و أطواره، ص ١٠٩، نشر دار الزهراء عليه السلام، بيروت.

(٢) - الحرّ العاملي: هداية الأئمة إلى الأحكام الأئمة، ج ١: ص ٣.

(٣) - المصدر، ص ١٠٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥

٥٥٦ هـ / بعد ١١٦٥ م)، و «الكافي» لأبي الصلاح، تقي الدين (٣٧٤ - ٦٧ أو ٤٤٦ هـ / ٨٥ أو ٩٨٤ - ١٠٥٤٥ م).

[٣] اهتمّ علمائنا الأبرار - قدّس الله أسرارهم - منذ عهد التدوين و حتى يومنا الحاضر بتدوين «الفقه» و لكن لا على وتيرة واحدة و نهج متشابه،

فهم بين مدون للفقه بكامل أبوابه، و بين مدون رسائل - أو كتب - فقهية تخصّ أبواب معينة، ككتاب الصّلاة، و الصوم، و الزكاة و الخمس ... و ما شاكل ذلك، هذا عدا ما كانت النية للمؤلف بادئ الامر هو تدوين «الفقه» بكامل أبوابه، غير أن المتّية - او عوائق اخر - حالت دون تحقيق هذه الامتية.

و إعطاء فهرس مستوعب لكلّ ذلك مشكل جدا، بل يكاد يلحق بالمتعذر منه عادة، فان كتب الفهرسة - كالذريعة و غيرها - غير مستوعبة لكلّ تأليف الطائفة، فضلا عن أنّ الكتب الفقهية مختلفة، فهي بين ما يكون للكتاب اسم و عنوان خاص لا يستبان منه محتوى الكتاب، او إذا كان العنوان المذكور حاكيا و معربا عن المحتوى، غير أنّ المعاجم المفهرسة للكتب - عادة - ذكرت الكتاب المذكور بترتيب الأحرف الهجائية لأول حرف من العنوان، و ذلك يقتضى متابعة جميع أجزاء الكتاب لاستخراج كتاب فقهي منه. نعم، الكتب

المعنونة باسم «الفقه»، أو المعنونة بأسماء الأبواب الفقهية الخاصة، كـ «كتاب الصلاة» أو «الصوم»، أو «الزكاة» ... يمكن تعدادها- لا باستقراء كامل طبعاً- على ضوء المعاجم.

و إلقاء نظرة على كتاب «الذريعة إلى تصانيف الشيعة» لشيخنا العلامة، محمد

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦

محسن، المشتهر بـ «آغا بزرك» الطهراني (١٢٩٣-١٣٨٩ هـ / ١٨٧٦-١٩٧٠ م) قدس سرّه، و شكر مساعيه الحميدة في إحياء آثار الطائفة و مآثرها، فيما ذكره- طاب ثراه- تحت عنوان «الفقه» و هو غيظ من فيض من مؤلفات الطائفة في هذا المجال، و كذلك ما جاء فيه بعنوان الأبواب الخاصة، من الصلاة، و الصوم، و الحج، و الزكاة ... و يبين بوضوح مدى الاهتمام الأكيد بتدوين الفقه.

و قد حظى من بين مختلف أبواب الفقه بعضها بعناية خاصة و اهتمام بالغ، و من جملة ذلك هو باب «الزكاة» فقد اهتم به جملة من علمائنا الماضين و المعاصرين، حيث أعطوه من أنفسهم الاهتمام البالغ. و لعل ذلك إنما كان اسوةً منهم بصاحب الشريعة، الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم، فقد قيل: إنه من «ما أمر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم- بعد هجرته للمدينة- بكتابته، كأحكام الزكاة، و ما تجب فيه، و مقادير ذلك، و قد كتبت في صحيفتين ... «١» و مما يزيد في الاهتمام بها: إنها- مع

(١)- كاشف الغطاء، الشيخ علي بن الشيخ هادي: أدوار الفقه و أطواره، ص ٢١، نشر دار الزهراء عليهم السلام، بيروت. و روى الترمذي باسناده عن سالم (و هو سالم بن عبد الله بن عمر)، عن أبيه: إن رسول الله صلى الله عليه و آله كتب كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه ...- إلى أن قال:- و كان فيه: «في خمس من الإبل شاء، و في عشر شاتان ...» (الترمذي: الجامع الصحيح، ج ٣: ص ١٧ / باب ٤: ح ٦٢١؛ أبو داود: السنن، ج ١: باب زكاة السائمة/ ح ١٥٦٨، ح ١٥٧٠- مع اختلاف؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ٣: ص ١٥؛ الحاكم: المستدرک على الصحيحين، ج ١: ص ٣٩٢).

و قال ابن قدامة المقدسي، في ترجمته (عمرو بن حزم بن زيد): «أول مشاهدته الخندق، و استعمله رسول الله- صلى الله عليه [و آله] و سلم- على نجران، و هو ابن سبع عشرة سنة، ليفقههم في الدين، و يعلمهم القرآن، و يأخذ صدقاتهم، و ذلك سنة عشرة، و كتب له المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧

الإيمان، و الصلاة- توجب دخول المرء في جماعة المسلمين. قال تعالى: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ... «١» و في رواية العزرمي، عن الصادق عليه السلام: «أثافي الإسلام ثلاثة: الصلاة، و الزكاة، و الولاية، لا تصح واحدة منها الا بصاحبها» (٢)».

[٤] إن الفقه بمعناه المصطلح يرتبط ارتباط المعلول بعلة،

أو ارتباط ذي الآلة بالآلة، بعملية «الاجتهاد»، فان تعريف «الفقه» المشهور، و هو: «العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية، و كذلك سائر ما قيل في تعريفه، حسبما يقف عليه المراجع في مظانه، كـه يبتنى على كون العلم المذكور هو حصيله عملية «الاجتهاد» فلا يقال: «الفقيه» للعالم بالأحكام الشرعية الفرعية لا عن اجتهاد، بل عن تقليد، كالعالم العارف بالأحكام الشرعية تقليداً، و من هنا مسّت الحاجة إلى البحث عن كلمة «الاجتهاد» أيضاً.

كتاباً فيه الفرائض و الصدقات و الديات. و مات بالمدينة سنة نيف و خمسين، و كتاب عمرو بن حزم مشهور تحتج به العلماء ... (المقدسي: الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار/ تحقيق علي نويهض، ص ٧٤).

(١)- التوبة، ٩: ١١.

(٢)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: تفصيل وسائل الشيعة/ باب مقدّمة العبادات، ح ٧. بالإضافة إلى الروايات المستفيضة- بل المتواترة- الجاعلة لها أحد أركان الإسلام الخمس (- لاحظ الباب المذكور من "وسائل الشيعة").

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩

٢- الاجتهاد

[١] لكلمة «الاجتهاد» تأريخ عبر الزمن، قد يشبه - نوعاً ما - لكلمة «الفقه» من تأريخ و أدوار.

فهو- لغة- بذل الجهد (بالضّم)، أو الجهد- (بالفتح) «١» من دون اختصاص له بمتعلّق، أو قل: بمورد- خاصّ، فبذل الجهد في شتى مجالات الحياة ممّا يستلزم الكلفة و المشقّة، يعتبر «اجتهاداً» في عرف اللغة. قال الآمدي: «أمّا الاجتهاد، فهو- في اللغة- عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الامور، مستلزم للكلفة و المشقّة، و لهذا يقال: اجتهد فلان في حمل حجر البزارة «٢» و لا يقال: اجتهد في حمل خردل «٣».

(١)- الجهد (بالفتح) و الجهد (بالضّم): الطاقة و المشقّة. و قيل: الجهد (بالفتح) المشقّة ... و الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة و المشقّة.

(- الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلي، ص ٩٩؛ الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب: بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب الله العزيز، ج ٢: ص ٤٥١، الطبعة الاولى؛ و غيرهما من كتب اللغة).

(٢)- البزارة: باعّة البزور، و حجر البزارة: الحجر الذى يطحن به البزور.

(٣)- الآمدي، الإحكام فى اصول الأحكام، ج ٤: ص ٢١٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠

و لا اختصاص لها- أى: الحياة- بالدنيا، بل بذل الجهد فيما يرجع إلى الحياة الاخرى، بالجهد فى أعمال البرّ و الطاعات ...، اجتهاد، لغة.

و تأريخ الاجتهاد- بهذا المعنى- قديم قدم تأريخ الإنسان، فمنذ أن وضع الإنسان قدميه على ظهر هذا الكوكب كانت معه هذه الظاهرة. قال تعالى: لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ «١» أى: خلق مغموراً فى مكابدة المشاقّ و الشدائد. و قال تعالى: يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ «٢» أى: إنك- أيها الإنسان- فى أمرك بشدّة و مشقّة إلى أن تلقى جزاء عملك من ربك «٣».

بل إنّه لا اختصاص له بنوع الإنسان، بل هى ظاهرة عامّة لكلّ أنواع الحيوان، على تفاوت بينها فى ذلك شدة و ضعفاً.

و قد استعملت الكلمة (أى: المادّة الأصليّة و ما هو مبدأ الاشتقاق عرفاً «٤») فى المعنى المذكور، فى جملة من الآيات الذكر الحكيم، و كذلك السنّة الشريفة.

أمّا الآيات، فمنها:

قوله تعالى: وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ «٥»، أى: إنهم حلفوا و اجتهدوا فى الحلف أن يأتوا به على أبلغ ما فى وسعهم «٦».

- (١) - البلد، ٩٠: ٤.
- (٢) - الانشقاق، ٨٤: ٦.
- (٣) - الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان/ تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملی، ج ١٠: ص ٣٠٧.
- (٤) - وجه التقييد بذلك ظاهر عند الواقف على البحث الاصولي المعروف في فصل «المشتق».
- (٥) - المائدة، ٥: ٥٣.
- (٦) - الطوسي، محمد بن الحسن: التبيان/ تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملی، ج ٥: ص ٢٦٧؛ الطبرسي، الفضل بن الحسن: مجمع البيان، ج ٥: ص ٥٤، ط صيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١

وقوله تعالى: الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾

و أما السنه، فكثير، نشير إلى بعضها:

(أ) في خطبة لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة: «فاجعلوا- عباد الله- اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل ... «٢»».

(ب) في رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى جماعة الشيعة: «و عليكم بهدى الصالحين و وقارهم، و سكينتهم، و حلمهم، و تخشعهم، و ورعهم عن محارم الله، و صدقهم، و وفائهم، و اجتهادهم لله في العمل بطاعته ... «٣»».

(ج) في رواية مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، في نوافل ليالى شهر رمضان: «و يدعو، و يجتهد اجتهادا شديدا ...».

(د) في رواية يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام: «و أشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب ... «٤»».

(١) - التوبة، ٩: ٧٩.

(٢) - الكليني، محمد بن يعقوب: الروضة من الكافي، ج ٨: صص ١٣، ١٧٤، المطبعة الإسلامية، طهران.

(٣) - الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٣: ص ٦٣، طبعة النجف الأشرف.

(٤) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ٤: ص ٣٩٥، مكتبة الصدوق، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢

[٢] «الاجتهاد» في المصطلح الإسلامي: «استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي

«١».. و المراد بالحكم الشرعي المأخوذ في تعريف «الاجتهاد»: الحكم الفرعي - في مقابل الحكم الاصولي - الكلي، أي: المترتب على الموضوع العام، المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقه حسب الموارد الشخصية، كوجوب صلاة الجمعة - مثلا - تخيرا أو تعيينا، في زمن الغيبة. و كحرمة الفعل المعين، أو نجاسة البدن أو الثوب ... بملاقاة النجس أو المتنجس، مع الرطوبة المسرية في أحد المتلاقيين.

و لم أعثر في أحاديثنا المروية - فيما وسعني الفحص و البحث - على استعمال الكلمة - بصيغها المختلفة - في المصطلح الإسلامي، بل إنها استعملت - فيها - في المعنى اللغوي، سالف الذكر.

(١) - الحاجبي: شرح مختصر الاصول، ص ٤٠٦؛ العلامة الحللي، الحسن بن يوسف: التهذيب (مخطوط)؛ و يقرب منه ما في كتابه

الآخر: مبادئ الوصول إلى علم الاصول، ص ٢٤٠، ط النجف الأشرف؛ جمال الدين، الحسن بن زين الدين: معالم الاصول / تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ص ٣٨١؛ المحقق الحلي، جعفر بن الحسن: معارج الاصول، ص ١٧٩، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

هذا هو التعريف الشائع بينهم قديما، وقد عرف بتعاريف اخر، منها: إنه «ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل، فعلا أو قوة قريية» (البهائي، محمد بن عبد الصمد: زبدة الاصول، ص ١١٥، الطبعة الحجرية).

و جدير بالذكر: إن هذه التعاريف كلها خاضعة للنقاش و النقد من قبل علمائنا الأعلام المتأخرين و من شاء الوقوف على تفاصيل ذلك، فليراجع كتب الاصول للمعاصرين، تأليفا و تقريرا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣

[٣] ثم إن ارتباط المصطلح الإسلامي بالمعنى اللغوي هو ارتباط الخاص بالعام

و الخصوصية المفروضة تتركز في ثلاث نقاط مهمة:

١- المجال، أو «الإطار»، فإن الاجتهاد حسب المصطلح الإسلامي لا يكون إلا في مجال - أو اطار - خاص، و هي الأدلة: الكتاب، السنة، الإجماع، العقل، في حين أن مجاله - حسب المعنى اللغوي - واسع عام، لا يتقيد بمثل ذلك أبدا.

٢- النتيجة، حيث أن المستحصل من الاجتهاد و معطياته - حسب المصطلح الإسلامي - إنما هو الوقوف على الوظيفة الشرعية، في حين أنه - بمعناه اللغوي - لا يحده مثل هذا الإطار الضيق و المحدود.

٣- المبادئ و المقدمات، إذ إن مبادئ «الاجتهاد» حسب المدلول اللغوي، هي: كل ما يوجب الاستطاعة و القدرة على الشيء، في حين أن مبادئ الاجتهاد - حسب المصطلح الإسلامي - امور خاصة، نوجزها كالتالي:

أ) معرفة اللغة العربية و قواعدها - من علمي النحو و الصرف - بمقدار يتوقف عليه فهم الحكم الشرعي من الأدلة، فإن الكثرة من الأحكام الشرعية مستفادة من الكتاب العزيز و السنة الشريفة و الأحكام المستفادة من الإجماع و دليل العقل نادرة بجنب ذلك، و هما باللغة العربية.

ب) معرفة ما يتوقف عليه صحة الاستدلال، و تأليف الأقيسة و الأشكال بوجه صحيح و منتج، و هذا ما يرجع إلى المعرفة بعلم المنطق، بالقدر الذي يسهل للمجتهد ذلك.

و المهم من المبادئ الأمان الآتيان:

ج) معرفة علم الأصول، أي: اصول الفقه، فإن الأحكام الشرعية - اللهم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤

إلما النادر منها - ليست هي من الامور الضرورية، و إلا لما مسّت الحاجة فيها إلى الاجتهاد، بل هي من الامور النظرية، التي لا يحصل العلم بها إلا عن طريق النظر و الاستدلال. و المتكفل لأدلة الأحكام الشرعية - كمباحث الحجج و الإمارات - هو علم اصول الفقه.

د) المعرفة بعلم الرجال. فإن ما يستفاد من الحكم الشرعي من الكتاب العزيز قليل جدا لو قيس إلى مجموعة الأحكام الشرعية، التي تشكل مسائلها «علم الفقه» و الكثرة الكاثرة منها هي المستفادة من السنة الشريفة، و إذا افترضنا: إننا انطلقنا - في اصول الفقه - من

النظرية القائلة: بأن الحجّة هي الرواية الصحيحة سندا - و المراد بالصحة أعم من معناها المصطلح عليه في علم الحديث، إذ يعنى بها هناك: الصحة المصطلحة، بالإضافة إلى الموثق و الحسن - بالإضافة إلى ما تطمئن النفس بصدوره من المعصوم عليهم السلام، فلا بد

لنا من المعرفة بحال الرواة، و هي مما لا يتيسر - عادة - إلا عن طريق علم الرجال و إذا لاحظنا: أن موارد الاطمئنان النفسى بالصدور نادرة جدا، تبين لنا بوضوح: وجه الحاجة إلى علم الرجال، في الاجتهاد «١».

[٤] الاجتهاد، حسب المصطلح الإسلامي [إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي]

- كما صرح به العلامة الحلبي رحمه الله و

(١)- لاحظ بهذا الصدد، ما أفاده المحقق الخراساني، محمد كاظم: كفاية الاصول، ج ٢: ص ٤٦٨، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم؛ الغروي، ميرزا علي التبريزي: التنقيح في شرح العروة الوثقى / بحث الاجتهاد و التقليد، تقرير بحث سماحة آية الله العظمى، السيد الخوئي - طاب ثراه - صص ٢٤ - ٢٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥

غيره إنما يقع في الأحكام الشرعية، إذا خلت عن دليل قطعي «١».

يقول الاستاذ عبد الوهاب خلاف: «الواقعة التي دل على حكمها نص قطعي في وروده، و في دلالته، بمعنى: أنه لا مجال للعقل لأن يدرك منه إلا حكما بعينه - لا مساغ للاجتهاد فيها، و الواجب اتباع النص بعينه، فلا مجال للاجتهاد في: أن إقامة الصلاة فريضة، و لا في فروض أصحاب الفروض من الورثة. و لهذا اشتهر قول الاصوليين: لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي صريح «٢»». و لعله: لأجل أن فهم الحكم الشرعي - حينئذ - من النص يكون عاريا عن أي كلفة و مشقة، و معه لا مجال لإطلاق «الاجتهاد» عليه، بعد ما عرفت فيما سبق: أن الاجتهاد - لغة - أمر يستلزم الكلفة و المشقة، و لذلك لا يقال - كما مر عن الأمدى - «اجتهاد فلان في حمل خردله».

[٥] إن تاريخ «الاجتهاد» حسب المصطلح الإسلامي، لا يعود إلى زمن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم،

و هو زمان التشريع، و تكميل الشريعة بالتدريج. فإنه - عند الإمامية «٣» - لا مساغ للاجتهاد بحق النبي، بعد كونه مؤيدا بالوحي و مسددا من ناحية الله عز و جل. قال تعالى: وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ «٤» و لوجه آخر لا طائل في ذكرها «٥».

(١)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الاصول، ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن: معارج الاصول: ص ١٨١.

(٢)- عبد الوهاب: مصادر التشريع الإسلامي، صص ٨ - ٩.

(٣)- البهائي، محمد بن عبد الصمد: زبدة الاصول، ص ١١٦، الطبعة إيران الحجرية.

(٤)- النجم، ٥٣: ٣ - ٤.

(٥)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مبادئ الوصول إلى علم الاصول، صص ٢٤٠ - ٢٤١؛ نهج الحق و كشف الصدق، صص ٤٠٥ - ٤٠٦، مؤسسه دار الهجرة، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦

كما لا نعتقد ذلك في حق أحد من الصحابة في هذه الفترة الرسالية، أعني بها:

فترة حياة الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كما سيظهر ذلك - إن شاء الله تعالى - عند عرض مراحل الاجتهاد عند السنة.

و هكذا لا يسوغ - عندهم - ذلك بحق واحد من الأئمة المعصومين عليهم السلام بعد ما ثبت لنا عصمتهم، و أنهم إنما يأخذون الأحكام بتعليم من الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو بإلهام من الله تعالى «٦».

هذا و لو افترضنا إمكان «الاجتهاد» بحقهم، فليس هو من الاجتهاد الذي يكون عرضة للخطأ، و لا يأمن صاحبه من ذلك، و الذي قيل

فيه: «للمصيب أجران، و للمخطئ أجر واحد «٧» كما كان هو الحال في «الاجتهاد» المصطلح، إذ أنه مع افتراض عصمتهم - و هي تقضى بصيانتهم من الخطأ و النسيان ...-

(٦) - العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الاصول، ص ٢٤١.
 (٧) - أخرج البخارى و مسلم، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، أنه قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم ثم أخطأ فله أجر واحد» (البخارى: الصحيح / كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ؛ صحيح مسلم / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأتضية: ح ١٥؛ سنن ابن ماجه / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢: ص ٧٧٦ / باب ٢، كتاب الأحكام، ح ٢٣١٤. غير أنه قال: «فأصاب» و «فأخطأ» بدل ما فى الصحيحين من: «ثم أصاب» و «ثم أخطأ». و أخرجه الترمذى، عن أبى هريره (و متن الحديث كما فى سنن ابن ماجه)، سنن الترمذى / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣: ص ٦١٥ / ح ١٣٢٦).
 و روى مرسلًا عن النبى صَلَّى الله عليه و آله أنه قال: «من أصاب فله أجران، و من أخطأ فأجر واحد» قاضى القضاء، ناصر الدين البيضاوى (م ٦٨٥ هـ): منهاج الوصول فى معرفه الاصول، ص ٧٣، القايره (١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧
 لا يبقى مجال لمثل هذا الاجتهاد بحقهم عليهم السّلام. و هناك وجوه اخر ذكرت لإبعاد مثل ذلك عن ساحتهم، من شاء الوقوف عليها فليراجع: «الذريعه إلى اصول الشريعة»، للشريف المرتضى رحمه الله «١» و «معارج الاصول»، للمحقّق الحلّي رحمه الله «٢». و أمّا المأثور عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قصه الشورى السادسة - الذى ابتدعه الخليفه عمر - حينما عرض عبد الرحمن بن عوف عليه الخلافه، شريطه العمل بكتاب الله، و سنّه رسوله، و سيره الشيخين، فقال عليه السّلام: «أرجو أن أفعل و أعمل بمبلغ علمى و طاقتى «٣» فليس معناه: الاجتهاد المصطلح، بل المراد به: التقيد بالكتاب و السنّه حسب ما أوتيه عليه السلام من علم بهما، و حيثما يسعه ذلك. هذا و مبلغ علمه عليه السّلام بكتاب الله العزيز ممّا لا يدركه أفهامنا، لو لا أنه عليه السلام قد أخبرنا عنه بقوله: «سلونى من كتاب الله، فإنّه ليس من آيه إلاّ و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، فى سهل أم جبل «٤»».

(١) - الشريف المرتضى، على بن الحسين: الذريعه إلى اصول الشريعة؛ ج ٢: صص ٧٩٤-٧٩٥، ط جامعه طهران.
 (٢) - المحقّق، جعفر بن الحسن: معارج الاصول، ص ١٨٠، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
 (٣) - الطبرى، محمد بن جرير: تاريخ الرسل و الملوك، ج ٤: ص ٢٣٣، ط دار المعارف، مصر.
 (٤) - ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٢: ق ٢ / ص ١٠١، طبع اروبا.
 و بهذا المضمون مع زياده - تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، ج ٧: ص ٣٣٧؛ الإصابه فى تمييز الصحابه، لابن حجر العسقلانى، ج ٤: ق ١ / ص ٢٧٠؛ الاستيعاب، لابن عبد البر، ج ٢: ص ٤٦٣؛ جامع البيان (تفسير)، للطبرى، ج ٢٦: ص ١١٦، الطبعة الاولى؛ كنز العمال، للمتقى الهندى، ج ١: ص ٢٢٨؛ و غير ذلك.

قال المناوى: «قال الغزالي: قد علم الأوّلون و الآخرون: أن فهم كتاب الله منحصر إلى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨
 و أمّا مبلغ علمه عليه السّلام بالسنّه، فيكفيك فى هذا الباب قوله صَلَّى الله عليه و آله و سلّم فى الحديث المتواتر بين الفريقين: «أنا

مدينة العلم و عليّ بابها ... «١».

و موجز القول: أن من أحاط علما بالكتاب و السنّة، فهو في غنى عن احتذاء سيرة الشيخين، تلك السيرة التي وصفها أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته المعروفة ب «الشقشقية» بأبلغ وصف، و أوجز عبارة، فقال عليه السلام، في وصف سيرة الخليفة الأول: «و طفقت أرتأى بين أن أصول بيد جدّاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير، و يشيب فيها الصغير، و يكدح فيها مؤمن حتى يلقي ربّه ...».

و قال عليه السّلام في وصف ميزة ثاني الخليفين: «فيا عجباً! بينا هو يستقبلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشد ما تشطرا ضرعيها، فصيرها في حوزة خشناء، يغلظ كلامها، و يخشن مسها، و يكثر العثار فيها، و الاعتذار منها ... «٢».

و دونك مدونات التاريخ - على علّاتها و هناتها - تقف في طياتها على الكثير

عليّ [عليه السّلام]، و من جهل ذلك فقد ضلّ عن الباب الذي من ورائه يرفع الله عن القلوب الحجاب، حتى يتحقّق اليقين الذي لا يتغيّر بكشف الغطاء» (المنأوى: فيض القدير، ج ٤: ص ٤٦).

(١) - لا يسع المجال - في هذه العجالة - لتفصيل القول في مصادر الحديث، فليراجع: عبقات الأنوار، للسيد مير حامد حسين، الجزء الخامس؛ الغدير، للشيخ الأمينى، الجزء ٦، ٧، ٩، ١١؛ ملحقات إحقاق الحق، للسيد النجفى المرعشى، ج ٤:

صص ٣٧٦ - ٣٧٧، ج ٥: صص ٥٢، ٤٦٩، ٥٠١، ج ٨: ص ١٨٤، ج ٩: ص ١٤٩، ج ١٦:

صص ٢٧٧ - ٢٩٧، ج ٢١: صص ٤١٥ - ٤٢٨ (و بألفاظ اخر في مواضع اخر منه)؛ سبيل النجاة في تتمّة «المراجعات»، لحسين على الراضى، المطبوع ملحقات «المراجعات»: صص ١٤٤ - ١٤٥، الطبعة المحقّقة.

(٢) - نهج البلاغة، الخطبة ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩

مما حفلت به سيرة الخليفين، و سيرة ثالث ثلاثتهما ... من مناقضات لكتاب الله، و سنّة رسوله صلى الله عليه و آله و سلّم، و قد ألمّ بها إمام فاحص متتبع لا مستقص مستوعب، سيدنا الشريف المجلّ، العلامة، السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله، فى كتابه القيم: «النصّ و الاجتهاد» فليراجع يامعان، و ليلاحظ بتدبر و إتقان.

[٦] فى ثبوت «الاجتهاد» المصطلح بحق أصحاب الأئمة عليهم السلام، تفصيل،

أفاده شيخنا العلامة الأنصارى - قدّس الله نفسه الزكية - فى رسالته «تقليد الميت» المطبوعة مع كتاب «مطرح الأنظار» للميرزا أبى القاسم الكلاترى، و يظهر: أنّها تقرير لبحث الشيخ الأنصارى، بقلم صاحب «مطرح الأنظار». قال:

«إنّ الناس فى زمان أصحاب الأئمة عليهم السلام بين أصناف، فإنهم بين العامل بما يسمعه شفاها عن المعصوم، و بين العامل بالأخبار المنقولة عنهم - مثل الفتاوى المنقولة عن المجتهدين - و بين العامل بفتاوى المجتهدين فى تلك الأزمنة، ك «أبان بن تغلب» و «محمّد بن مسلم» ... و أضرابهما ممّن له أهلية الاجتهاد و الإفتاء. و لا ريب أنّ القسمين الأوّلين ليس عملهم من التقليد فى شىء، و ذلك هو الغالب فى الموجودين فى تلك الأزمنة و إن كان بلدهم بعيدا عن بلاد الأئمة عليهم السلام، كما يظهر من ملاحظة أحوالهم و مقايستها بأحوال المقامدين، النائين عن بلد المجتهد، فى الفتاوى المنقولة إليهم. و أمّا القسم الثالث فهم المقلدون. و لا ريب فى قلّة

هذا القسم بالنسبة إليهم، بل وفي نفسه أيضا، لتيسير الاجتهاد في تلك الأزمنة، وعدم احتياجه إلى ما يحتاج إليه في أمثال زماننا ... «(١)».

(١) - الكلانترى، ميرزا أبو القاسم: رسالة تقليد الميت، صص ٢٧٠ - ٢٧١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٠

وقد سئل استاذنا الأعظم، المرجع الديني الأعلى للطائفة، المرحوم السيد أبو القاسم الخوئي - طيب الله رمسه - عن ذلك، وفيما يلي نص السؤال والجواب:

السؤال: «متى وجب التقليد على المسلمين؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمة مقلدين؟ خصوصا أولئك الذين كانوا في مناطق بعيدة عن الأئمة؟»

الجواب: «التقليد كان موجودا في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم و زمان الأئمة عليه السلام، لأن معنى التقليد هو: أخذ الجاهل فهم العالم، ومن الواضح: أن كل أحد في ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليه السلام وأخذ معالم دينه منه مباشرة «(١)».

وقد استنتج من هذا الجواب بعضهم وجود الاجتهاد المصطلح في كل من زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليه السلام فقال ما نصه:

«و من المعلوم: أن وجود «التقليد» يستلزمه وجود «الاجتهاد»؛ لأن التقليد في الأحكام الشرعية لا يكون إلا للمجتهد «(٢)».

لكنه - بما سبق عن شيخنا الأنصاري قدس سره - يظهر: أن عمل من لا تصل يده إلى المعصوم عليه السلام لا ينحصر بالتقليد، وإنما يكون ذلك تقليدا إذا كان عمله مستندا إلى فهم ناقل الرواية، أي: اجتهاد الراوي، لا ما إذا كان مستنده هو الرواية المنقولة، وإن كان ذلك بالمعنى لا بنص الألفاظ.

إذن فلا دليل على ثبوت الاجتهاد المصطلح، إلا في زمان الأئمة عليهم السلام دون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك بحق جملة من خواص أصحابهم عليهم السلام ك «أبان بن تغلب»

(١) - الشهابي، محمد جواد رضى - النجار، عبد الواحد محمد: مسائل و ردود، طبقا لفتاوى المرجع الديني، السيد أبي القاسم الخوئي، ج ١: ص ٥، الطبعة الثانية.

(٢) - الدكتور عبد الهادي الفضلي: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٤٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤١

و «زرارة بن أعين»، و «محمد بن مسلم» و أصحابهم من فقهاء الرواة، حسب تنصيب الرجاليين على ذلك.

[٧] إن لكلمة «الاجتهاد» عند غير الإمامية من سائر المذاهب - عبر التاريخ - معاني مختلفة،

إشارة

عدا ما لها من المعنى لغه، و هى كالاتى:

الأول: الرأي فى مورد خلؤ الواقعة عن النص فى الكتاب و السنة.

و يفترض ذلك في موردين:

أحدهما- أنه يفترض بحق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حينما كان يعوزه- مثلا- الوحي الإلهي، فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يركن إلى الاجتهاد، و أحيانا كان الله سبحانه و تعالى - كما يقولون- لا يقرّه على ذلك، بل كان يعاتب نبيه الكريم على اجتهاده و يؤتبه.

قال محمد يوسف موسى، في كتابه «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي»:

«فكان الرسول إذا سئل عن مسألة، أو جدت حادثة تقتضي حكما من الشارع، ينتظر الوحي السماوي، فإن نزل بالمراد كان بها، و إلا كان هذا إيذانا من الله بأنه أوكل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللازم، و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى، و أحيانا اخرى كان الرسول يجتهد في الحكم، ثم يصدر رأيه، و هنا لا يقرّه الله على هذا الرأي، إلا إذا كان صوابا... إلى أن قال:- و ليس هنا مجال البت في الخلاف بين مانعي اجتهاد الرسول و مجيزيه، فقد اشتد الخلاف في ذلك بين علماء الاصول و الفقه و لكل وجهة هو مؤليها... و سنده الذي يستند عليه، و لكن علينا أن نقرر: أنه قد جاء في القرآن نفسه ما يفيد: أنه كان للرسول اجتهاد في بعض

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٢

النوازل و الأحداث، و أن الله لم يقرّه على رأيه في بعض ما ذهب إليه، و كان منه له- من أجل ذلك- عتاب شديد أحيانا... و أدلى- لما قاله- بشاهدين:

الأول: ما رواه أحمد بن حنبل، في «المسند» بالإسناد، عن عمر، في قضية أسرى غزوة بدر الكبرى، و أخذه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الفدية منهم، عملا- منه برأى أبي بكر في الموضوع، في حين أن رأى عمر كان هو تمكين كل من على بن أبي طالب عليه السلام، و حمزة، و أبا بكر، و هو نفسه، من قتل الأقربين منهم، حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبهم هودة للمشركين، على حدّ تعبير عمر. يقول: فلما أن كان من الغد، قال عمر: «غدوت إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإذا هو قاعد و أبا بكر، و إذا هما يبكيان، فقلت: يا رسول الله! ما ذا يبكيك أنت و صاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، و إن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما. قال:

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: أَلَّذِي عَلَى أَصْحَابِكِ مِنَ الْفِدَاءِ، وَ لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابِكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يشير إلى شجرة قريبة منه) وَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَشِيرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ... (إلى قوله): لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ «١»

ثم قال: فقال النبي - كما جاء في رواية اخرى:- أبكى الذي عرض لأصحابي من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (يشير إلى شجرة كانت قريبة منه) ثم قال: إن كاد ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب عذاب عظيم، و لو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر «٢».

(١)- الأنفال، ٨: ٦٧-٦٨.

(٢)- محمد يوسف موسى، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢٦، الطبعة الثانية. و الرواية

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٣

الثاني: ما صدر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من الإذن للمتخلفين في غزوة «تبوك». قال:

«استأذن بعض المنافقين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في التخلف عن غزوة «تبوك»، متقدمين بأعذار قبلها الرسول على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضا، و أذن الرسول في التخلف عن الذهاب معه في هذه الغزوة للجميع، لكن الله، الذي يعلم ما في الضمائر و النفوس من نيات، لم يرض منه هذا الأذن و أفهمه أنه كان أولى به التريث في الإذن لمن استأذن، حتى يعلم المنافقين منهم و الصادقين في الاعتذار، إذ أن الأولين - أى المنافقين - كانوا سيتخلفون و إن لم يأذن لهم. و في ذلك أنزل الله قوله تعالى: لَوْ كَانَ

عَرَضًا قَرِيْبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ «١» فقول الله تعالى: عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ينطوي على أن الرسول لم يصحبه توفيق الله في اجتهاده و إذنه لمن استأذن، وفيهم المنافق و المؤمن الحق، و لذلك لم يقره الله على هذا الاجتهاد «٢».

تجدها في: مسند أحمد بن حنبل، ج ١: صص ٣٠-٣١، صص ٣٢-٣٣. و أمرا الرواية الأخرى التي أشار إليها في آخر كلامه فلم أجدها في «المسند». و في تفسير القرطبي، في تفسير الآية الكريمة: «في رواية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: إن كاد ليصينا في خلاف ابن الخطاب عذاب، و لو نزل عذاب ما أفلت إلّا عمر» (القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: ص ٤٧، افست دار إحياء الكتاب العربي، بيروت). و هي رواية مرسله غير مسنده إلى أصل حديثي. و بهذا النحو وردت الرواية في غير واحد من تفاسير السنين.

(١)- التوبة، ٩: ٤٢-٤٣.

(٢)- محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، ص ٢٧، الطبعة الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٤

و قبل كل شيء يجدر بنا أن نستوضح الكاتب عما يعنيه بقوله: «فكان الرسول إذا سئل عن مسألة... إلى قوله:- و إلّا كان هذا إيذانا من الله بأنه و كل إلى رسوله أن ينطق بالتشريع اللّازم، و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى» فهل المعنى بذلك: أن اجتهاده صلى الله عليه و آله و سلم إذن يكون مضمون الإصابة لأنّ الله تعالى أذن له بذلك؟ ليكن الأمر كذلك، بل لا يكاد يحتمل غيره، خصوصا بملاحظة استتباع ذلك بقوله: «و معلوم: أنه لا ينطق عن الهوى».

و إذا كان الفرض هو ذلك، فما الذي يعنيه بقوله بعده: «و أحيانا أخرى كان الرسول يجتهد في الحكم، ثم يصدر رأيه، و هنا لا يقره الله على هذا الرأي، إلّا إذا كان صوابا!؟ أ ليس هذا يناقض كلامه الأوّل؟

فإنه مع افتراض قوله الأوّل، و هو أن انتظار الوحي السماوي، و عدم نزوله، يكون إيذانا من الله تعالى بأن ينطق بالتشريع اللّازم، و بالنتيجة لا- ينطق هو صلى الله عليه و آله و سلم إلّا بالوحي، فيكون اجتهاده صوابا لا محالة، فأين يبقى بعد ذلك مجال لافتراضه الثاني، و هو افتراض اجتهاد منه صلى الله عليه و آله و سلم لا يقره الله تعالى عليه، فلا يكون صوابا!؟

و لنترك هذه النقطة جانبا، فإنّ فقه الكاتب، كفقه بنى أعمامه سلفا و خلفا فقه لا يوزن بمقاييس العقول الراجحة، و إنّما يوزن بمنطق الكهنة و المنجمين...، و لنعد إلى الحديث عن الشاهدين اللذين استند إليهما لإثبات دعواه.

أما رواية أحمد بن حنبل، فمع غصّ الطرف عن النقاش السندی فيها، فإنّ فيه: «عكرمة بن عمار» و الذي قال فيه، عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه:

«عكرمة مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة» و هذه الرواية ليست هي عن «إياس». و قال ابن المديني: «كان يحيى يضعف رواية أهل اليمامة، مثل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٥

عكرمة و حزبه... «١».

لندع ذلك جانبا، و لتتجه نحو فقه الحديث، لنرى هل هناك مسأغ لمن يؤمن بالله عزّ و جلّ و باليوم الآخر، و يؤمن بالرسول كما يصفه القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه، أن يخبت لهذه الرواية!؟

هلم معي لتتلو بعض آيات الذكر الحكيم:

أ) قال تعالى: وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٢﴾ و منطق الهوى - حسب الآية الكريمة - في مقابل منطق الوحي، و مقتضى التقابل بينهما هو ثبوت أحدهما عند انتفاء الآخر، كما نظقت الآية الكريمة بذلك، فيا ترى! ما شأن حكمه صلى الله عليه و آله و سلم في أخذه الفداء، أ كان ذلك من منطق الهوى؟! فهذا ما يجعله القرآن الكريم عنه، أو هو من منطق الوحي؟ فما شأن الرواية على هذا؟ و أيهما هو القول الفصل، أ هو قوله تعالى، أو مقاله عمر!

و لو افترضنا - كما يقوله القوم - أن حكمه صلى الله عليه و آله و سلم على الإطلاق لا يكون من منطق الوحي، بل هو في ما لا يرجع إلى امور الدنيا «٣»، و أما ما يرجع إلى الدنيا، مما يتساوى فيه، في تشخيص أوجه الصلاح و عدمه، النبى و غيره، فهو خارج عن مفاد الآية الكريمة، و أنه صلى الله عليه و آله و سلم لا يقول إلا بالمنطق الذى يقول به فيه غيره من عامية الناس، و قلنا أيضا: بأن الحكم بأخذ الفداء فى مورد الرواية من قبيل الثانى لم يكن فى ذلك حل للإشكال، بل كان ذلك تكذيبا صريحا للرواية القائلة بنزول الوحي عليه صلى الله عليه و آله و سلم و معاتبته - إياه - عتابا شديدا.

ب) قال تعالى: وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ

(١) - ابن حجر العسقلانى، أحمد بن على: تهذيب التهذيب، ج ٧: صص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٢) - النجم، ٥٣: ٣ - ٤.

(٣) - محمود أبو رية: أضواء على السنة المحمدية، صص ٤٢ - ٤٤، طبعه الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٦

يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١﴾. تنفى الآية الكريمة - بصراحة و وضوح - أى احتمال، بحق أى شخص - مهما كان - أن يضل النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى رأيه، و يجزه إلى حكم لا يرضاه الله تعالى و لم يشرعه، سواء أ كان ذلك حكمه بأخذ الفداء، عملا منه برأى أبى بكر، أم حكمه لصالح أحد المتخاصمين - كما فى مورد نزول الآية الكريمة «٢» - أم سائر الوقائع و الحوادث، لكونه صلى الله عليه و آله و سلم - بحكم الآية الكريمة - مؤيدا من عند الله تعالى - فى جميع ذلك كله - بالكتاب و الحكمة، مسددا من ناحيته عز شأنه بالعلم و المعرفة.

ج) قال تعالى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ ﴿٣﴾. حيث دل ذلك - بأداة الحصر - على أنه صلى الله عليه و آله و سلم دائما و أبدا، و فى كل الوقائع و الأحداث، لا يتبع إلا الوحي ... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك. أضف إلى ذلك: إننا نسائل الكاتب و نستفتيه بشأن الأخذ بأى القولين من عمر! أ نأخذ بمقالته فى رواية ابن حنبل المتقدمة؟ أو نأخذ بمقاله الآخر و هو: ما رواه أبو داود فى «السنن»، عن ابن شهاب: «إن عمر بن الخطاب (...) قال - و هو على المنبر - يا أيها الناس، إن رأى إنما كان من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم مصيبا، لأن الله كان يريه، و إنما هو منا الظن و التكلف «٤»».

(١) - النساء، ٤: ١١٣.

(٢) - السيوطى، جلال الدين: الدر المنثور، ج ٢: صص ٢١٧ و ٢١٩، طبعه بولاق - مصر.

(٣) - يونس، ١٠: ١٥.

(٤) - أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن / تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ج ٣:

ص ٣٠٢ / ح ٣٥٨٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٧

على أن في تفسير الآية الكريمة رأيين لعلمين من أعلام الأمة، يتبين لك على ضوءهما مدى مجانية تفسير الكاتب للحقيقة والواقع. أما الرأي الأول، فهو للعلامة الأكبر، سيدنا الحبر الجليل، السيد عبد الحسين الموسوي، آل شرف الدين - طيب الله ثراه - يقول: «وما قدروا الله حق قدره، إذ أمعنوا في التيه، فجوزوا الاجتهاد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والله تعالى يقول: إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى، وقد أوغلوا في الجهل إذ نسبوا إليه الخطأ، وتسكعوا في الضلال إذ آثروا قول غيره، واشتبهت عليهم - في هذه الآية - معالم القصد، وعميت لديهم - فيها - وجوه الرشد، فقالوا بنزولها في التنديد برسول الله وأصحابه، حيث آثروا - بزعم هؤلاء الحمقى - عرض الدنيا على الآخرة فاتخذوا الأسرى، وأخذوا منهم الفداء قبل أن يتخذوا في الأرض، وزعموا أنه لم يسلم - يومئذ - من هذه الخطيئة إلا عمر! وأنه لو نزل العذاب لم يفلت منه إلا ابن الخطاب. وكذب من زعم أنه اتخذ الأسرى، وأخذ منهم الفداء قبل أن يتخذ في الأرض، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعل ذلك بعد أن أئخذ في الأرض، وقتل صنديد قريش وطواغيتها، كأبي جهل بن هشام ... - وعد أسماء ست و ثلاثين رجلا من طواغيت المشركين - وقال: إن عدد القتلى يبلغ سبعين من رؤوس الكفر، وزعماء الشرك، كما هو معلوم بالضرورة ...».

قال - قدس الله نفسه - : «و الصواب إن الآية إنما نزلت في التنديد بالذين كانوا يودون العير وأصحابه، على ما حكاها الله تعالى عنهم في قوله - عن هذه الواقعة - عز من قائل: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَ تَوَدُّونَ أَنْ غَيَّرَ ذَاتِ الشُّوكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٨

الكافرين (١)»، وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد استشار أصحابه فقال لهم: إن القوم قد خرجوا على كل صعب و ذلول، فما تقولون؟ العير أحب إليكم أم النفير؟ قالوا: بل العير أحب إلينا من لقاء العدو. وقال بعضهم - حين رآه مصرًا على القتال -: هلا ذكرت لنا القتال لتأهب له!، إنا خرجنا للعير لا للقتال، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأنزل الله تعالى: كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يُنظَرُونَ (٢)». و حيث أراد الله عز وجل أن يقنعهم، بمعذرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إصراره على القتال و عدم مبالاته بالعير و أصحابه، قال عز من قائل: مَا كَانَ لِنَبِيٍِّّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ فَنَبِيَّكُمْ لَا يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ، على سنن غيره من الأنبياء، الذين اتخذوا أسرى، و لذلك لم يبال إذ فاتته أسر أبي سفيان و أصحابه حين هربوا بعيرهم إلى مكة، لكنكم أتم تريدون إذ تودون أخذ العير و أسر أصحابه عزض الدنيا و الله يريد البأخرة باستئصال ذات الشوكه من أعدائه و الله عزير حكيم و العزة و الحكمة تقتضيان - يومئذ - اجتثاث عز العدو، و إطفاء جمرته. ثم قال تنديدا بهم: لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ الْأَزَلِيِّ، بأن يمنعكم من أخذ العير، و أصحابه، لأسرتم القوم و أخذتم عيرهم، و لو فعلتم ذلك لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِنُوا فِي الْأَرْضِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. هذا معنى الآية الكريمة، و لا يصح حملها على غيره ... (٣)».

(١) - الأنفال، ٨: ٧.

(٢) - الأنفال، ٨: ٥ - ٦.

(٣) - شرف الدين، السيد عبد الحسين: النص و الاجتهاد، صص ٢٦٢ - ٢٦٤، ط النجف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٤٩

و الرأي الثاني، للعلامة القرطبي، حيث قال في تفسيره ما نصه: «هذه الآية نزلت يوم بدر، عتابا من الله عز وجل لأصحاب نبيه صلى الله عليه وآله وسلم و المعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أسرى قبل

الإثخان (أى: المبالغة فى قتل الكفار)، و لهم - أى للأصحاب - هذا الإخبار بقوله:

تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ بِاسْتِيقَاءِ الرِّجَالِ وَقَتِ الْحَرْبِ، وَلَا أَرَادَ - قَطُّ - عَرْضَ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ جَمْهُورٌ مَبْشُرَى الْحَرْبِ فَالتَّوْبِيخُ وَالْعِتَابُ إِنَّمَا كَانَ مُتَوَجِّهًا بِسَبَبِ مَنْ أَشَارَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ الْفِدْيَةِ. هذا هو قول أكثر المفسرين، وهو الذى لا يصح غيره ... «١».

ثم إن لى رأيا سوف أكشف عنه بحيطه و حذر تامين، وهو: أن مرويات عمر بن الخطاب، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم محاطة بهاله من الريب والشك، ويبدو لى أنها مجعولة - جلها إن لم نقل كلها - بحق الرجل، فإن المعلوم عن الخليفة الثانى هو تبنيه مبدأ: «حسبنا كتاب الله «٢» بل الأمر - كما يبدو - هو ما آمن به الخليفة الأول أيضا، و ليس هو - كما زعمه الذهبى «٣» - من رأى الخوارج.

فقد روى الذهبى: «إن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبى، فقال: إنكم تحذثون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافًا، فلا

الأشرف، صص ٣٢١-٣٢٣، ط قم.

(١) - القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: صص ٤٥-٤٦.

و لاحظ بهذا الصدد - المطاوى، حسن كامل: رسول الله فى القرآن الكريم، صص ٢٧٨-٢٧٩، طبع دار المعارف بمصر.

(٢) - البخارى، محمد بن إسماعيل: الصحيح / كتاب العلم: باب العلم. و رواه فى غير موضع من كتابه بعبارات متقاربة، كما تجد ذلك فى غير واحد من كتب السير و التاريخ.

(٣) - الذهبى، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: صص ٢-٣، طبعه حيدرآباد - الهند.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٠

تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله، و حرّموا حرامه «١».

و روى عن القاسم بن محمّد، عند عائشة، قالت: جمع أبى الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - و كانت خمسمائة حديثا - فبات ليلته يتقلب كثيرا، قالت فغمنى، فقلت: أتتقلب لشكوى، أو لشىء بلغك؟ فلما أصبح قال: أى بيته! هلّمى الأحاديث التى عندك، فجئته بها، فدعا بنار فحرقها، فقلت: لهم أحرقتها؟ قال:

خشيت أن أموت و هى عندى، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته و وثقت به، و لم يكن كما حدّثنى، فأكون قد نقلت ذلك «٢».

و روى عن قرظة بن كعب، قال: «لما سیرنا عمر إلى العراق، مشى معنا عمر، و قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم، تكرمنا لنا، قال: و مع ذلك، إنكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل، فلا تصدّوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جرّدوا القرآن، و أقلّوا الرواية عن رسول الله، و أنا شريككم. فلما قدم قرظة بن كعب، قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر «٣».

و روى عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه: إن عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبى الدرداء، و أبى مسعود الأنصارى، فقال: قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «٤».

(١) - الذهبى، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: صص ٢-٣، طبعه حيدرآباد - الهند.

(٢) - المصدر، ص ٥.

(٣) - الذهبى، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: ص ٧، طبعه حيدرآباد - الهند؛ الدارمى:

السنن، ج ١: ص ٨٥، نشر دار إحياء السنّة النبوية؛ ابن ماجه: السنن / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ١٢ / ح ٢٨؛ الحاكم النيسابوري: المستدرک، ج ١: ص ١٠٢.

(٤) - الذهبى، شمس الدين: تذكرة الحفاظ، ج ١: ص ٧، طبعه حيدرآباد- الهند؛ الهيثمى،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥١

وقال عبد الرحمن بن عوف: «ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجمعهم من الآفاق؛ عبد الله بن حذيفة، وأبا الدرداء، وأبا ذرّ، وعقبه بن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟ قالوا: تنهانا؟ قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت فنحن أعلم، نأخذ منكم ونردّ عليكم، فما فارقه حتى مات «١»».

والذى يظهر من ملاحظة هذه النصوص وغيرها - مما لم نر ضرورة في التعرض لها - هو: أن مبدأ الخليفين كان هو عدم التحديث بالرواية، لا - المنع عن تدوينها فقط - كما اشتهر - وعليه فكيف يتلاءم هذا المبدأ - مع ما عرفت من موقف الرجلين الحاسم تجاه ذلك - مع تحديتهما بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! فإنّ ما عرف عنهما من المبدأ المذكور سوف يلقي ظلالة من الشك على جميع مروياتهما عنه صلى الله عليه وآله وسلم، بل وعن غيره الصحابة.

ولا مجال لتعليل المنع المذكور بكثرة الحيطه منهما تجاه الحديث، خشية تفشى وانتشار الأحاديث المجهولة في المجتمع الإسلامى، فإنّ ذلك خلاف ما تنبنا عنه رواية قرظ بن كعب المتقدمه، من تعليل الخليفة الثانى نفسه.

كما أنه لا يوجه بذلك عمل الخليفة الثانى بحقّ أبى ذرّ - رضوان الله تعالى عليه - وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم القول بحقه: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذرّ ... «٢»».

مجمع الزوائد، ج ١: ص ١٤٩، نشر دار الكتاب اللبنانى.

(١) - المتقى الهندي: كنز العمال، ج ٥: ص ٢٣٩ / ح ٤٨٦٥، الطبعة الأولى.

(٢) - ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤: صص ١٦٧ - ١٦٨، طبع ليدن؛ الترمذى:

الجامع الصحيح / تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ج ٥: صص ٦٦٩ - ٦٧٠ / ح ٣٨٠١،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٢

على أنه لو كان للتعليل المذكور مبرر بالنظر إلى ما جاء فى رواية القاسم بن محمّد، عن عائشة المتقدمه، فالذى يمنعنا عن الركون إليه هو: إن ذلك لا ينسجم مع المبدأ القائل بأن الصحابة - قاطبة - عدول، ثقاة، مستندين إلى ما زعموه وأسندوه إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم «١»»، أفلا كان الخليفة مؤمنا ومصداقا بهذا الحديث! وإذا لم يكن هو قد آمن به، فكيف أتباعه وأشياعه وهم يؤمنون به إيمانا أعمى، هوّن أمام أعينهم كل صغيرة وكبيرة اشتهرت عن واحد من الصحابة!

وأما الشاهد الآخر، وهو: الإذن للمتخلفين فى غزوة «تبوك» فالذى يثير العجب والدهشة فى كل مسلم، هو جرأه هذا الكتاب على تحريف كتاب الله العزيز عن مواضعه، حيث يقول: «استأذن بعض المنافقين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فى التخلف عن غزوة «تبوك»، متقدمين بأعدار قبلها الرسول، على ضعف فيها، كما تخلف بعض المؤمنين أيضا ...» وفى هذه الفقرة من كلامه من الجرأة على الله ورسوله، أمّا

أولاً: إسناده قبول الأعذار الضعيفة والواهيّة إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أو ليس هذا - فى الحقيقة - هو ما تعنيه الآية الكريمة: وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَدْنَىٰ قُلٌّ أَدْنَىٰ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحِيمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ «٢» وهذه جرأه منه على

ح ٣٨٠٢؛ ابن ماجه: السنن / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ٥٥ / ح ١٥٦؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ٢: صص ١٦٣، ١٧٥، ٢٢٣؛ وغيرها من المصادر، واختلاف ألفاظ الحديث يسير جدًا.

(١) - ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين / تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، ج ٢: ص ٢٢٣.

(٢) - التوبة، ٩: ٦١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٣

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ!

دع عنك: أن حديث قبوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأعدار على ضعف فيها، لا- أساس له إطلاقاً، فمن أي مصدر حديثي أو تأريخي استقاه؟ والآية الكريمة- على فرض الأخذ بما قاله فيها- إنما تنظر إلى قبول تلكم الأعدار قبل تبين الحال، بمعنى:

الإسراع في القبول، فإن كان وهن- بفرض المحال- ففي الإسراع في قبول الأعدار، لا في الأعدار أنفسهم.

و ثانياً: قوله: «كما تخلف بعض المؤمنين أيضاً» من أين جاء بذلك؟ إن قوله تعالى: عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ... «١» إنما يرتبط بما سبقه، من قوله تعالى:

لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً ... «٢» و معلوم- باتفاق المفسرين- أن أولئك المتخلفين كانوا هم المنافقون، فمن أين أتى الكاتب بحديث:

تخلف بعض المؤمنين!، ليس ذلك- في ظني- إلا لأن يصلح- بزعمه- معنى الآية القائلة: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ... «٣» ففرض

تخلف بعض المؤمنين أيضاً حتى يتم المعنى، وهذه جراءة منه على الله سبحانه و تعالى، و جراءة على كتابه العزيز!!.

ثم لننظر- بعد هذا كله- في النقطة التي ركز الكاتب استدلاله عليها، و هي:

قوله تعالى: عَفَا اللهُ عَنْكَ ... حيث استفاد الكاتب منه توجيه العتاب نحو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و لا شاهد له في ذلك،

فإن هذه الجملة من افتتاحيات الكلام، كظائرها مثل: «أصلحك الله» و «أعزك الله» و «رحمك الله» و ما شاكلها، و لا يقصد بها

مفادها اللغوي في خصوص مساق الكلام، و لهذا يحسن الوقوف

(١) - التوبة، ٩: ٤٣.

(٢) - التوبة، ٩: ٤٢.

(٣) - التوبة، ٩: ٤٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٤

عليها، و تكون جملة: لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ... مستأنفة «١» و حينئذ فلا يكون المقصود بها العفو عن الإذن، حتى تدل على العتاب.

و مع غض النظر عن ذلك، و افتراض استفادة العتاب منها. أو أن نفس الاستفهام الإنكارى التوبيخى المستفاد من قوله تعالى: لِمَ أَذْنَتْ

لَهُمْ ... يكفي لإثبات المقصود، و إن أنكره- أي: كون الاستفهام إنكارياً- بعضهم «٢»، لنفرض هذا، أو ذاك، نقول:

إن المستفاد من الآيات الكريمة الآتية هو: أن الإذن في عدم الخروج- أي عدم خروج المتخلفين- كان في صالح المسلمين، كما يدل

عليه قوله تعالى: لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَ لَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَ فِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَ اللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ*

لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَ قَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَ ظَهَرَ أَمْرُ اللهِ وَ هُمْ كَارِهُونَ «٣»

فقد كان الأصل بحال المسلمين هو أن يؤذن لهم في التخلف ليصان الجمع من الخبال، و فساد الرأى، و تفرق الكلمة، فإن في الجمع

ضعفاء الإيمان، مرضى القلوب، سماعون لقولهم، مسارعون إلى المطاوعة لهم، إذن، فالإذن لهم بالتخلف كان مرضياً للرب تعالى، و

لم يكن ذلك منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن اجتهاد مرفوض من قبله تعالى، معاتب عليه من ناحيته عز شأنه، كما فهمه الكاتب.

فليس العتاب على اجتهاده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجتهادا غير مصيب به، بل العتاب على

(١)- القرطبي، محمّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، ج ٨: ص ١٥٤؛ الشريف المرتضى، علي بن الحسين: تنزيه الأنبياء، ص ١٣٢، الطبعة الثالثة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

(٢)- الشريف المرتضى، علي بن الحسين: تنزيه الأنبياء، ص ١٣٢، الطبعة الثالثة، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.

(٣)- التوبة، ٩: ٤٧-٤٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٥

شيء آخر، وهو: أن إذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صار ساترا لفضيحة نفاقهم، و لو لا ذلك لظهر نفاقهم بأحسن وجه، لأنهم- في الحقيقة- لم يكونوا ناوين الخروج معه، وإلا لكانوا قد أعدوا له- من قبل- عدتهم، قال تعالى: وَ لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَ لَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاتِهِمْ فَجَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ «١» و لو لا- إذنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهم بالتخلف، كانوا هم من المتخلفين، و بذلك كان يبدو للكُلِّ نفاقهم، لكنهم تذرّعوا بذريعة الإذن في تخلفهم، فلم يبد لعامة المسلمين نفاق هؤلاء، و ما كانوا قد أضمره في طيات أنفسهم من قبل.

ولهذا العتاب- كما في نظائره- محمل صحيح، بل محامل، مذكورة في محلّه، و لكن لا ارتباط له بمسألة الاجتهاد غير الصواب، كما عرفت.

و أجدد بنا أن نختم هذا الفصل بكلام ابن حزم في الموضوع، فقد قال: «إِنَّ مِنْ ظَنِّ أَنْ الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السّلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم. و يكفي في إبطال ذلك: أمره تعالى لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يقول: إِنَّ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ... * (٢)».

هذا و لا يخفى عليك، أن أدلة القائلين بجواز الاجتهاد بحق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا تنحصر بما ذكرناه، بل إنهم استدلوا له بأدلة كثيرة، و لكنّها- و أيم الله- واضحة الفساد، بل أكثرها ممّا يضحك الثكلى. و من شاء الوقوف عليها فليراجع كتاب: «الإحكام في اصول الأحكام» للآمدي (الجزء الرابع) و «الإحكام باصول الأحكام»، لابن حزم، و كتاب «إرشاد الفحول...»، للشوكانى، و غير ذلك من الكتب الاصولية.

(١)- التوبة، ٩: ٤٦.

(٢)- الدكتور نادية العمري: اجتهاد الرسول، صص ٤٠-٤١، طبع مؤسسه الرسالة، بيروت (نقلا عن «تاريخ التشريع الإسلامي» للدكتور عبد الهادي الفضلي، صص ٤٣-٤٤).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٦

و الآخر: افتراض الاجتهاد- بمعنى: الرأى، في فرض خلوّ النصّ- بحق الصحابة، في حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. و لعلّ عمدة أدلّة القائلين به الوجوه الثلاثة الآتى ذكرها. و أمّا سائر الوجوه التي استدلوا بها لذلك، و قد جمعها ابن حزم في كتابه «الإحكام في اصول الأحكام» فهي موهونة جدّا، و لذلك عقّبها ابن حزم بقوله: «هذا كلّ ما موهوا به، ما نعلم لهم شيئا غيره، و كلّ لا حجّة لهم في شيء منه (١)».

و إليك الوجوه الثلاثة:

١- جاء في «سنن الدارمي» و غيره، عن معاذ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ، كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: اجتهد رأيي، ولا آلو. قال: فضرب صدرى، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله «٢».

٢- فى «صحيح البخارى» وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر

(١)- ابن حزم، على بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ٦: ص ٣٠.

ومن الغريب جدًا بهذا الصدد ما جاء فى «الخطط» للمقريزى: «وكان يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله من الصحابة: أبو بكر، وعمر، وثمان، وعليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي - رضى الله عنهم (المقريزى: الخطط الشام، ج ٣: ص ٢٥٨، طبع دار التحرير للنشر بمصر). فإنّ ظاهر هذا الكلام هو استغناؤهم فى الفتيا عنه صلى الله عليه وآله وأنهم كانوا لا يتبعون موارد خلو النص، بل كان لهم الاستقلالية فى ذلك سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم.

(٢)- الدارمى: السنن، ج ١: ص ٦٠؛ أحمد بن حنبل: المسند، ج ٥: صص ٢٣٠-٢٧٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٧

واحد «١».

٣- جاء فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري: «ثم الفهم الفهم فيما ادلى إليك، ممّا ورد عليك، ممّا ليس فى قرآن ولا سنة، ثم قايىس الامور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد - فيما ترى - إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق «٢»».

وقريب منه قوله لشريح حين أرسله قاضيا على الكوفة: «انظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك «٣»». هذا، وقد ناقش ابن حزم فى جميع هذه الوجوه، قال: «أما خبر معاذ، فإنه لا - يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك: لأنه إنّه لم يرو - قط - إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري أحد من هو؟ وقال البخارى فى تأريخه الأوسط:

ولا يعرف الحارث إلا بهذا - الحديث - ولا يصح. ثم إن الحارث روى عن رجال من أهل حمص، لا يدري من هم؟ ثم لم يعرف - قط - فى عصر الصحابة، ولا ذكره أحد منهم، ثم لم يعرفه أحد - قط - فى عصر التابعين، حتى أخذه (أبو عون) وحده عمّن لا يدري من هو؟ فلما وجده أصحاب الرأى عند (شعبة) طاروا به كلّ مطار، وأشاعوه فى الدنيا، وهو باطل لا أصل له».

قال: «و برهان وضع هذا الخبر وبطلانه: هو أن من الباطل الممتنع، أن يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فإن لم تجد فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله، وهو

(١)- البخارى: الصحيح / كتاب الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد. وقد مرّت الإشارة إلى مصادر الحديث المذكور. فراجع.

(٢)- ابن حزم، على بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ٥: ص ١٠٣؛ ابن قيم الجوزية:

أعلام الموقعين / تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، ج ١: ص ٨٦.

(٣)- ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين / تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، ج ١: ص ٦٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٨

يسمع قول ربّه: وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ... «١»، وقوله تعالى:

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ... «٢»، وقوله تعالى: وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ... «٣» مع الثابت عنه عليه السلام: من تحریم القول

بالرأى فى الدين ...».

«ثم لو صحَّ، لكان معنى قوله: «أجتهد رأى»، استنفذ جهدى حتى أرى الحقَّ فى القرآن والسنة ولا أزال أطلب ذلك أبداً.»
«وأيضاً: لو صحَّ لكان لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون ل «معاذ» وحده، فيلزمهم أن لا يتبعوا رأى أحد إلا رأى معاذ، وهم لا يقولون بهذا. أو يكون ل «معاذ» وغيره، فإن كان ذلك فكلَّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمر به، فهم - كلهم - محقون، ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحقَّ - على هذا - فى المتضادات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر. و ليس لأحد أن ينصر قوله بحجة، لأنَّ مخالفه - أيضاً - قد اجتهد رأيه، و ليس فى الحديث الذى احتجوا به أكثر من اجتهاد الرأى ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر فى الحديث.

«وأيضاً: فليس أحد أولى من غيره، و من المحال البين: أن يكون ما ظنَّ الجهال فى حديث معاذ - لو صحَّ - من أن يكون عليه السلام يبيح ل «معاذ» أن يحلل برأيه و يحرم برأيه، و يوجب الفرائض برأيه و يسقطها برأيه، و هذا ما لا يظنه مسلم، و ليس فى الشريعة شىء غير ما ذكرناه، البتة «٤».

(١) - الزمر، ٣٩: ٥٥.

(٢) - المائدة، ٥: ٣.

(٣) - الطلاق، ٦٥: ١.

(٤) - ابن حزم، على بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ٥: صص ٧٧٣ - ٧٧٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٥٩

قال: «و أما حديث عمرو بن العاص - حسب رواية البخارى و بعض آخر - فأعظم حجة عليهم، لأنَّ فيه: أن الحاكم المجتهد يصيب و يخطئ، فإن كان ذلك كذلك، فحرام الحكم فى الدين بالخطأ، و ما أحلَّ الله تعالى - قط - إمضاء الخطأ، فبطل تعلُّقهم «١».»
و قال بشأن كتاب عمر إلى أبى موسى - بعد إيراده بسنتين -: «و هذا لا يصحَّ، لأنَّ السند الأوَّل فيه: عبد الملك بن الوليد بن معدان، و هو كوفى متروك الحديث، ساقط، بلا خلاف، و أبوه مجهول. و أما السند الثانى، فمن بين الكرجى إلى سفيان مجهول، و هو - أيضاً - منقطع، فبطل القول به جملة «٢».»

هذا نصَّ كلام ابن حزم فى مناقشته فى الوجوه الثلاثة، نقلته حرفياً ليعلم أن تضعيفها غير منحصر بنا، بل ضعفها من هو فى الاصول على رأيهم.

و يبدو لى من القول تجاه الوجوه المتقدم ذكرها، أما بالنسبة إلى خير معاذ، فمع غصَّ البصر عما سبق هو: أنه لا ريب عند المسلمين - شيعه و سنة - فى كون الإمام أمير المؤمنين عليه السلام هو أعلم الأمة بالقضاء. و قد قال النبى عليه السلام بحقه: «أفضاكم على «٣».» و لكن حينما بعثه صلى الله عليه و آله و سلم إلى اليمن، قال له: أ تبعث بى و أنا

(١) - ابن حزم، على بن أحمد: الإحكام باصول الأحكام، ج ٥: ص ٧٧١.

(٢) - المصدر، ص ١٠٠٣.

(٣) - ابن الديبع: تمييز الخبيث من الطيب، ص ٢٩، طبع دار الكتاب العربى، بيروت؛ الفخر الرازى: الأربعين فى اصول الدين، ص ٤٦٦، طبع حيدرآباد - الهند؛ الشنقيطى: كفاية الطالب فى مناقب على بن أبى طالب، ص ٤٦، طبع مصر؛ ابن أبى الحديد: شرح نهج البلاغة / تحقيق: محمَّد أبو الفضل إبراهيم، ج ٧: ص ٢١٩؛ محمَّد بن طلحة:

مطالب السؤل، ص ٢٥، طبع مصر؛ القاضى الايجى: المواقف، ج ٣: صص ٢٧٦ - ٤١١، ط

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٠

شاب، ولا علم لي بكثير من الأحكام! قال عليه السلام: فضرب بيده على صدرى وقال: «اللهم اهد قلبه، و ثبت لسانه «(١)». و المقصود بدعائه صلى الله عليه وآله و سلم: «اللهم اهد قلبه» هو اهتداء قلبه إلى أحكام الله تعالى في شريعته، المبينة بكتابه العزيز، و سنّه رسوله الأمين. و بعبارة واضحة:

دعا له بالمعرفة بالأحكام الشرعية التي أنكر عليه السلام معرفته بالكثير منها. فلو كانت الأحكام المبينة بالقرآن و السنّه غير وافية بجميع الوقائع و الأحداث التي يلزمه عليه السلام أن يقضى فيها، لكان عليه صلى الله عليه وآله و سلم أن يرشده إلى ما يقضى به فيها، كما أرشد بتقريره- لو صحّ الحديث- معاذ إلى ذلك!

و أما مسألة اجتهاد القاضى ...، فالاستدلال ساقط جدًا، إذ المفروض هو الاجتهاد فى مورد خلوّ الواقعة عن نصّ الكتاب و السنّه، و لا يخلو الحال

عالم الكتب، بيروت؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (بهامش الإصابة)، ج ٣: ص ٣٨ [و لكن متن الحديث: «أقضاهم على ...»]. و للوقوف على نصوص الحديث، يراجع: الغدير للشيخ الأمينى رحمه الله، ج ٣: صص ٩٧-٩٩، ط طهران؛ إحقاق الحقّ (الملاحق) للسيد المرعشى رحمه الله، ج ٨: صص ٥٧-٦٧، ط قم؛ فضائل الخمسة من الصحاح السنّه للسيد الفيروزآبادى رحمه الله، ج ٢: ص ٢٦٥، ط بيروت.

(١)- لاحظ الحديث باختلاف ألفاظه مع تقارب المعنى فى- ابن ماجه القزوينى: سنن المصطفى / تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢: ص ٧٧٤/ ح ٢٣١٠؛ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢: ق ٢/ صص ١٠٠-١٠١، طبع هولندا؛ أحمد بن حنبل: المناقب / تحقيق: السيد عبد العزيز الطباطبائى، ص ٧٢؛ النسائى: الخصائص، صص ١١-١٢، ط مطبعة التقدم، مصر؛ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج ١٢: ص ٤٤٣، ط دار السعادة؛ الحاكم النيسابورى: المستدرک، ج ٣: ص ١٣٥، ط حيدرآباد-الهند. و للوقوف على كامل نصوص الحديث و مصادره راجع: إحقاق الحقّ، ج ٧ [الملاحق]: صص ٦٣-٧٧، ج ٨ [الملاحق]: صص ٣٤-٤٧؛ فضائل الخمسة من الصحاح السنّه، ج ٢: صص ٢٩٦-٢٩٩، ط بيروت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦١

- حينئذ- من أحد أمرين فإما أن تكون الوظيفة هو العمل بالرأى، فكان الرأى حينئذ بمنزلة نصوص الكتاب و السنّه و عدلا لهما عند تواجدهما، فلا يكاد يتصوّر فيه الخطأ.

و بعبارة واضحة: مبنى الكلام على أن أصول الشريعة و منابعها ثلاثة:

الكتاب، السنّه، الرأى، و فى مثل ذلك لا يتصوّر فى الأخير الخطأ، كما هو الحال فى السابقين عليه، إذن فالاستدلال لحجّية الرأى، بمثل هذه النصوص التي يفترض فيها الخطأ و الصواب بلا وجه.

نعم، إذا قلنا بأنّ الشريعة وافية بأحكام جميع الوقائع، و أنّ النصّ،- من الكتاب أو السنّه- موجود فى جميع ذلك، أمّا بالخصوص، أو فى ضمن العموم، فحينئذ يكون افتراض الخطأ فى الرأى أمرا معقولا، و لكنّه خروج عن الفرض.

و أمّا ما فى كتاب عمر إلى أبى موسى، فحيث أنّ قول عمر- هذا- مبنى على الاجتهاد و الرأى، و لم يستند فى ذلك إلى نصّ من الكتاب أو السنّه، كان الاستدلال به لحجّية الاجتهاد و الرأى مصادرة بالمطلوب، على حدّ تعبير علماء المنطق.

و بمثله يقال فى كلام عمر لشريح القاضى، حين أرسله للقضاء على الكوفة.

ثمّ إنّ الرأى فى كتاب عمر إلى أبى موسى يشبه أن يكون هو القياس، الذى تبنّاه المذهب الحنفى فيما بعد. و لأجله عدّ بعضهم أبا

حفص أول من غرس بذرة العمل بالقياس «١».

هذا وقد عقد ابن قيم الجوزية، في كتابه «أعلام الموقعين» فصولاً في بطلان العمل بالرأى، مستشهداً له بأقوال كبار الصحابة والتابعين، مفنداً لأدلة

(١) - المقرم، السيد عبد الرزاق: مقدمه كتاب «الاجتهاد والتقليد من التنقيح»، رقم و- ز.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٢

أهل الرأى. فلاحظ «١».

ورأى الإمامية - تبعاً لأئمتهم من أهل البيت عليهم السلام - في هذا الموضوع ظاهر وبيّن، حيث أنّهم لا يرون للرأى مجالاً في عرض نصوص الكتاب والسنة، بأن يكون أصلاً من أصول الشريعة، كالكتاب والسنة، وكنموذج لبعض ما جاء عن الأئمة عليهم السلام في هذا الباب، نشير إلى ما يلي:

١- روى الكليني رحمه الله، عن قتيبة، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة فأجابها فيها، فقال الرجل: أ رأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له:

مه، ما أجبته في شيء فهو عن رسول الله عليه السلام لنا من: (أ رأيت) في شيء «٢».

٢- وروى أيضاً، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر، عن أبيه عليهما السلام:

إن علياً - صلوات الله عليه - قال: «من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس، ومن دان الله بالرأى لم يزل دهره في ارتماس». قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ... «٣»».

٣- روى سماعه، عن أبي الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام، قال: قلت له: كل

(١) - ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين عن رب العالمين / تحقيق: محيى الدين عبد الحميد، ج ١:

صص ٤٧ - ٨٤.

(٢) - الكليني، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ١: صص ٥٧ - ٥٨ / ح ٢١، ١٧، طبع مكتبة الصدوق، طهران؛ الفيض، محمد محسن: الوافي، ج ١: صص ٢٥٨ - ٢٥٥ / ح ٢٢، ١٩، الطبعة المحققة، أصفهان.

(٣) - الكليني، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ١: صص ٥٧ - ٥٨ / ح ١٧، ط مكتبة الصدوق، طهران؛ الفيض، محمد محسن: الوافي، ج ١: صص ٢٥٨ - ٢٥٥ / ح ١٩، الطبعة المحققة، أصفهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٣

شيء تقول به، في كتاب الله وسنته، أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: «بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنته نبيه «١»».

٤- روى جابر، عن أبي جعفر (الباقر) عليه السلام، قال: «يا جابر، إنا لو كنّا نحدثكم برأينا و هوأنا لکننا من الهالكين، و لکننا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله عليه السلام، كما يکنز هؤلاء ذهبهم و فضّتهم «٢»».

و حيث قد عرفت أنّ أرضية الأخذ بالرأى هي: عدم وفاء ما في الكتاب العزيز والسنة الشريفة بجميع الأحداث والوقائع، وهذا ما أنكره الأئمة عليهم السلام أشد الإنكار وقد عقد الكليني رحمه الله في الكافي الشريف باباً عنونه ب «باب الرد إلى الكتاب والسنة، و أنّه ليس شيء من الحلال والحرام، و جميع ما يحتاج إليه الناس إلّا و قد جاء فيه كتاب و سنة» و ذكر في الباب المذكور جملة وافرة من الروايات نشير - منها - إلى بعضها:

(أ) روى قدس سره بإسناده، عن مرزوم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنّ الله تبارك و تعالی أنزل في القرآن تبيان كل شيء،

حتى و الله ما ترك الله شيئا يحتاج إليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن، إلّا و قد أنزله الله فيه «٣».

(ب) و روى - أيضا - بإسناده عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما من شيء إلّا و فيه كتاب أو سنة «٤»».

(١) - الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ٦: ص ٣٠١ ح ١، الطبعة الثانية.

(٢) - الصفار، محمد بن الحسن: بصائر الدرجات، ج ٦: ص ٢٩٩ ح ١، و نحوه: ح ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٣) - الكليني، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ١: ص ٥٩ ح ١.

(٤) - المصدر، ص ٥٩ ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٤

(ج) و أيضا: بإسناده عن سماعة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: قلت له:

أكل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و سلم؟! أو تقولون فيه؟ قال: «بل كل شيء في كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله «١»».

الثاني: التأويل،

و يعنى به: تغيير الأحكام الشرعية عما تعينه نصوص الكتاب أو السنة، فهو محاولة تهدف إلى تحوير النص - كتابا و سنة - عن معناه الظاهر فيه و مدلوله المتفاهم منه، في حين كان الرأى - بالمعنى الأوّل - محاولة هادفة في مجال خلا- من النص. فكان يعنى ب «الاجتهاد»: «التأويل»، و كان يعتبر هذا مخلصا لارتكاب مخالفة النص، حيث كانوا يوجهون عذرهم في ذلك بارتكابهم التأويل. و من أمثله:

(أ) اعتذار خالد بن الوليد من قتله مالك بن نويرة «٢» عامل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على صدقات قومه، حيث قال لأبى بكر: «يا خليفة رسول الله! إنى تأولت و أصبت، فأخطأت «٣»».

(١) - الكليني، محمد بن يعقوب: الاصول من الكافي، ج ١: ص ٦٢ ح ١٠.

(٢) - لاحظ ترجمته في - ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة/ تحقيق: على محمد الجاوى، ج ٥: صص ٧٥٤ - ٧٥٧؛ المرزبانى: معجم الشعراء، ص ٢٦٠؛ ابن الاثير:

اسد الغابة في معرفة الصحابة/ تحقيق: محمد إبراهيم البنا - محمد أحمد عاشور، ج ٢:

صص ٥ - ٥٤؛ و غيرها من كتب التراجم و التاريخ.

(٣) - ابن واضح، أحمد بن أبى يعقوب: تاريخ يعقوبى، ج ٢: ص ١٣٢، ط دار صادر، بيروت.

و المراد بقوله: «أصبت» هو: ما فعله خالد من الطامات، من قتله النفس - بل النفوس - المحترمة، و التزويج و البناء بزوجة المقتول تلك الليلة في العدة، و جعل الرءوس أثنافى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٥

(ب) قول أبى بكر لعمر - حين قال له هذا الأخير: «إنّ خالد زنى فارجمه»:

«ما كنت أرجمه، فإنّه تأول فأخطأ «١». أو قال له: «هيه، يا عمر! تأول فأخطأ «٢»».

(ج) في رواية الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «إنّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين، فأقرت الصلاة في السفر، و أتت صلاة الحضر» قال الزهرى: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: «إنّها تأولت كما تأول عثمان «٣»».

هذا، وقد أدى هذا الرأي السقيم إلى ما يندى منه الجبين، و يأباه الضمير الحرّ، و يتجافاه الإنسان الشريف فضلا عن أنّه ممّا ينكره العلم الصحيح، و العرفان الواعى و الشامل و إليك بعض الأمثلة:

(أ) قالوا بحقّ أبى العاديه الفزارى - لعنه الله - قاتل عمّار بن ياسر، الذى قال بحقّه الرسول صلّى الله عليه و آله و سلّم: «يزول مع الحقّ حيث زال ... (٤)»، و أخبره صلّى الله عليه و آله و سلّم بأنّه تقتله الفئة الباغية (٥): - إنّه متأول، مجتهد، مخطئ، باغ عليه، مأجور أجرا

للقدور ... ممّا تأباه الوحوش الكواسر، حاشا بامرئ خاتم الأنبياء صلّى الله عليه و آله و سلّم و شريعته العادلة! و ليس المراد به: «الصواب» فى مقابل «الخطأ» فإنّه لا يتلاءم مع قوله بعد ذلك: «فأخطأت». فتدبر.

(١) - أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل: المختصر فى أخبار البشر، ج ١: ص ١٥٨، طبع دار المعرفة، بيروت؛ ابن خلّكان، شمس الدين أحمد: وفيات الأعيان / تحقيق: إحسان عباس، ج ٦:

صص ١٣ - ١٤، المتقى الهندى: كنز العمال، ج ٣: ص ١٣٢ / ح ٢٢٨، الطبعة الاولى.

(٢) - الطبرى، محمّد بن جرير: تاريخ الرسل و الملوك / تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، ج ٣: ص ٢٧٨، الطبعة الثانية.

(٣) - النيسابورى: صحيح مسلم / تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ج ١: ص ٤٧٨ / ح ٣ (كتاب صلاة المسافر).

(٤) - المتقى الهندى: كنز العمال، ج ٦: ص ١٨٣.

(٥) - ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٣: ص ١٨٠، طبع ليدن؛ ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٦

واحدا. و ليس هذا كقتله عثمان، لأنهم لا مجال لهم فى قتله! «١» قاتل الله الجهل المردى، و التعصّب المزرى!

ب) قالوا بحقّ عبد الرحمن بن ملجم المرادى - لعنه الله - قاتل أمير المؤمنين عليه السّلام الذى وصفه النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم بأنّه: «أشقى الآخرين، أو أشقى الناس، أو أشقى هذه الأمة (٢)»: أنّه لا خلاف بين أحد من الامة فى أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليا إلّا متأولا، مجتهدا، معتذرا أنّه على صواب!! «٣» كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلّا كذبا، و لو أنّه أفسح لهم لقالوا بحقّ قاتل حمزة سيّد الشهداء - أيضا - أنّه مجتهد، متأول مخطئ ...!!

ج) و قد بلغ بهم صلافة الوجه، أن يردّدوا هذه المقولة الجائفة فى تنزيه ساحه ابن ميسون، يزيد المخازى و الفجور، فى قتله ريحانة رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، و سيّد شباب أهل الجنّة ... «٤».

و رحم الله الشاعر إذ قال:

من أين تخجل أوجه أموية سكبت بلذات الخمر حياءها

ص ١١٤؛ الحاكم النيسابورى: المستدرک، ج ٣: صص ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩١؛ و غيرها.

(١) - ابن حزم، علىّ بن أحمد: الفصل فى الملل و الأهواء و النحل، ج ٤: ص ١٦١؛ ابن حجر، أحمد بن علىّ: الإصابة فى تمييز الصحابة / تحقيق: محمّد أحمد البناء - محمّد أحمد عاشور، ج ٧: ص ٣١٣.

(٢) - أحمد بن حنبل: المسند، ج ٤: ص ٢٦٣؛ النسائى: الخصائص، ص ٣٩؛ الحاكم النيسابورى: المستدرک، ج ٣: ص ١٤٠؛ الخطيب البغدادى: تاريخ بغداد، ج ١: ص ١٣٥؛ ابن عبد البر: الاستيعاب (هامش الإصابة)، ج ٣: ص ٦٠؛ و غيرها.

(٣) - ابن حزم، علىّ بن أحمد: المحلّى، ج ١٠: ص ٤٨٤؛ ابن التركمانى، علاء الدين علىّ: الجوهر النقى (بذيل سنن البيهقى)، ج ٨:

صص ٥٨-٥٩، افست دار الفكر، بيروت.

(٤)- ابن كثير: البداية و النهاية، ج ٨: ص ٢٢٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٧

و ما أحسن ما قيل - و هو العلامة صاحب الاعيان:-

داء لعمر ك أعيا الطيب و المتطبب إن كان هذا اجتهادا فليس في الأرض مذب

الثالث: القياس،

و هو- كما عن القاضي أبي بكر الباقلاني:- «حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة» (١). و هذا التعريف هو مختار جمهور محققى السنين (٢).

و عرّفه الآمدى ب «الاستواء بين الفرع و الأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل» (٣). و عن ابن الهمام: أنه «مساواة محلّ لآخر في علة حكم له شرعيّ، لا تدرك بمجرد فهم اللّغة» (٤).

و هو عند الشافعي - إمام المذهب الشافعي - ممّا يعتبر مرادفا للاجتهاد، قال: «فما القياس؟ أ هو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد» (٥). و ربّما جعل «القياس» و «الاجتهاد» و «الرأى» و «الاستحسان» و «الاستنباط» - كلّها - بمعنى واحد. يقول مصطفى عبد الرزاق: «فالرأى، الذى نتحدّث عنه، هو الاعتماد على الفكر فى استنباط الأحكام الشرعية، و هو مرادنا

(١)- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الاصول، ص ١٩٨

(٢)- الغزالي، محمّد بن أحمد: المستصفى من علم الاصول، ج ٢: ص ٥٤.

(٣)- الآمدى: الإحكام فى أصول الأحكام، ج ٣: صص ١٧٠-١٧١، ط دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٤)- عمر عبد الله: سلّم الوصول إلى علم الاصول، ص ٢٧٤.

(٥)- الشافعي (إمام الشوافع)، محمّد بن إدريس: الرسالة / تحقيق: محمّد سيد كيلاني، ص ٢٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٨

«بالاجتهاد»، و «القياس». و هو- أيضا مرادف «للاستنباط» و «الاستحسان» (١).

و بعضهم اعتبر «الاجتهاد» - بمفهومه الخاصّ - مرادفا للرأى، عند غير الإماميّة و فى أنّ القياس، و الاستحسان، و المصالح المرسلّة و نظائرها - كلّها - من قبيل المصاديق لهذا المفهوم (٢).

و قد أنكر الأئمّة من أهل البيت عليهم السّلام القياس أشدّ الإنكار، و اعتبروا أوّل عامل به هو إبليس اللعين (٣)، كما أنّهم جعلوه ما حقا للدين (٤) ...، إلى غير ذلك ممّا حفلت به مجاميعنا الحديثيّة حول الموضوع.

الرابع: الاجتهاد بالمعنى المصطلح المتقدّم ذكره،

و قد عرّفه الآمدى ب «استفراغ الوسع فى طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعيّة، على وجه يحسّ من النفس

(١)- مصطفى عبد الرزاق: تمهيد لتأريخ الفلسفة، ج ٨: ص ١٣٧، الطبعة الثالثة.

(٢)- الحكيم، السيّد محمّد تقي: مقدّمة كتاب «النصّ و الاجتهاد» للعلامة الأكبر، المرحوم، السيّد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله،

ص ٤٩، طبع النجف الأشرف.

(٣) - أبو نعيم: حلية الأولياء، ج ٣: ص ١٩٦؛ ابن حزم: إبطال القياس، ص ٧١.

(٤) - الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب القضاء: الباب ٦.

وقد صنّف العلماء في إبطال القياس و دفعه كتباً منها «الاستفادة في الطعون على الأوائل»، و «الردّ على أصحاب الاجتهاد» لعبد الله بن عبد الرحمن الزبيرى (رجال النجاشى، ج ٢:

ص ١٩، ط دار الأضواء، بيروت، ص ٢٢٠، طبع جامعة المدرّسين، قم). و منها: «الردّ على أصحاب الاجتهاد في الأحكام» لأبى القاسم على بن أحمد الكوفى (رجال النجاشى، ج ٢:

ص ٩٧، دار الأضواء، ص ٢٦٦، طبع جامعة المدرّسين)، و منها «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأى» للشيخ المفيد رحمه الله، و غيرها. و من العامّة، ابن حزم الأندلسى: «إبطال القياس» و غيره.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٦٩

العجز عن المزيد عليه «١».

و عن الحاجبى: إنّه «استفراغ الوسع في تحصيل الظنّ بالحكم الشرعى «٢»».

و يبدو: أنّ المعنى غير واضح عندهم تماماً، فإنّ المراد ب «الحكم» الشرعى - كما سبق منّا الإشارة إليه - ينبغى أن يكون هو الحكم الكلى، و هو الحكم المترتب على الموضوع المفروض وجوده، مع قطع النظر عن انطباقاته حسب الموارد الشخصية، فالظنّ بوجود الفعل الخاصّ بنحو كلى - لا وجوبه على زيد و عمرو - هو الذى ينبغى أن يكون نتيجة «الاجتهاد» و من معطياته.

و لكن الشاطبى قال في كتابه «الموافقات» ما لفظه: «الاجتهاد على ضربين:

أحدهما - لا يمكن أن ينقطع حتّى ينقطع أصل التكليف، و ذلك عند قيام الساعة.

و الثانى - يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا».

و علّق عليه الشارح في الهامش: الاجتهاد، هو استفراغ الجهد و بذل غاية الوسع، إمّا في درك الأحكام الشرعية، و إمّا في تطبيقها، فالاجتهاد في تطبيق الأحكام هو الضرب الأوّل، الذى لا يخصّ طائفة من الامة دون طائفة، و هو لا ينقطع باتّفاق. و الاجتهاد في درك الأحكام هو الضرب الثانى، الذى يخصّ من هو أهل له.

«و قد اختلفوا في إمكان انقطاعه، فقال الحنابلة: لا يخلو عصر من مجتهد. و قال الجمهور: يجوز أن يخلو ... «٣»».

قلت: ألا سائل هؤلاء عمّا يعنون ب «الاجتهاد»، فإن كانوا يعنون به المعنى

(١) - الآمدى: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣: ص ٣٩٦، ط دار الكتب العلميّة، بيروت.

(٢) - الحاجبى: شرح مختصر الاصول، ص ٤٦٠.

(٣) - الشاطبى، إبراهيم بن موسى: الموافقات في اصول الشريعة - و شرحه في الهامش، للشيخ عبد الله دراز، ج ٤: ص ٨٩، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٠

اللغوى، فقد عرفت فيما سبق، أنّه - بمستوى اللغة - ليس سوى بذل الجهد في كلّ ما يستلزم الكلفة و المشقّة، بلا اختصاص له بالأحكام الشرعية، لا دركا و لا تطبيقاً، بل و لو كان ذلك في سبيل تحصيل لقمة العيش، فإنّه يعدّ - في اللغة - مجتهداً.

و إذا كان المعنى به هو المعنى المصطلح، فأين يكون تطبيق الحكم الشرعى على موارد و موضوعاته الشخصية من الاجتهاد، و إلّا

لأصبح جميع المقلّدين مجتهدين، فإنّ تطبيق الكبريات الشرعية على الموارد شأن المقلّد- بالكسر- و هل هذا إلّا من سفاسف القول، و هذر اللسان!!

ثمّ إنّ تحديد هذه المعاني للاجتهاد بحسب الأدوار و الأزمان، أمر مشكل جدّاً، بل هي - كما يلاحظه المتتبع - متداخلة، فربّما اجتمع المعنيان أو الثلاثة، بل الأربعة في مرحلة واحدة من الزمن، و لأجل ذلك لا نتطرّق لمثل هذا البحث، مع كونه عديم الجدوى أيضاً. هذا و قد انتهى المطاف - في اختلاف الإمامية مع غيرهم في الاجتهاد - إلى سدّ باب الاجتهاد عند الجماعة، و الاقتصار على المذاهب الأربعة المعروفة، و تأريخ سدّ باب الاجتهاد و مناقشته معروف و محرّر.

و لعلّ ذلك كان من مشيئات حكمه القدر، إذ مع شرعية الرأي، و التأويل، و القياس ... لو لم يكن قد سدّ باب الاجتهاد، لا ندرى - و لا يكاد يدرى أحد سوى الله تعالى - ما ذا كان يؤول إليه أمر الشريعة الإسلامية؟! و نختم الكلام بذلك، مرجّنين استيفاء البحث حول الموضوع إلى المجال المناسب له.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧١

٣- الكتاب

هذه صحف وفتت لتحريرها منذ ما يقرب من أربعين عاماً، و كان قد أحاط بتحريرها - في حينه - ظروف و ملابسات معينة، جعلت منها - في وقته - أقرب ما تكون من الانتساب إليّ، و أبعد ما تكون عن الانتساب إلى ساحة سيدنا الاستاذ المعظم - دام ظلّه - فضلاً عن اعتبارها تمثّل أنظار سيدنا الاستاذ في الوقت الحاضر، مع ما يتمتّع به - دام ظلّه - من بدهاءه الخاطر، و عمق التفكير، ممّا يجعلانه لا يستقر على رأي، و لا يستكين لفكرة، و إنما يتحوّل من فكرة إلى رأي، و ينتقل من راق إلى ما هو أرقى منه.

كما أنّه - لسوء الحظ، او مشيئة القدر - تحيط بهذا الأوان - و هو أوان العزم على جعلها ترى النور، و تبرز في عالم الطباعة - ظروف و ملابسات من نوع آخر و هو نسيج وحده، حالت دون إمكان أى عطف نظر تجديدي عليها يقلل من شأن الهفوات المحتملة فيها، أو المقارنة بينها و بين ما استجدّ لسيدنا الاستاذ - دام ظلّه - حول المسائل المطروحة فيها.

و بكلمة موجزة: لم يسمح لي القدر - أو أنّه لم يسعفني الحظّ - من الإشراف على الكمال النسبي، لا في حين تحرير هذه الصحف، و لا في أوان تقديمها إلى

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ٧٢

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٢

الطبع. و الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

غير أني لا ادعى رفض إجراء أى عمل إيجابيّ تجاهها - و هي مشرفة على الطبع - مطلقاً، فقد أجريت - قدر ما ساعدني التوفيق - عليها بعض التحويرات الجانبية، ممّا يرجع إلى تبيين منابع و مصادر الأقوال أو الأدلّة التي وقعت الإشارة إليها طيّ عرض المسألة. و كذلك تخريج الآيات الكريمة و الأحاديث الشريفة، و غير ذلك، مما يخلو منه - عادةً - تقرير الأبحاث الحوزوية حين تحريره، و هو أمر معلوم لدى مزاولي هذا العمل في الدراسات الحوزية.

*** لقد كان يدور بخلدني حين تحرير هذه الصحف بعض الأمور، حول إفادات سيدنا الاستاذ - دام ظلّه - و كنت - على الأغلب -

أتحاشى عن تدوين ذلك، إلّا النزر اليسير منه جدًّا، فقد كنت أشير إليه إشارةً عابرةً كخاطر يخطر بالبال، لا بصيغة الإيراد و الإشكال. و لكنى - حينما تمّ العزم - بحوله و قوته تعالى - على تقديمها للطبع تحاشيت عن كلّ ذلك على سبيل الإطلاق، حتى لا أخلّ بذلك بقدسيّة الكتاب، أو لنأثّر أشوّه معالمه بما لم يكن بذلك المستوى.

*** ثم إنّه قد لا يكون من نافله الكلام التنبيه على أن هذه المجموعة - و هي التي أرجو الله العليّ القدير أن يوفّقنى لإنجاز طبعها - تشتمل على مباحث فقهية متفرقة، على محاور مختلفة. فمحور البحث في كتاب «الزكاة» و «الخمسة» و «الصوم» هو كتاب «العروة الوثقى» لآية الله العظمى، السيّد الطباطبائيّ اليزديّ - طاب ثراه - و محور البحث في كتاب «الحج» هو كتاب «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي - قدّس الله روحه - مع الإشارة إلى الفروع المناسبة من كتاب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٣

العروة. و محور البحث في «المكاسب المحرّمة»، و «البيع» و «الخيارات» هو كتاب «المكاسب» لشيخنا الأعظم الانصارى - قدّس الله نفسه الزكية - و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

و السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته

محمد صادق الجعفرى

٢٢ ذى الحجة الحرام ١٤١٥ ق

١ خرداد ماه ١٣٧٤ ش

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٥

كتاب الزكاة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة (١)

[فصل في شرائط وجوب الزكاة]

إشارة

[فصل] في شرائط وجوب الزكاة

(١) الزكاة في اللغة: الطهارة «١» و النمو «٢». و لعلّ من الأول «٣»: قوله

(١) - قال ابن الأثير: «أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، و النماء، و البركة و المدح. و كلّ ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ...» (ابن الأثير، المبارك بن محمّد: النهاية في غريب الحديث و الأثر / تحقيق: محمود محمّد الطناحى - طاهر أحمد الزاوى، ج ٢: ص ٣٠٧).

و قال الأزهرى: «قال الليث: الزكاة: زكاة المال، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكى، يزكى، تركية ...» (الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة، ج ١٠: ص ٣١٩).

و قال ابن منظور: «الزكاة: زكاة المال معروفة، و هو تطهيره، و الفعل منه: زكى، يزكى، تركية: إذا أدّى عن ماله الزكاة ...» - إلى أن

قال:- و قوله تعالى: ... وَ تَزَكِّيهِمْ بِهَا ... (التوبة، ٩: ١٠٣) قالوا: تطهّروا بها... (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٤: ص ٣٥٨، ط دار صادر، بيروت).

- و لاحظ أيضا: المحكم، و قاموس اللغة، و تاج العروس، و غيرهما من المصادر اللغوية.

(٢)- كما مرّ ذلك عن ابن الأثير في «النهاية». و قال ابن دريد: «الزكو: مصدر زكا، يزكو، زكوا و زكوا و زكاء، و الزكاء و التّماء و الإيتاء: ما يخرج الله تعالى من الثمر» (ابن دريد: جهره اللغة، ج ٣: ص ١٧).

و قال الجوهري: «و زكا الزرع يزكو زكاء، ممدود، أى: نما...» (الجوهري، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٦: ص ٢٣٦٨، ط دار الملايين، بيروت).

و قال الفيومي: «الزكاء- بالمدّ- التّماء و الزّيادة، يقال: زكا الزّرع و الأرض، تزكو زكوّ، من باب قعد- و أزكى- بالألف- مثله، و سميّ القدر المخرج من المال زكاء، لأنّه سبب يرجى به الزكاء...» (الفيومي، أحمد بن محمّد: المصباح المنير، ج ١: ص ٣٠١، ط بولاق الثانية).

و قال الراغب: «أصل الزكاء: النموّ الحاصل عن بركة الله عزّ و جلّ...» (الراغب، الحسين بن أحمد: معجم مفردات ألفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلي، ص ٢١٨).

(٣)- على بن إبراهيم: تفسير القمي، ج ٢: ص ٤٢٤، ط النجف الأشرف؛ الطبرسي: مجمع البيان، ج ١٠: ص ٤٩٨، ط بيروت؛ الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان، ج ٣٠:

ص ١٤٣، ط بولاق؛ النيسابوري: غرائب القرآن/ تحقيق: إبراهيم عطون عوض، ج ٣٠: ص ١٠٦.

و اختاره جمع من الفقهاء قدّس سرّهم- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢:

ص ٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٨

.....

تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٤﴾ و في اصطلاح أهل الشرع «٥» تطلق على

(٤)- الشمس، ٩١: ٩.

(٥)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتمد، ج ٢: ص ٤٨٥، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلّي، الحسن بن

يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٠، ط إيران الحجرية؛ الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٥، ط مؤسسه آل

البيت عليهم السلام، قم؛ الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٢٨، ط جامعه المدرسين، قم (و لكنّه عرفها بأنّها

«صدقه...» بدلا عن التعبير ب«الحق» و تبعه في ذلك الشهيد الثاني:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٧٩

.....

الحق الخاصّ، المفروض في المال الخاصّ، في أصل الشريعة، لا بأسباب ثانوية معلومة؛ من عهد، و نذر، و نحوهما. كما أنّها تطلق-

أيضا- على إخراج المكلّف ذلك الحق المفروض، فتكون عنوانا لأفعال المكلّفين، كما يلاحظ ذلك في تعاريف كثير من الفقهاء،

حيث عرّفوها ب «إخراج ... (١)». و تطلق أيضا على نفس المال المخرج، كما يلاحظ ذلك في استعمالات الفقهاء «٢»، و بعض الروايات «٣» ثم

مسالك الافهام، ج ١: ص ٣٧، ط إيران الحجرية [و] ابن فهد الحلّي، أحمد بن محمد: المهذب البار، ج ١: ص ٤٩٩، ط جامعه المدرسين، قم [و] العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٢ [و] النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥:

صص ٢-٣، ط النجف الأشرف [و] الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢، ط إيران الحجرية).

(١)- الطوسي: المبسوط، ج ١: ص ١٩٠، ط الثانية، المكتبة المرتضوية، طهران؛ ابن إدريس الحلّي، محمد بن منصور: السير، ج ١: ص ٤٢٨، ط جامعه المدرسين، قم؛ النجفی، محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣، طبعة النجف الأشرف؛ النراقي، أحمد بن مهدي:

مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

(٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تحرير الأحكام، ج ١: ص ٥٧، ط إيران الحجرية؛ الشهيد الأول، محمد بن مكّي: البيان، ص ٢٧٥، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدي (عج)؛ النراقي، أحمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

قال الزمخشري: «و الزكاة فعله كالصدقة، و هي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين، و هي الطائفة من المال المزكى بها، و على معنى، و هو الفعل الذي هو التزكية، كما أنّ الذكاة هي التذكية في قوله صلى الله عليه و آله: «ذكاة الجنين زكاة أمه». و من الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ذاهبا إلى العين، و إنّما المراد المعنى الذي هو الفعل، أعنى التزكية» (الزمخشري: الفائق في غريب الحديث / تحقيق:

علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ٢: ص ١١٩).

(٣)- هو ما رواه الكليني قدس سرّه باسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أنّ رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب- الحديث» (الحزّ العاملی: وسائل الشيعة، باب ١ / ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٠

التي وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر (٢).

إنّ البحث عن الحقيقة الشرعية ممّا لا ثمره فيه أصلا، مع فرض صلوح المقام لكلا الأمرين، حيث أنّ استعمال الزكاة بما لها من المعنى اللغوي - كالطهارة مثلا- في المعنى الشرعيّ صحيح، لوجود العناية المصححة له، حيث أنّ في ذلك طهارة للمال من الأوساخ، كما أنّ فيها طهارة للنفس من درن الشحّ و البخل. و عليه فيمكن أن تكون الكلمة في موارد استعمالات المتشعبة باقية على ما كانت عليها سابقا من المعنى اللغوي. كما أنّه يحتمل فيها النقل عن ذلك المعنى إلى المعنى الشرعيّ المستحدث، و على كلا التقديرين فلا ثمره تترتب على البحث عن ذلك أصلا.

(٢) و يدلّ عليه من الكتاب العزيز، قوله تبارك و تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ ... «١»، و أمّا قوله تعالى: وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ، «٢» و قوله عزّ من قائل: وَ آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ... «٣».

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - الذاريات، ٥١: ١٩.

و مثله قوله تعالى: وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلنَّسَائِلِ وَالْمَحْزُومِ (المعارج، ٧٠: ٢٤ - ٢٥).

(٣) - الأنعام، ٦: ١٤١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨١

.....

فليسا هما من أدلة وجوب الزكاة «١».

و أما الروايات الدالة على ذلك فهي كثيرة جدا «٢». ولعله لا يبعد فيها دعوى التواتر الإجمالي، مضافا إلى أن الحكم المذكور متسالم عليه بين الفقهاء قدس سرهم، بل عند عامة المسلمين، على اختلاف مذاهبهم. و من هنا كان إنكاره - مع العلم به - موجبا للكفر، لكونه تكذيبا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما جاء به.

ثم إن الصحيح في هذا المقام إنما هو التعبير بالثبوت دون الوجوب، بأن يقال: إن ثبوت الزكاة - في الجملة - في الشريعة المقدسة من الضروريات، وإلا فلا بد من البحث - كما سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى - في أن الحكم الوارد من الشارع في المقام، هل هو حكم تكليفي بوجوب أداء المقدار المخصوص من المال إلى الجهة المعينة له شرعا، أو أنه حكم وضعي مستتبع للحكم التكليفي، و هو: جعل حق للفقراء في أموال الأغنياء؟ و حينئذ، فقبل تنقيح البحث المذكور يكون التعبير ب«الوجوب» في المقام ليس كما ينبغي، كما هو ظاهر.

(١) - كما دلت على ذلك جملة من الأخبار الواردة في تفسير الآيتين الكريمتين، منها: موثق سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال - في حديث: «و لكن الله عز و جل فرض في أموال الأغنياء حقوقا غير الزكاة، فقال عز و جل: وَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلنَّسَائِلِ ...، فالحق المعلوم غير الزكاة، و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله، يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته - الحديث» و نحوه غيره (لاحظ - وسائل الشيعة، باب ٧:

ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه). و في صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام، في قول الله عز و جل: وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، فقالوا جميعا: قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة، تعطى المسكين القبض بعد القبض، و من الجذاذ: الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ...» و نحوه غيره، (لاحظ - وسائل الشيعة، باب ١٣، ١٤: زكاة الغلات).

(٢) - كما يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» / باب ١، ٣، ٤، ٥ و غيرها من أبواب الزكاة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٢

بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر (٣).

(٣) كما يدل عليه جملة من الروايات، ذكرها صاحب الوسائل قدس سره في الباب الرابع، من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و عنوانه ب «باب ثبوت الكفر، الارتداد، و القتل بمنع الزكاة استحلالا و جحودا» و من المعلوم: أن المنع من إخراج الزكاة بمجرد ما لم يكن عن إنكار و جحود لأصل وجوبه لا يوجب الكفر المقابل للإسلام، بماله من الآثار الخاصة، و لعل هذا هو المعنى به في الروايات المذكورة، حسبما يفسح عنه عنوان الباب في الوسائل - كما عرفت - أو يرد علمه إلى أهله، بحثان: الأول: هل الحكم الثابت في المقام هو مجرد الحكم التكليفي، و هو وجوب الإعطاء، أو المجعول هو الحكم الوضعي، و هو ثبوت

حق الفقراء في أموال الأغنياء، المستتبع ذلك لوجوب الإعطاء؟

و يترتب على ذلك: أنه على التقدير الأول، يكون اشتراط البلوغ و العقل في المقام على طبق القاعدة، نظرا إلى اشتراط التكاليف عامة بهما. و أما على الثاني، فمقتضى القاعدة هو عدم الاشتراط بهما، فإنَّ حديث رفع القلم عن الصبيِّ حتَّى يحتلم، و المجنون حتى يفيق لا- يقتضى إلما رفع الحكم التكليفيِّ دون الحكم الوضعيِّ، فغاياته أن لا- يكون الإعطاء واجبا على الصبيِّ و المجنون، مع فرض ثبوت أصل الحق المعبر عنه ب «الزكاة» في مالهما.

و مقتضى النصوص الخاصة- كما ستعرض لها إن شاء الله تعالى- و إن كان هو اعتبار البلوغ و العقل، بلا- فرق بين أن يكون المجعول حكما تكليفيا أو يكون حكما وضعيًّا، إلَّا أن تنقيح البحث المذكور لازم، نظرا إلى أن هناك بعض الفروع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٣

.....

المشكوك شمول النصوص الخاصة لها، و حينئذ فتظهر الثمرة العمليَّة بين القولين في أمثال تلك الفروع، كما سيجيء ذلك في مطاوى الكلام إن شاء الله تعالى.

و كيف كان، فالظاهر من بعض النصوص الواردة في المقام هو أن المجعول هنا إنَّما هو الحكم الوضعيِّ، كصحيح زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أن ذلك لا يسعهم، لزادهم- الحديث «١»». فإنَّ الظاهر من ذلك هو أن المجعول حكم وضعيِّ، فإنَّ تقدير الكلام: «إنَّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما لا يسعهم...»، و الظاهر من فرض المال لهم هو ثبوت حقَّ لهم في أموال الأغنياء، لا مجرد وجوب الإعطاء على الأغنياء.

و مثله رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «و ذلك إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به- الخبر «٢»»، و موثق سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلَّا بأدائها، و هي الزكاة- الحديث «٣»»، و حسن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إنَّ الله عزَّ و جلَّ جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم- الحديث «٤»».

ثمَّ إنَّه قد يقال: باستفادة ذلك من الآية الكريمة، و هي قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ ... «٥» بتقريب: أنَّ الله سبحانه و تعالى أمر

(١)- الحرَّ العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

(٢)- المصدر، ح ٣.

(٣)- المصدر، ح ١٠.

(٤)- المصدر، ح ٩.

(٥)- التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٤

.....

نبيِّه صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم بالأخذ من أموالهم، فيكون هذا ظاهرا في أنَّ الثابت في حقِّهم إنَّما هو الحكم الوضعيِّ، و إلَّا لأمره صَلَّى الله عليه و آله و سلَّم بأمرهم بالإعطاء، كما هو ظاهر.

و يتوجه عليه: أن الآية الكريمة غير دالّة إلّا على أصل تشريع الحكم المذكور و ثبوته، من دون تعرّض لما هو الثابت، من كونه هو الحكم التكليفي المحض، أو الحكم الوضعي، و أخذه صلى الله عليه و آله و سلم منهم كما يكون لأجل وجوب إعطاء الزكاة عليهم تكليفاً، كذلك يكون لأجل ثبوت حق الفقراء في أموالهم، المستتبع ذلك لوجوب الإعطاء عليهم، خروجاً عن عهده الحقّ المذكور (١).

الثاني: كيفية تعلق الزكاة، و أنّها متعلّقة بالذمّة أو بالعين؟

المشهور و المعروف فيما بينهم (٢)، بل لم ينقل الخلاف فيه صريحاً، كما قيل (٣).

بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه (٤)، إنّما هو تعلق الزكاة بالعين، و أمّا

(١) - أقول: بناء على مسلكه - دام ظلّه - من كون الأحكام الوضعيّة منتزعة عن التكليف، كما أوضحه في بحث الأصول، لا بدّ من الالتزام في المقام بثبوت الحكم التكليفي، كما هو مقتضى البرهان الذي أقامه - دام ظلّه - إلّا أنّه التزم بخروج الملكية عن هذه القاعدة العامّة، نظراً إلى تسالم الكلّ على كونها مجعولة بالاستقلال. و لعلّه لا يخلو من بعد، بعد البرهان على الانتزاعيّة. ثمّ إنّ الحكم الوضعي منتزع عن الحكم التكليفي في مرحلة الجعل، كما صرح به شيخنا الانصاري قدّس سرّه، و حينئذ فلا وجه للإيراد بأنّ مقتضى الالتزام بالمسلك المذكور في المقام هو عدم ثبوت الزكاة في حق الصبيّ و المجنون على طبق القاعدة، كما هو ظاهر.

(٢) - الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢٠٣، ط قم - إيران؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٤١، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٢، ط إيران الحجرية.

(٤) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠٥، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٢٤، ط إيران

الحجرية؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٥

.....

القول باشتغال الذمّة فلم ينقل ذلك إلّا عن بعض مجهول الحال (١). قال المحقق الفقيه الهمداني قدّس سرّه في «مصباح الفقيه»: «حكى في البيان، عن ابن حمزة، أنّه حكى عن بعض الأصحاب: تعلقها بالذمّة ... (٢)»، و هو منسوب أيضاً إلى الشافعي (٣). و عن المحقق قدّس سرّه في «المعتبر» نسبتها إلى بعض العامّة (٤). و فصل

الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٠٩، ط مصر.

و قال المرتضى رحمه الله: «فإنّ أصول الشريعة تقتضي أنّ الزكاة إنّما تجب في الأعيان، لا الأثمان» (الانتصار، ص ٧٩، ط النجف الأشرف)؛ المقدس الأردبيلي، احمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ١٢٤، ط جامعة المدرسين، قم.

(١) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٠٩؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ١٤١، ط النجف الأشرف.

(٢) - الشهيد الاول، محمد بن مكي: البيان، ص ٣٠٣، ط بنياد فرهنگي إمام المهدي (عج)؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٢، ط إيران الحجرية؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٠٩.

و ما نسبه الشهيد رحمه الله إلى ابن حمزة غير موجود في كتاب «الوسيلة» لابن حمزة، كما اعترف به السيد العاملی في «مفتاح

الكرامة» (ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٠٩). وقال قدس سره:

«و لعلّه في «الواسطة»- و هو كتاب فقهى اخر لابن حمزة- إذ ليس لذلك في «الوسيلة» أثر».

و الغريب: أن محقق كتاب «البيان» في طبعه الجديدة أحال ذلك إلى «الوسيلة» (ص ١٣٠) و لا وجود له في الكتاب المذكور، رغم أن المحقق للكتاب الأخير هو محقق «البيان» نفسه.

(٣)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٢٤، ط إيران الحجرية؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠٥، ط إيران الحجرية؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٠٩؛ ابن قدامة، شمس الدين: الشرح الكبير، ج ٢، صص ٤٦٣-٤٦٤.

قال ابن قدامة: «الزكاة تجب في عين المال، إذا تمّ الحول، في إحدى الروايتين عن أحمد و أحد قولي الشافعي، و هذه الرواية هي الظاهرة عند أكثر الأصحاب ... إلى أن قال:- و الرواية الثانية: أنها تجب في الذمة و هو القول الثاني للشافعي، و اختيار الخرقى ...» (ابن قدامة، موفق الدين: المغنى، ج ٢، ص ٥٣٧، افست دار الكتاب العربي، بيروت).

(٤)- كذا جاء في «مصباح الفقيه» للفقيه الهمداني، و في «مفتاح الكرامة»: «و نقله في المعبر عن بعض العامة» و الموجود في «المعبر»: «و للشافعي و أحمد قولان، لأنها لو وجبت في العين لكان للمستحق إلزام المالك بتسليمها منه ...»- المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٢٠، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم [و] ص ٢٦٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٦

.....

صاحب المستند قدس سره «١» بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما في أربعين شاء شاء، أو في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال، فالزكاة متعلقة بالعين، و بين ما لم تكن من جنسها، كما في خمس من الإبل شاء، فهي متعلقة بالذمة. و كيف كان، فالقول باشتغال الذمة مما لا ينبغي المصير إليه، كما لا يجدر الاهتمام به، بعد تسالمهم على خلافه، و لا سيما مع كونه على خلاف كثير من النصوص الواردة في المقام، إن لم يكن جميعها. و مما يدلنا على تسالم الفقهاء قدس سره على خلاف القول المذكور هو: أنا لم نجد منهم من التزم باللوازم الآتية، المتفرعة على القول باشتغال الذمة، و هي:

١- إنه إذا تكرر الحول على النصاب الواحد تكرر الزكاة به، كما إذا كان له أربعون شاء، و مضى عليها حولان و أكثر، و هذا بخلاف ما إذا تعلق بالعين، حيث لا تجب إلا زكاة واحدة، و ذلك: لنقصان النصاب بمضى الحول الأول، فإن جزءا من العين يكون متعلقا لحق الفقراء- مثلا- لا محالة، و يوجب ذلك نقصان النصاب بالنسبة إلى الحول الثاني.

٢- عدم تقديم الزكاة على الدين، عند قصور التركة، بأن تضرب مع الدين، و يدخل النقص على الجميع بنسبة معينة، مع أن الفقهاء التزموا بتقديمها على الدين، و عدم دخول النقص عليها.

(١)- النراقي، احمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٧

.....

٣- عدم توزيع التالف على الزكاة فيما إذا تلف بعض المال الزكوي، كما هو لازم القول باشتغال الذمة، مع أن الفتوى بالخلاف، و هو التوزيع.

٤- عدم تتبع ساعى الزكاة العين المبيعة إذا لم يؤد المالك زكاتها، مع أنهم افتوا بالتبعية «١».

وعلى الجملة: الآثار المترتبة على القول باشتغال الذمة، وهى التى أشرنا إليها، لم نعثر من الفقهاء على من التزم بها، وهو كاشف عن رفضهم لأصل المبنى، كما هو ظاهر. فالأولى البحث - أولاً - عن صور تعلق الزكاة بالعين، بحسب مقام الثبوت، ثم النظر فيما يساعده الدليل. والكلام فى ذلك وإن كان محلّه فيما سياتى - إن شاء الله تعالى - كما هو معنون فى كلماتهم قدس سرهم، إلا أن فى تقديمه فائدة لازمة، نظراً إلى الانتفاع به فى بعض الفروع، كما سيمرّ عليك ذلك خلال البحث، إن شاء الله. وعلى هذا فالكلام يقع فى مقامين:

المقام الأول: صور تعلقها بالعين ثبوتاً

الأولى: أن يكون على وجه الشركة الحقيقية، بمعنى كون جزء مشاع من مجموع العين ملكاً للفقراء، ففى مثل أربعين شاة، يكون المملوك لهم هو الجزء المشاع، الذى بنسبة إلى الكل نسبة الواحد إلى الأربعين، وحيث فأتى جزء فرضناه فى هذا المال يكون جزء منه، بنسبته الواحد إلى الأربعين، مملوكاً للفقراء، والباقى ملكاً للمالك. ويترتب على هذا:

١- عدم جواز تصرف المالك فى ماله قبل إخراج الزكاة إلا بإذن وليّ

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٤٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٨

.....

الفقراء، وذلك: لاشتراط صحّة تصرف أحد الشريكين فى المال المشترك بإجازة الشريك الآخر.

٢- عدم جواز تطبيق المالك بنفسه الجزء المملوك للفقراء، إلا برضا وليّ الفقراء، وهو الفقيه الجامع الشرائط. وبكلمة أخرى: لا يكون المتبّع فى مقام إفراز حق الفقراء هو نظر المالك فقط، بل منضمّاً إلى نظر وليّ الفقراء أيضاً، كما هو ظاهر.

٣- ضمان المالك المنافع، المستوفاه وغيرها، إذا لم يؤدّ زكاة العين. وذلك:

لأنّ جزءاً من المال مملوك للفقراء، على الفرض، فمما آتته تكون مملوكه لهم أيضاً، فيكون المالك حينئذ ضامناً لها، بنسبة أصل العين المملوكه لهم إلى المجموع، سواء أكان المالك، قد استوفاه أم لم يكن قد استوفاه.

٤- إنه إذا لم يؤدّ الحق المفروض إلى صاحبه، كما فى الخمس المشترك مع الزكاة من هذه الجهة، فيما إذا كان له خمسمائة دينار - مثلاً - فلم يؤدّ خمس المال - وهو مائة دينار - إلى أن مر على ذلك الحول الثانى، فزاد المال وبلغ ألف دينار، كان اللّازم حينئذ - على القول بالشركة الحقيقية - هو إخراج الخمس من أربعمائة دينار من الخمسمائة الثانية. وذلك: لأنّ مائة منها إنما هى من ربح المائة التى هى حق الخمس، فهى ملك لأصحاب الخمس، والتخميس إنّما يلزم فى الأربعمائة الباقية، التى هى من ربح الأربعمائة من الخمسمائة الأولى. فيكون ما يؤدّيه من الخمس مائتين وثمانين ديناراً، لا تخميس الألف دينار - الذى ربحه فى حولين على الفرض - وخمسة مائتا دينار «١». ثم إنه لا يخفى عليك: أنه لم يلتزم أحد

(١) - لا - يخفى: أن المفروض فى المثال هو ربح المال بمثله، بأن يكون ربح الدينار الواحد - مثلاً - ديناراً واحداً، ويكون كلّ مائة دينار فى المثال موجبا لربح مائة دينار.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٨٩

.....

باللأزم الأخير، كما لم يلتزم باللوازم الثلاث المتقدمة عليه، وهذا ممّا يكشف عن تسالم الفقهاء قدّس سرّه على خلاف القول المذكور.

الثانية: الشركة الحقيقية في المائيه دون العين بأن يشترك الفقراء مع الملاك في قيمة العين، بنسبة الواحد إلى الأربعين، مثلا، كما في أوّل نصاب الغنم، نظير إرث الزوجه من أعيان الأراضى و نحوها.

الثالثة: أن يكون حقّ الفقير المتعلق بالعين من قبيل الكلّى في المعين، بمعنى: أن يكون متعلق حقّه فردا مبهما من مسمى الفريضة، و غاية ما يكون له من التعين هو أن يكون الفرد المذكور مخرجا من هذا العين، كما في صاع من صبرة معينة و يترتب على هذا جواز تصرف المالك فيما عدا مسمى الفريضة، فإذا كان له أربعين شاء، كانت واحدة منهما- بنحو الكلّى في المعين- متعلقا لحقّ الفقير، و حينئذ جاز له التصرف في تسعة و ثلاثين منها، دون مجموع الأربعين.

الرابعة: أن يكون ذلك من قبيل حق الغرماء المتعلق بالتركة، فيكون الفقير مستحقا للفريضة، التي سمّاها الشارع، من هذا العين، كما يكون الغرماء مستحقين لحقوقهم من عين التركة، إلّا أنّ الحق غير متقوم بالعين المذكورة، فلو تبرّع أحد فأدى دين الميت كان قد أدى نفس الحق لا بدّ له، كذلك في المقام لو أدى المالك من غير الجنس كان قد أدى عين ما يستحقه الفقير دون بدله.

الخامسة: أن يكون ذلك من قبيل حقّ الجناية المتعلق برقبة العبد، فكما أنّ من تحت يده العبد الجاني يكون مخيرا في فكّ رقبته، بأداء الحق المفروض من ماله، أو تفويض نفس العبد إلى أولياء المجنّى عليه، كذلك المالك في المقام.

السادسة: أن يكون ذلك من قبيل حق الرّهانه، و مرجعه إلى اشتغال ذمّة المالك بالكلّى، غايته: أن تكون العين المذكورة بمنزلة العين المرهونة استيثاقا لدى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٠

.....

الفقراء.

السابعة: أن يكون من قبيل حق مندور الصدقة، فكما لا يخرج عن ملكه قبل دفعه- المنذور له- بقصد التقرب، و لا يكون ملكا للمندور له إلّا بعد الدّفْع إليه كذلك، الحال في المقام، فيكون حق الفقير- في المقام- المتعلق بالعين إنّما هو استحقاق صرف شيء منه إليه، لا كونه مملوكا له بالفعل.

هذه هي الوجوه المتصورة ثبوتا، و حيث إنّما كانت مغفولا عنها- معاذ الله- في كلمات القوم، فلأجل ذلك كان الفرار من محاذير القول بالشركة الحقيقية عندهم مستلزما للركون إلى القول باشتغال الذمّة، حيث لم يتصوّروا الوسطة بين القولين، أو بتعبير أصحّ: لم يتصوّروا القول الثالث في المقام اصلا. و على هذا، فيمكننا نحن رفض القول باشتغال الذمّة و الشركة الحقيقية معا، و اختيار أحد الفروض الأخر المتقدم ذكرها، إذا ساعدنا الدليل. هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: ما تقتضيه الأدلّة في المقام

استدل للأوّل، و هو الشركة الحقيقية، بعدّه وجوه، كالآتي:

الأوّل: الروايات الدالّة على أنّ في أربعين شاء شاء، أو في خمس من الإبل شاء، أو في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال، أو: فيما سقت السماء العشر «١» و نحو ذلك من الروايات الواردة في تقدير نصب الزكاة في الغنم، و الإبل، و غيرهما، ممّا اشتملت على كلمة

«في» الظرفية، بتقريب: أنّ كلمة: «في» ظاهرة في

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢، ٣: زكاة الانعام، باب ١: زكاة الذهب و الفضة، باب ١: زكاة الغلات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩١

.....

الظرفية، فتكون دالة على أنّ مقدار الفريضة، حالّ في الجميع، بحيث تكون نسبتها إلى العين نسبة الجزء إلى الكلّ، وهذا ينطبق لا محالة على الجزء المشاع.

و يتوجّه على ذلك: أنّ هذه الروايات غير ناضرة إلى بيان كيفية تعلق الزكاة بالمال. و بعبارة أخرى: ليست هي مسوقة لبيان كيفية تعلق الفريضة بالمال، وإنّما هي مسوقة لبيان تحديد الفريضة المتعلقة بالمال بأيّ نحو كان التعلق ذلك، فكان أصل تعلق الفريضة، و كفيته، مفروغا عنهما في مورد هذه الروايات، و ملحوظين فيها بنحو الأصول الموضوعه، على حدّ تعبير علماء المنطق. فيكون تحليل التعابير المتقدمة إلى أنّ: الزكاة، المفروغ عنه، كلّ من أصل تعلقها بالمال، و كيفية تعلقها به، هي محدودة بهذه الحدود، ففي أربعين شاء شاء... و هكذا. و على هذا، فلا ظهور لها في الجزء المشاع، بعد أن لم يكن المقصود منها بيان كيفية تعلقها بالمال، بل كانت الكيفية - كأصل تعلقها - به أمرا مفروغا عنه في موردها، كما لا يخفى. و حينئذ كان المرجع في استكشاف كيفية التعلق غير هذه الأدلة.

و لا- يتوهم: أنّ مرجع المناقشة في الاستدلال بها إنّما هو إلى دعوى كونها واردة لبيان حكم آخر، لأنّها حينئذ لا تضرّ بالاستدلال بظهورها، و إنّما تضرّ بالاستدلال بإطلاقها في غير الجهة التي سيقت لبيانها. بل حاصل المناقشة هو إنكار ظهورها في المدعى، بدعوى أنّها إنّما تكون ظاهرة في ذلك لو كانت مسوقة لبيان أصل تعلق الزكاة، و كيفية تعلقها، أمّا لو كان ذلك أمرا مفروغا عنه و مبينا بدليل آخر مستقل، فلا يبقى - بعد ذلك - مجال لدعوى ظهورها في المدعى، كما لا يخفى.

الثاني: الروايات المتقدمة «١»، الدالة على أنّ «الله عزّ و جل فرض للفقراء في

(١) - ص ٨٣

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٢

.....

أموال الأغنياء ما يكتفون به...» أو: «أنّ الله عزّ و جل جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم...»؛ بتقريب: أنّ الظاهر منها: أنّ الفقراء مشتركون مع الملاك في أموالهم، بمقدار الفريضة، على نحو الشركة الحقيقية بنحو إشاعة.

و يتوجّه عليه: أنّ ما اشتمل منها على كلمة: «فرض...» غير ظاهر في الحكم الوضعي أصلا، فضلا عن كونه عبارة عن اشتراك الفقراء مع الملاك في الملكية بنحو الإشاعة، لاحتمال أن تكون الكلمة ممّا يراد بها مجرد التكليف المحض، فتكون مساوقة لكلمة «أوجب»، مثلا، فالاستدلال بهذه الطائفة من جهة الإجمال غير صحيح. بل عن الفقيه الهداني «١» قدس سرّه ظهور الكلمة في الإيجاب التكليفي. هذا و لكن المناقشة ساقطة، فإنّ الاستفادة من كلمات أهل اللغة «٢» هو:

أنّ معنى «الفرض» التعيين، و اختلاف إرادة التكليف أو الوضع باختلاف متعلقه، فإذا كان متعلقه الفعل أفاد التكليف، و إذا كان هو العين - كما في المقام - أفاد الوضع، فلا فرق - إذن - بين «فرض» و «جعل» من هذه الجهة. نعم، في اصطلاح الفقهاء يكون الفرض بمعنى الوجوب، و لذلك يطلقون على الواجب عنوان «الفريضة».

و أما ما اشتمل منها على كلمة «جعل»، كحسن ابن مسكان المتقدم «٣»، فهو

- (١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٤٣، ط إيران الحجرية.
- (٢)- فسّر الفرض - في اللّغة- بالقطع. قال أحمد رضا: «و يقال: أصل الفرض قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير، لأنّ المفروض مقتطع من الشيء الذي يقدر منه» (معجم متن اللّغة، ج ٤: ص ٣٩١). و التقدير عبارة أخرى عن التعيين. و فسّر الراغب في «مفرداته» الآية الكريمة: لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (النساء، ٤: ١١٨)، أى: معلوما. و المعلوم بمعنى المعين، كما لا يخفى (الراغب الأصبهاني: معجم مفردات الفاظ القرآن/ تحقيق: نديم مرعشلى، ص ٣٩٠).
- (٣) - ص ٨٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٣

.....

و إن كان ظاهره الحكم الوضعي، إلّا أنّه لا ظهور له في كون المَجْعول الملكية بنحو الإشاعة، بل يحتمل فيه: كون المَجْعول هو مجرد حق للفقراء في أموال الأغنياء. و بكلمة أوضح: كلمة «الجعل» غير ظاهرة في الملكية، كما لا يخفى.

الثالث: معتبره عبد الرحمن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل لم يترك إبله، أو شاته عامين، فباعها، على من اشتراها أن يتركها لما مضى؟ قال: نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع. أو يؤدى زكاتها البائع «١» بتقريب: أنّه لو لا- تعلق الحق بالعين بنحو الإشاعة لم يكن وجه لثبوت الزكاة على المشتري، كما لا يخفى. و يتوجه عليه: أنّها غير ظاهرة في ذلك، بل إنّها على خلاف القول المذكور- كما قيل «٢»- أدلّ. و ذلك: فإنّها قد دلّت على أنّ للمشتري أداء الزكاة، ثمّ له الرجوع على البائع و أخذ بدلها منه كما أنّ للبائع أن يؤدى الزكاة بنفسه. و على كلا- التقديرين، فالمؤدى إنّما هو عين الزكاة لا- بدلها، و من الظاهر: أنّ البائع- في مفروض الرواية- إذا أراد أن يؤدى فإنّه لا الجزء المفروض في المال الزكويّ من عين المال، إذ المفروض انتقاله إلى المشتري، و إنّما يؤدى ما يقوم مقامه، لكن يكون كل ما أدّاه هو عين الزكاة، بحكم الرواية، لا بدلها. و على هذا، فبمقتضى المقابلة بين المشتري و البائع في الرواية، لا بدّ من تخيير المشتري- أيضا- في مقام أداء الزكاة- إذا اختار ذلك- بين أن يدفع الزكاة من عين المبيع، أو من غير ذلك، لكن على كلّ تقدير يكون المدفوع هو عين الزكاة لا بدلها، كما في طرف البائع.

و عليه، فالمتحصّل من الرواية هو: أنّ للمشتري- إذا اختار الزكاة- الدّفع من عين المبيع، و الدّفع من غيره، و هذا المعنى لا يجتمع مع الشركة الحقيقية بنحو

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٢/ زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)- الفقيه الهمداني آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٤٤، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٤

.....

الإشاعة، و ذلك لأنّ الحال- لا يخلو من أحد أمرين، فإمّا أن يكون البيع صحيحا في المجموع، أو لا يكون صحيحا إلّا فيما عدا حق الفقراء. و على الأوّل، لا بدّ للمشتري من أن يدفع من الثمن بمقدار ما يقع منه بإزاء الجزء المملوك للفقراء، ثمّ له أن يرجع به على البائع، لا أنّه يتخيّر بين الدّفع من نفس العين و الدّفع من غيرها. و على الثاني، يلزم الدّفع من نفس العين بالمقدار المفروض لهم، و لا

مجال للتخيير فيه أيضا. والحاصل: أن ما يستفاد من الرواية غير منطبق على هذا القول مطلقا، لا على تقدير صحه البيع في الجميع، في مفروض الرواية، ولا على تقدير فساده في المقدار المفروض للفقراء. نعم، ينطبق ذلك على القول بتعلق حق الفقراء بالمال، نظير تعلق حق الجناية برقبه العبد، فكما أن الحق هناك يتبع العبد، فمن كان تحت يده يتخير في فك رقبتة بأداء المقدار المعين إلى أولياء المجنى عليه، و بين دفع العبد إليهم ليفعلوا به ما شاءوا، كذلك الحال في المقام، كما هو مفاد الرواية المذكورة عينا. فلاحظ و تأمل.

الرابع: ما في معتبرة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق، و عليك بتقوى الله... إلى أن قال عليه السلام:- فإذا أتيت ماله فلا تدخله، فإن أكثره له- الحديث «١» وفي «نهج البلاغة» عن أمير المؤمنين عليه السلام- في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:- «إن كانت له ماشية، أو إبل، فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له... «٢» فإن مقابل الأكثر هو الأقل، فتكون

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٤/ زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)- نهج البلاغة/ تحقيق: صبحي الصالح، قسم الرسائل/ الوصية رقم ٢٥: ص ٣٨١؛ [عنه] الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة، باب ١٤/ زكاة الأنعام، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٥

.....

الرواية دالة على أن الأقل ملك الفقراء، فتدل على الشركة الحقيقية، بنحو الإشاعة لا محالة. و يتوجه عليه: أن ظاهر صدر الرواية و إن كان هو ذلك، إلا أن في ذيلها التصريح: بأن الأقل، الذي هو في مقابل الأكثر، إنما هو من حق الله. ففي ذيل رواية بريد بن معاوية المتقدمة: «فقل: يا عبد الله، أ تاذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه، ولا- عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أي الصّيدعين شاء، فأيهما اختار فلا- تعرّض له. ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فأيهما اختار فلا تعرّض له و لا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه- الحديث». و كذا الحال فيما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة»، إلا أنها مؤيدة، و الاعتماد على الأولى فقط. و هي- بعد التصريح في ذيلها بما هو مقابل الأكثر، و أنه هو الأقل الذي هو حق الله- لا تكون دالة- بمقتضى المقابلة مع الأكثر الذي هو ملك المالك- على أن الأقل ملك للفقراء. نعم، إنما تدل على أن الأقل حق الله تعالى، باعتبار كونه مشرعا للحكم المذكور، و أما كيفية تشريعه له، و أنه بنحو الشركة الحقيقية، أو غير ذلك فغير مستفاد من الرواية، كما لا يخفى.

الخامس: صحيح أبي المغراء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك تعالى أشرك بين الفقراء و الأغنياء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «١»». فإن الشركة ظاهرة في الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، كما لا يخفى.

السادس: رواية علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«سألته عن الزكاة يجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال: اعزلها- إلى ان

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: المستحقين للزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٦

.....

قال عليه السلام:- و إن [فإن- نسخة الكافي] لم تعزلها فاتّجرت [و اتّجرت- نسخة الكافي] بها في جملة مالك، فلها تقسيطها من الربح، و لا وضيعة عليها «١» فإنّ تقسيط الربح- كما هو مفاد الخبر- لا يتم إلّا على القول بالشركة الحقيقية، بنحو الإشاعة، كما هو ظاهر.

و الإنصاف: أنّ ظهور الروایتين في الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة غير قابل للإنكار، إلّا أنّه لا بدّ من ملاحظة ما يدلّ على خلاف ذلك أيضاً، ثمّ الجمع بينهما، أو تقديم أحدهما. فنقول: إنّ الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة ممنوع منها، لوجوه:

الأول: إنّها خلاف ظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ- الآية «٢» من وجهين:

١- إنّ ظاهره كون متعلّق الأخذ الواجب عليه صلّى الله عليه وآله و سلّم إنّما هو الأموال المضافة إليهم، و هذا ينافي الشركة بنحو الإشاعة، فإنّه على هذا، يكون المأخوذ- قبل الأخذ- ملكاً للفقراء، فلا يرد الأخذ على أموالهم كما هو ظاهر. نعم، على القول بأنّ الآية الكريمة بصدد بيان أصل التشريع، لا تنفيذ الحكم بعد التشريع، لا يكون هناك منافاة بين ظاهر الآية- و هو كون المال مضافاً إليهم- مع اشتراك الفقراء معهم.

٢- إنّهُ أطلق فيه- كما في غير واحد من الروايات أيضاً- الصدقة على الزكاة، و الصدقة- على ما صرح به بعض أهل اللغة «٣». عبارة عمّا أعطى تبرّعا،

(١)- الحزّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥٢: المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٢)- التوبة، ٩: ١٠٣.

(٣)- في «لسان العرب»: «و الصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء» (ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٦، ط دار صادر، بيروت)، و في «القاموس»: «و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٧

.....

بقصد القربة، و هذا ينافي الشركة بنحو الملك المشاع، فإنّه على هذا، يكون من باب دفع المملوك إلى مالكه، و هو ممّا لا يطلق عليه: «إعطاء تبرّعي»، كى يكون مصداقاً للصدقة، كما لا يخفى. و على الجملة، إطلاق الصدقة عليها في الآية الكريمة، و في الروايات، ينافي الملك بنحو إشاعة.

الثاني: إنّ الملك بنحو إشاعة ينافي اعتبار القربة عند الدفع، بحيث لو دفع- و هو غير قاصد لها- لم يكن دافعاً للزكاة المفروضة عليه، و ذلك: لأنّ المفروض كون المدفوع ملكاً للفقير، و لا معنى لاعتبار قصد القربة في هذا المقام.

نعم، يمكن توجيه ذلك: بأنّ المملوك لهم إنّما هو الجزء المشاع، كما هو المفروض، و تعيّن ذلك خارجاً في نظر الشارع في جزء مشخص إنّما يكون بقصد القربة، بمعنى: أنّ الشارع إنّما اعتبر القربة في تعيّن المقدار المملوك لهم في الجزء الخارجى المشخص، و لم يكتف في ذلك بمطلق الإفراز، و هذا أمر معقول، كما لا يخفى.

الثالث: إنّ استحباب الزكاة في بعض الموارد- كزكاة مال اليتيم، و فيما عدا الغلّات الأربع من المكيل و الموزون، مع اتحاد سياق الروايات الواردة في الزكوات الواجبة و المستحبة- ممّا ينافي الشركة بنحو الإشاعة، إذ لا معنى لملكية الفقراء على وجه الاستحباب، كما يخفى. فإذا امتنع ذلك في الزكوات المستحبة امتنع في الواجبة أيضاً، بمقتضى وحدة السياق، بل في بعض الروايات «١» الجمع

الصدقة- محرّكة- ما أعطيته في ذات الله» (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: قاموس اللغة، ج ٢: ص ٢٥٣). وقال الراغب: «و الصدقة: ما يخرج الإنسان من ماله، على وجه القرية، كالزكاة- لكن الصدقة- في الأصل- تقال للمتطوع به، و الزكاة للواجب...» (الراغب، الحسين بن محمد: معجم مفردات الالفاظ القرآن/ تحقيق: نديم المرعشلي، ص ٢٨٦).

(١)--- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: ما تجب فيه الزكاة و ما المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٨

.....

بين الزكوات الواجبة و المستحبة، و حينئذ فلا- مجال لدعوى الملك بنحو الإشاعة في خصوص الواجبة، مع فرض اشتمال الرواية الواحدة على الزكاة الواجبة و المستحبة، كما لا يخفى.

الرابع: إنّه لم يلتزم أحد من الفقهاء قدس سرّه بشيء من اللوازم التي ذكرناها سابقاً للقول بالشركة بنحو الملك المشاع، بل السيرة القطعية جارية على خلاف ذلك، كما يشهد بها جريان السيرة في مقام احتساب الخمس في أرباح المال غير الخمس، كما أشرنا إليه سابقاً «١»، بل الروايات العديدة دالة على نفي آثار الشركة الحقيقية، حيث إنّها دالة على جواز تصرف المالك في جميع العين، قبل إخراج زكاتها، بل جواز تبديلها و لو ببيع، كما في معتبرة عبد الرحمن البصري المتقدمة «٢»، و جميع ذلك كله بالملازمة العرفية يقتضى انتفاء الملكية بنحو الإشاعة، و إن لم تكن هناك ملازمة عقلية، كما لا يخفى.

الخامس: إن الروايات «٣» الواردة في كيفية أخذ الصدقة، و أنّ المصدق ليس له أن يطالب بأكثر من الفريضة إذا دفعها إليه، ممّا يبعد القول بالشركة الحقيقية. و ذلك لأنّ من المستبعد جدّاً أن يصل المصدق في أول وقت تعلق الزكاة بالمال، بل المصدق المعين من قبل الإمام عليه السلام- مثلاً- في ناحية معينة، إنّما يجبي الصدقات على سبيل التدريج، كما هو مقتضى العادة. و حينئذ، فقد يتفق وصوله إلى صاحب المال بعد مضيّ شهرين أو أكثر على أول زمان تعلق الزكاة بماله، و من الظاهر: أنّ الغنم و الإبل و غيرها ممّا فيه الزكاة، يستحيل أن يبقى هذا المدّة

تستحب فيه.

(١)--- ص ٨٨.

(٢)--- ص ٩٣.

(٣)--- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٩٩

.....

بلا نماء، أعم من المتصل و المنفصل، و لو كانت الزكاة متعلّقة بالعين بنحو الإشاعة في الملكية لكان على المصدق أن يطالبهم حينئذ بالنماء، و هذا ينافي ما في الروايات المذكورة من المنع عن المطالبة بأكثر من الفريضة، بل ينافي عدم التعرض فيها لهذه الجهة، كما لا يخفى.

و دعوى أنّ عدم تعرّضه عليه السلام لها محمول على عدم كون الروايات بصدد البيان من ناحية الخصوصيات، مدفوعة بالتعرّض فيها لجملة من الخصوصيات، كما ورد في زكاة الإبل «١». إنه إذا كانت الزكاة المفروضة هي ابنة لبون مثلاً، و لم يوجد ذلك عند المزكي، و لكن كان عنده ما هو أعلى منها سنّاً، دفعها إلى المصدق، و استرجع منه التفاوت بين ما دفعه إليه و بين ما هو واجب عليه،

إمّا بأن يأخذ منه شاتين، أو عشرين درهما «٢». و كيف كان، فالتعرض لمثل هذه الخصوصيات مع إهمال النماءات ممّا يدلّ على عدم الشركة الحقيقية، كما لا يخفى.

السادس: معتبرة ابن الحجّاج «٣»، وقد مرّ بيان وجه دلالتها على نفى الشركة «٤».

هذه هي الوجوه الدالّة على عدم الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة في باب الزكاة. و بإزائها الروايتان المتقدمتان «٥»، و هما روايتا أبي المغراء، و علي بن أبي حمزة، الدالتان على الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، كما عرفت. و حينئذ فلا بدّ من

(١) — الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الأنعام.

(٢) — لا يخفى عليك: أنّ تحديده عليه السلام المتفاوت، بشاتين، أو عشرين درهما، باعتبار كون التفاوت في ذلك الوقت بهذا المقدار، فانه حكم في قضيه خارجيه.

(٣) — ص ٩٣.

(٤) — ص ٩٨.

(٥) — صص ٩٥-٩٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٠

.....

النظر فيما هو مقتضى القاعدة؛ باعمال قواعد التعارض، من التقديم، أو الطرح و الرجوع إلى دليل آخر.

اختار الفقيه المحقق الهمداني قدّس سرّه في «مصباح الفقيه» «١»: تقديم ما دلّ على نفى الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، نظرا إلى أنّها أقوى من ظهور الروايتين في الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، و حاصل استدلاله قدّس سرّه على ذلك هو: إنّ «الشركة» كما تصدق في مورد الاشتراك في العين، كذلك تكون صادقة في مورد الشركة في المائيه أيضا، و لا إشكال في أنّا إذا جمعنا بين الروايه الدالّة على أنّ الله شرّك بين الفقراء و الأغنياء في أموالهم، و بين ما دلّ على أنّ الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، كان مقتضى الجمع العرفي هو حمل الشركة في الروايه على غير الشركة في العين. فإذا كان الكلام الملقى إلى العرف هكذا: «إنّ الله شرّك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، بأن فرض على الأغنياء في أموالهم للفقراء، بأن يتصدّقوا عليهم بقدر كفايتهم» فهم العرف من ذلك لا محالّه أنّ للفقراء سنخ حق في أموال الفقراء، غير قائم بشخص المال، و لا بنوعه، بل كحق غرماء الميّت المتعلق بتركته. و على الجملة: لا بدّ من حمل الشركة في الروايه على غير الشركة الحقيقية في العين، بملاحظه الروايات الأخر الدالّة على أنّ الفرض للفقراء إنّما هو بقدر كفايتهم.

أقول: لا ينبغي الإشكال في لزوم حمل الشركة على خلاف الشركة في العين، فيما لو كان الكلام الملقى إلى العرف هو ما أفاده قدّس سرّه، إلّا أنّ الوجه في ذلك ليس هو أقوائيه ظهور ما دلّ على نفى الشركة الحقيقية، كما هو مقتضى صدر كلامه قدّس سرّه، بل من جهه ما ثبت في الأصول من: أنّ ظهور ما هو مسوق للقريبية مقدّم على

(١) — الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠١

.....

ظهور غيره، و لو كان الظهور الأوّل أضعف بمراتب من الظهور الثانى، كما فى تقديم ظهور «يرمى» فى رمى السهم، على ظهور «الأسد» فى الحيوان المفترس، فى مثل قولنا: «رايت أسدا يرمى» مع أن ظهور «أسد» فى الحيوان المفترس بالوضع، و ظهور «الرمى» فى رمى السهم بالانصراف.

و المقام من هذا القبيل، فإن مقتضى كلمة «الباء» فى الجملة المذكورة فى كلامه قدّس سرّه، حيث قال: «إن الله شرّك ...، بأن فرض ...» هو: أن الجملة الثانية مسوقة لبيان المراد بالجملة الأولى، و حينئذ فيتقدم ظهورها على ظهور الأولى فى الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، بلا إشكال. إلّا أنّ الذى يتوجّه على هذا التقريب: أنّه لما ذا يجعل الجملة المسوقة للقرينية و التفسير هى جملة: «فرض ...» و لما ذا لا يعكس الأمر، بأن يقال: «إنّ الله فرض للفقراء ...، بأن شرّك الفقراء ...» فيكون مقتضاه هو استفادة الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، من الجملة الأولى أيضا.

و الحاصل، إنّ تعيين الجملة المفترسة- مع عدم التعرض له فى الروايات- على النحو المذكور فى كلامه قدّس سرّه ممّا لا دليل عليه أصلا، كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل.

و التحقيق: أمّا فى صحيح أبى المغراء، المشتمل على كلمة «أشرك» فبأن يقال:

أنّ إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة يكون فى موارد:

الأوّل: أن تكون العين مشتركة بين اثنين حقيقة، مطلقا، بأن يشتركا فيها، و فى منافعها، و فى الانتفاع بها، و فى مآلئتها، و تسمى هذه بالشركة فى العين بنحو مطلق.

الثانى: أن يشتركا فى الانتفاع بها فقط.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٢

.....

الثالث: ما إذا اشتركا فى منافعها فقط.

الرابع: ما إذا كانا مشتركين فى مآلئتها، كشركة الزوجة مع الورثة فى البناء مثلا. ففى جميع هذه الصور الأربع يكون إسناد الشركة إلى العين على وجه الحقيقة و بذلك يظهر: أنّ ظهور كلمة «الشركة» فى الصورة الأولى ليس هو بالوضع، المستلزم للتجوّز فيما إذا أريد بها سائر صور الشركة، كما أنّه ليس بالانصراف، إذ لا موجب للانصراف، بعد فرض صحّة الإسناد الحقيقى فى جميعها، و إنّما هو بالإطلاق، فإنّ الشركة الحقيقية فيما عدا الصورة الأولى إنّما تكون من جهة معيّنة، كجهة الانتفاع، أو المنفعة، و نحو ذلك، بخلافها فى الصورة الأولى، فإنّها تكون من جميع الجهات. و على هذا، فإذا وردت الكلمة و لم تكن مقيدة بجهة معيّنة، كالشركة فى الانتفاع بالعين مثلا، و كان المتكلم فى مقام البيان، و بتعبير أصحّ: تمّت فيه مقدمات الحكمة، كان اللازم حينئذ حملها على الصورة الأولى، فإطلاق الكلمة- بعد تماميّة مقدمات الحكمة- يقتضى حملها على الشركة فى العين بنحو مطلق، و هى الصورة الأولى من الصور المتقدّمة.

و بهذا يظهر الجواب عن الرواية، و ذلك لأنّها ليست فى مقام البيان من هذه الناحية، و أنّ الشركة هل تكون من جميع الجهات أو من جهة معيّنة، كى تحمل بإطلاقها- بعد تماميّة مقدمات الحكمة- على الشركة الحقيقية بنحو مطلق، و إنّما هى بصدد بيان أمر آخر و هو: أنّ مصرف الزكاة هم الفقراء، فلا ينبغى لهم أن يصرفوها إلى غير تلك الجهة المعيّنة لها شرعا، فالغرض إنّما هو التعريض بمن كان يصرفها إلى غير جهتها المعيّنة لها شرعا. و يشهد بذلك: قوله عليه السلام بعد ذلك: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم»، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

و مع التنزل، و تسليم ظهور الرواية بإطلاقها فى الشركة الحقيقية بنحو

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٣

.....

مطلق، تتحقق المعارضه- لا محاله- بينها وبين ما دلّ على نفى الشركة كذلك إلّا أنّ من الواضح الذي لا يقبل الجدل والنزاع هو: أنا لو ضمناها إلى الروايات الكثيرة الدالّة على نفى آثار الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، من جواز تصرف المالك في العين وتبديلها بالبيع، وعدم كون النماء بنسبة الأصل مملوكا للفقراء، وغير ذلك ممّا دلّت عليه الروايات النافية لآثار الشركة الحقيقيّة، كما أشرنا إلى ذلك سابقا «١»، فلا إشكال في أنّه لا يبقى لرواية أبي المغراء ظهور حينئذ فيما ينافى مفاد تلكم الروايات الكثيرة. وعلى الجملة، إذا فرضنا ظهور الشركة في الصورة الأولى من الصور المتقدمة بالوضع أو بالإطلاق، و لكنّها كانت واردة في كلام من ينفي آثار الشركة الحقيقيّة، بحيث كان الكلامان صادرين من شخص واحد، فهل ينبغي لأحد دعوى التنافي بين الكلامين وإعمال قاعدة التعارض بينهما، أو يقال حينئذ بعدم ظهور الكلمة في معناها؟ الظاهر، هو الثاني، كما لا يخفى ذلك على المنصف المتأمل.

وحاصل المناقشة أولا: أنّ الرواية بنفسها لا ظهور لها في الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة. وثانيا: إنّه- على فرض التسليم بظهورها في نفسها في ذلك- لا حجّية لمثل هذا الظاهر بملاحظة الروايات الأخر النافية لآثار الشركة الحقيقيّة، بعد فرض أقوائه ظهورها في نفى الشركة الحقيقيّة في العين بقول مطلق.

مضافا إلى ذلك التسالم على عدم الشركة الحقيقيّة كذلك، كما أشرنا إليه آنفا. هذا في صحيح أبي المغراء.

و أما رواية عليّ بن أبي حمزة، فالمعروف «٢» في تقريب الاستدلال بها

(١) - ص ٨٧.

(٢) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٤٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٤

.....

للشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، وإن كان هو من جهة حكمه عليه السّلام فيها- على فرض صدق الحديث- بتقسيط الربح على مقدار الزكاة، إلّا أنّه يمكن الاستدلال بها لذلك- مع الغضّ عما هو المعروف- بوجهين آخرين:

١- قوله عليه السّلام في صدرها: «اعزلها...» فإن مفهوم «العزل» غير صادق إلّا فيما إذا كان ما يراد عزله داخلا في الشيء و حالاً فيه، فينطبق ذلك- لا محاله- على القول بالشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة.

٢- قوله عليه السّلام: «فإن لم تعزلها و اتّجرت بها في جملة مالك...» فإنّ انطباق ذلك على القول المذكور في غاية الظهور، و إلّا ففي غيره لا يصدق عليه: الاتّجار بها في جملة المال، كما لا يخفى.

و الجواب عن الوجه الأوّل: أنّ العزل كما يطلق على إفراز الحصّة المشاعة، يطلق على إفراز ما اختلط من المالكين بغير شركة، و على إفراز ما تعلّق به الحق أيضا بلا عناية و لا مسامحة، فلا موجب لحملة على إفراز الحصّة المشاعة. غاية أن يكون ظاهرا في ذلك، إلا أنّه بعد ملاحظة أقوائه ظهور الأدلّة النافية لآثار الإشاعة، لا بدّ من رفع اليد من ظهوره في الشركة بنحو الإشاعة، و حملة على أن يكون العزل لأجل تعلّق حق الفقراء بالمال، نظير حق الجناية المتعلّق برقبة العبد.

و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنّ الاتّجار بالشيء في ضمن المال صادق فيما إذا كانت الشركة في المائيه أيضا.

و أما الحكم بتقسيط الربح، فغاياته أنه إذا لم يحمل ذلك على التعبد المحض - كما لا تخلو الرواية في بعض ما اشتملت عليه من التعبد ظاهرا - بالملازمة العرفية يكون دالما على الشركة بنحو الإشاعة، كما أن الأدلة النافية لآثار الشركة بنحو الإشاعة تكون بالملازمة العرفية - أيضا - دالة على نفي الشركة بنحو الإشاعة، و المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٥

.....

حينئذ فيتعارض الدليلان في مدلوليهما الالتزاميين، فيتساقطان معا، و نتيجة ذلك عدم الدليل على الملكية بنحو الإشاعة، كما لا يخفى. هذا كله، مع قطع النظر عن ضعف الرواية بالإرسال، و مع الغض عن علي بن أبي حمزة البطائني في سند الرواية، و المعروف هو ضعفه، و إلا كانت الرواية ضعيفة من وجهين، كما لا يخفى.

أدلة القول بالكلية في المعين و جوابها:

و قد استدلل للقول: بتعلق الزكاة بالعين بنحو الكلّي في المعين - و هو مختار المصنف قدس سره - فيما سيجيء إن شاء الله، و لم نجد من وافقه على ذلك من المتأخرين - بنفس الوجوه المتقدمة التي استدلل بها للقول بالشركة الحقيقية بنحو الإشاعة. و قبل التعرض لبيان تقريب الاستدلال بها للقول المذكور، لا بد لنا من الإشارة العابرة إلى تصوير الكلّي في المعين في نفسه، فقد ذكروا في تصويره وجوها:

آ - إنه عبارة عن الفرد المرّد بين شيء معين، كصاع من صبرة، مثلا. و يورد عليه - كما عن المحققين: صاحب الكفاية و الأصفهاني قدس سرهما «١» - بأن الفرد ممّا لا يمكن اتّصافه بالتردد، فإنّ الموجود منه خارجا هو المعين لا محالة، و ليس هناك في الخارج ما يكون مصداقا للفرد المرّد، كما لا يخفى.

ب - إنه عبارة عن الفرد المنتشر، و يتوجه عليه: أنه إذا كان مرجعه إلى أن المملوك هي الطبيعة السارية فله معنى وجيه، غير أنه يسأل حينئذ عن الوجه في الاختصاص ببعض الأفراد دون الجميع. و إلا فالانتشار مع فرض الفردية ممّا

(١) - الآخوند الخراساني، مولى محمّد كاظم: كفاية الأصول، ج ١ / بحث المطلق و المقتيد؛ الأصفهاني، الشيخ محمد حسين: الحاشية على المكاسب، ج ١: ص ٣١٣، ط الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٦

.....

لا يجتمعان، كما هو ظاهر.

ج - إنه عبارة عن حقيقة الوجود الساري في أفراد الأصوع من صبرة معينة، مثلا. و لا يخفى أن تصور حقيقة الوجود - من غير جهة قيام البرهان عليه - في غاية الإشكال، فضلا عن انطباق ذلك على محلّ الكلام، فإنّه أشدّ إشكالا. على أنه - مع الغض عن ذلك كله - أمر بعيد عن أذهان أهل العرف، مع أن بيع الكلّي في المعين شائع لدى العرف.

د - إنّ الكلّي في المعين مرجعه إلى أن المملوك هو الكلّي في الذمّة، غايته أن لذلك الكلّي نحو إضافة إلى ما في الخارج، و هو أن يكون تطبيقه على خصوص أفراد هذه الصبرة، مثلا. ففي بيع صاع من صبرة، يكون المبيع هو الصّاع الكلّي المضاف إلى الصبرة المتحققة خارجا، على أن يكون إخراجها من تلك الصبرة لا من غيرها، فيكون هذا برزخا بين الكلّي في الذمّة الذي لا إضافة فيه لما في الذمّة إلى ما في الخارج أصلا، و بين الفرد المعين الخارجيّ الذي لا ربط له بالكلّي في الذمّة، و هذا المعنى هو الذي يمكننا

تصوره، و هو الموافق للذوق العرفي كما هو مختار المحقق العراقي قدس سره، على ما هو المنقول عنه. و كيف كان، فتحقيق الكلام في ذلك موكول إلى محله، فلنكتف بهذا المقدار، و لنعد إلى ما هو الغرض، و هو بيان تقريب الاستدلال بالوجوه المتقدمة للقول المذكور، و إليك ذلك:

الأول: الأدلة المشتملة على كلمة «في»، كقوله عليه السلام: «في كل أربعين شاء شاء...» (١) و «في عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال...» (٢) و «فيما سقت السماء

(١) - كما في صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام (- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١).

(٢) - هذا هو مضمون الرواية، كما في رواية علي بن عتبة - و عدّه من أصحابنا - عن أبي جعفر،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٧

.....

فالعشر... (١) و نحو ذلك، بتقريب: أن كلمة «في» ظاهرة في الظرفية، و هي ابتداء تناسب القول بالشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، إلا أنه بعد بطلان القول المذكور - كما عرفت آنفا - لا بدّ من حملها على الكلّي في المعين، فإن الفرد المرّد، أو المنتشر أيضا يكون في ضمن العين، و يكون العين ظرفا بالإضافة إليه، فيكون هذا المعنى في طول المعنى الأول، و بعد امتناع حمل الأدلة المذكورة على ذلك، يلزم حملها على هذا المعنى لا محالة، كما هو ظاهر. و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

و يتوجّه عليه: ما عرفته سابقا، من أن أصل تعلق الزكاة بالمال، و كذلك كيفية تعلقها به، مما أخذ مفروغا في هذه الأدلة، فهي واردة في مقام بيان حدود الزكاة، الواجبة في الشريعة بالكيفية الخاصة عنه، فلا يمكن الاستدلال بها على كيفية تعلق الزكاة بالمال، كما لا يخفى. على أن الأقرينية بالنسبة إلى المختار في معنى الكلّي في المعين ممنوعة لعدم الشركة حينئذ، لو سلّمنا بها في سائر ما قيل في تفسير الكلّي في المعين.

الثاني: الروايات (٢) المتضمنة لقوله عليه السلام: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض...» أو «إنّ الله عزّ و جلّ جعل للفقراء...» بعين التقريب المتقدّم، و هو: أن الكلّي في المعين إنما هو في طول الشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، فإذا امتنع حمل النصوص

و أبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا، ففيها نصف مثقال - الخبر» (- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب زكاة الذهب و الفضة، ح ٥). و قريب منه سائر روايات الباب المذكور، فراجع.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الغلات، ح ١. و قريب منه غيره. - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤، ٥: زكاة الغلات.

(٢) - ص ٨٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٨

.....

المذكورة على ذلك لزم حملها على الكلّي في المعين لا محالة.

و يتوجه عليه: أن هذه الروايات لا دلالة لها إلّا على أنّ المجعول الشرعيّ في باب الزكاة إنّما هو الحكم الوضعيّ دون التكليفيّ، حيث إنّ «فرض» في اللغة «١» بمعنى التعيين، واختلاف إرادة التكليف و الوضع منه إنّما هو باختلاف متعلّقه، فإذا تعلّق بالفعل كان ظاهراً في الحكم التكليفيّ، و أمّا إذا تعلّق بالأعيان- كما في المقام- حيث أنّ متعلّقه إنّما هو المال، لقوله عليه السّلام: «إنّ الله عزّ و جلّ فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم...»، و كلمة «ما» التي هي مفعول «فرض» يراد بها المقدار من المال كان ظاهراً في الحكم الوضعيّ، خلافاً للفقهاء المحقق الهمدانيّ قدس سرّه حيث جعله مساوقاً لكلمة «أوجب» (٢).

و كيف كان، فالمستفاد من الأدلّة المذكورة إنّما هو كون المجعول حكماً وضعياً، و أمّا أنّه هو الملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّي في المعين، فهذا ممّا لا يستفاد منها أصلاً، لإمكان أن يكون هو الحقّ المتعلّق بالمال، نظير حقّ الجنايّة المتعلّق برقبة العبد، كما هو ظاهر.

الثالث: معتبرة عبد الرحمن «٣»، الدالّة على ثبوت الزكاة على من اشترى

(١)- قال في «تاج العروس»: «و الفرض، القطع و التقدير. و يقال: أصل الفرض: قطع الشيء الصلب، ثم استعمل في التقدير، لكون المفروض مقطوعاً من الشيء الذي يقدر منه...» (الزبيدي: تاج العروس، ج ٥: ص ٦٨، ط الأولى) و لاحظ بهذا الصّدّد أيضاً- الأزهري: تهذيب اللغة، ج ١٢: ص ١٣؛ ابن منظور: لسان العرب، ج ٢: ص ٢٠٢، ط دار صادر- بيروت؛ الطريحي: مجمع البحرين/ تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٤: ص ٢٢١).

فيمكن أن يراد بالتعيين التقدير، كما لا يخفى. هذا و لكن معاجم اللغة متفقّة القول- ظاهراً- على أنّ المعنى الظاهر من كلمة «فرض» هو: «أوجب» فراجع.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٥.

(٣)- ص ٩٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٠٩

.....

العين غير الزكاة، فإنّها ابتداء إنّما تدلّ على الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة، و مع امتناع ذلك تحمل على الكلّي في المعين، لكونه في طولها، نظراً إلى أنّ المملوك على هذا أيضاً داخل في العين، التي هي تحت يد المشتري بالفعل، فيجوز له أن يؤدّي الزكاة، و يرجع بها إلى البائع.

و يتوجه عليه: أنّها لا تدلّ على المدعي، سواء فسّرنا الكلّي في المعين بما يقوله المشهور: من أنّه هو الفرد المرّدّد، أو الفرد المنتشر. أم فسّرناه بما هو المختار، من أنّه الكلّي في الذميّة، المضاف إلى ما في الخارج بنحو إضافة. أمّا على الأوّل، فلمّا عرفت أنّها من أنّ الرواية ظاهرة في صحّة المعاملة، و أنّ للمشتري أن يؤدّي الزكاة من غير العين أيضاً، بقريته المقابلة بينه و بين أداء البائع لها، و لا ينبغي الإشكال حينئذ في لزوم الأداء من الثمن- بمقدار ما يقع منه بإزاء الفريضة- إلى الفقير، دون شيء آخر. كما أنّه، على تقدير فساد المعاملة، يلزمه أداء الزكاة من نفس العين، لا- أنّه يكون مختيراً في ذلك، إذ المفروض كون بعض العين- و لو بنحو الكلّي في المعين- مملوكاً للفقير. و الحاصل: أنّ ما في الرواية لا يستقيم مع القول بالشركة الحقيقيّة و لو بنحو الكلّي في المعين، مطلقاً، سواء قلنا بصحّة المعاملة المذكورة- كما هو ظاهر الرواية- أم قلنا بفسادها.

و أمّا على الثاني، فلاجل أنّ تكليف المشتري بأداء الزكاة ممّا لا معنى له أصلاً، بعد فرض تعلّقها بدمّة البائع، بل عليه أن يؤدّي ذلك من العين التي باعها، كما لا يخفى. مضافاً إلى أنّ صحّة المعاملة- بناء على الكلّي في المعين- بدون الإجازة، لا وجه لها.

الرابع: ما في روايات المصدّق «١» من أنّ: «أكثره له»، بتقريب أنّ في مقابل

(١) - الحزّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ١، ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٠

.....

الأ- كثر هو الأقل، فيلزم أن يكون ذلك للفقراء، وحيث إنّه على نحو الشركة الحقيقيّة بنحو الإشاعة ممتنع، فلا بدّ و أن يكون ذلك بنحو الكلّي في المعين.

و يتوجه عليه: ما تقدّم آنفاً، من أنّ التصريح بمقابل الأكثر في ذيل الرواية ينفي الاستدلال بها في الموردين، فراجع و لاحظ.

الخامس: معتبره أبي المغراء المتقدّمه «١»، الدالّة على أنّ الله قد أشرك بين الفقراء و الأغنياء في الأموال، بتقريب: أنّها- بعد امتناع حملها على الإشاعة- لا- بدّ من حملها على التعلّق بالعين، بنحو الكلّي في المعين، حيث إنّ الفقير يكون شريكا في المال بمقدار الفريضة المتعلقة بالعين بنحو الكلّي في المعين.

و يتوجه عليه: ما قدمناه هناك: من أنّ حملها على الإشاعة موقوف على تمامية مقدمات الحكمة، مع أنّ الرواية ليست بصدد البيان من هذه الجهة، كما يشهد به ما في ذيلها: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» و الحمل على الكلّي في المعين - أيضا- موقوف على تمامية مقدمات الحكمة، فإنّ الشركة كذلك في ضمن العين على نحو الكلّي في المعين - كما تقدّم- إنّما تستفاد من إطلاق الشركة و عدم تقييدها بجهة خاصة، كالشركة في الانتفاع و نحوها، مع أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، كما عرفت.

السادس: خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم «٢»، بعين التقريب المتقدم في الوجوه السابقة.

و يتوجّه عليه أولا: أنّها ضعيفة السند من وجهين، كما مرّ. و ثانيا: أنّها

(١) -- صص ٩٥-٩٦.

(٢) -- صص ٩٥-٩٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١١

.....

معارضة بصحيحة بريد بن معاوية المتقدّمه «١» الدالّة على صحة المعاملة الواقعة على العين التي لم يؤدّ زكاتها، فإن صحّة المعاملة حينئذ بدون لحوق إجازة من وليّ الفقير مناف لكون الزكاة متعلّقة بالعين على نحو الكلّي في المعين، و بما أنّ ظهور الصحيحة أقوى، فلا بدّ من حمل الشركة في الرواية على ما لا ينافي ذلك، فلاحظ و تأمل.

السابع: موثق سماعة قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة- الخبر «٢» بتقريب: أنّه قد جمع في الرواية بين كلمة «على»- الظاهرة في اشتغال الذمّة إذا كان متعلّقا بالعين، كما في المقام، و إن كانت ظاهرة في مجرد التكليف إذا كان المتعلّق فعلا- و بين كلمة «في» الظاهرة في الظرفيّة، حيث قال عليه السّلام: «ليس عليه فيه...» فإنّ ذلك يقتضى تعلّق الزكاة بالعين على نحو الكلّي في المعين، على التفسير المعقول الذي ذكرناه، فإن مقتضى كلمة «على» هو اشتغال الذمّة بالزكاة، و مقتضى كلمة «في» إضافة ما في الذمّة إلى ما في الخارج، فينطبق ذلك على الكلّي في المعين، على الوجه المختار. و مثله صحيح زرارة و عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أئما رجل كان له حرث أو ثمره

فصدّقها، فليس عليه فيه شيء - الخبر «٣» و مثله أيضا: ما في صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه

(١) - ص ٩٤.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٣) - المصدر، باب ١١: زكاة الغلات، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٢

.....

فيه - الحديث «١».

و يتوجه عليه: أنّ التعبير المذكور في نفسه صالح لأن ينطبق على الحق المتعلق بالعين، إذ يصح على هذا أن يقال: «عليه في ماله كذا...» و لا يختصّ بما إذا كان الكلّي الشيء المتعلق بالعين بنحو الكلّي في المعين هي الملكيّة، كما هو المدعى. فالتعبير يلائم كلا الأمرين، كما أن كلمة «في» صحيحة في مورد تعلق الحق بالعين و لكنّه يتعين الأول ذلك بملاحظة ما دلّ على صحة المعاملة و أنّ الساعى يتبع العين، كصحيح أو حسن البصرى المتقدم «٢»، و ما دلّ على أنّ التلف من حقّ الفقير في باب الزكاة «٣»، فإنّ ذلك ينافى كون المملوك للفقراء هو الكلّي في المعين، حتى على الوجه المعقول، كما هو ظاهر.

و قد فضل صاحب «المستند» «٤» قدس سرّه - كما أشرنا إليه في صدر البحث - بين ما كانت الفريضة من جنس العين، كما: في أربعين شاء شاء، و: فيما سقت السماء العشر، و نحوهما، فالزكاة متعلقة بالعين على نحو الكلّي في المعين، و ما لم تكن من جنسها، كما: في خمس من الإبل شاء، فهي متعلقة بالذمة و استدللّ للأول ببعض الوجوه المتقدمة في الاستدلال للقول بتعلقها بنحو الكلّي في المعين، و قد عرفت الجواب عنها. و للثاني، و هو اشتغال الذمة في ما لا تكون الفريضة من جنس العين، بأنّ الفريضة غير داخله في العين على الفرض، فإنّ الشاة ليست بداخله في الإبل، و الشاة بنحو الكلّي في المعين في سائر أمواله غير واجبة إجماعا، و عليه

(١) - المصدر، باب ١٢: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢) - المراد: معتبره عبد الرحمن، المتقدمة ص ٨٦.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: مستحقّي الزكاة، ح ١، ٢، ٢، ٥ [و] باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٤) - النراقي، احمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٣

.....

فينحصر الأمر في القول بتعلقها بالكلّي في الذمة، كما لا يخفى.

و قد يناقش في ذلك: بأنّ المرتكز في أذهان المتشرعة و العرف: إنّما هو كون فرض الزكاة في جميع الموارد بنحو واحد، و أنّ مساق قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاء» هو مساق قوله عليه السلام: «في أربعين شاء شاء»، و هكذا...، و حينئذ فالتفصيل المذكور يكون على خلاف ما هو الثابت في ارتكاز المتشرعة و العرف.

و يتوجه عليه: أنّ الارتكاز في أذهان المتشرعة ليس هو دليل مستقل في المقام، فإنّ من القريب جدا: استنادهم في ذلك إلى الأدلة

الواردة في المسألة. و أما ارتكاز أهل العرف، فهو إنما يكون متبعا في مفاهيم الألفاظ، لا في مثل المقام الذي يكون المتفاهم العرفي في كل من الدليلين واضحا، و إنما يراد بالارتكاز العرفي التصرف في ظهور أحد الدليلين. و الحاصل، أن المستدل إنما يسلم بظهور الأدلة - فيما كانت الفريضة فيه من جنس العين - في الكلّي في المعين، كما أنه يسلم بظهورها في غير ذلك في اشتغال الذمة، و بعد هذا كله فلا مجال للمناقشة المتقدمة أصلا، فإن مرجعها إلى اثبات الملازمة - بالارتكاز العرفي - بين ظهور إحدى الطائفتين من الأدلة في شيء و ظهور الأخرى فيه، و لا دليل على حجّية الارتكاز العرفي في مثل ذلك، كما لا يخفى.

و الصحيح أن يجاب عن ذلك: بأنّ قوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاء» في نفسه صالح لأن يحمل على الشركة في العين، بنسبة الشاء إلى خمس من الإبل، فيكون متعلق حق الفقير إنما هو مقدار من العين، نسبتها إليها نسبة الشاء الواحدة إلى خمس من الإبل، و يعلم هذه النسبة بتقويم الشاء، و تقويم خمس من الإبل، ثم نسبة الأولى إلى الثانية، فبأي مقدار كانت النسبة بين القيمتين كان حق الفقراء متعلقا بالعين بتلك النسبة، فالكلام المذكور في نفسه صالح للحمل على ذلك، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٤

.....

لذلك، و لأجله حمله القائلون بالإشاعة أو بالكلّي في المعين على ذلك، إلّا أن مجرّد صلاحية الكلام للحمل على المعنى المذكور لا يقتضى تعيين الحمل المذكور، و إنما كان التعيين بملاحظة ما دلّ على أن الساعي يتبع العين، كما في معتبرة البصري المتقدمة، و ما دلّ على أن التلف يقسّط على الفريضة أيضا، كما في بعض النصوص «١». فان الجمع بين هذين الحكمين ينافي القول باشتغال الذمة في المقام، إذ لا معنى لاتباع الساعي العين إذا كانت ذمة المالك مشغولة بالزكاة. كما لا معنى لتقسيط التلف على الفريضة أيضا على هذا المبني، كما هو ظاهر. و بما أن الحكمين ثابتان بصريح النصّ أو ما يقرب من الصريح فلا محالة يلزمنا التصرف في الظهور الأولى للكلام المذكور، و حمله على ما لا ينافيهما، كما لا يخفى. على أنه يمكن القول بأنّ هذه الروايات بصددها بيان مقدار الزكاة المفروضة، و لا دلالة لها على كيفية تعلّقها بالعين، و إنما يكون المتبع في كيفية التعلق غيرها من الأدلة.

تنبيه:

قد عرفت ممّا تقدم: أن القائلين بالإشاعة أو بالكلّي في المعين، إنما اعتمدوا في استدلالهم النصوص المشتملة على كلمة: «في» لظهورها في الظرفية، كما عرفت ذلك آنفا بالتفصيل، و لأجل ذلك أو رد عليهم «٢»: بعدم ظهورها في الظرفية، بعد شيوع استعمالها في السببية، كما في قولهم: «في القتل خطأ الديّة»، و كما في الحديث

(١) - لم أعر على نصّ في هذا الباب، رغم ما كان من الفحص الجادّ عنه. و لكنه يبدو: أن الحكم اتفاقى ظاهرا، كما يظهر من تعليلهم لجعل الأربعمئة - في الغنم - نصابا، في مقابل الثلاثمئة و واحد. و لاحظ.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٤٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٩، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٥

.....

- على تقدير صحّة السند: «إنّ امرأة دخلت النار في هرة حبستها...» و حينئذ فلا يتم الاستدلال بالنصوص المذكورة للدعوى المتقدمة.

وقد أنكر بعض الأعلام - دام ظلّه - «١» استعمالها في السببية حتى في المثالين المتقدمين، بل هي تكون ظاهرة دائما في الظرفية، إلا أنه مع ذلك لا يتم استدلالهم بالنصوص المتقدمة على الكلّي في المعين. وحاصل ما أفاده: أن الاستدلال بها للكلّي في المعين موقوف على كون الظرف مستقرا، بأن يكون متعلقا بمثل «كائن» محذوفا، فقولته عليه السلام: «في أربعين شاء شاء» مرجعه إلى قوله: «شاء كائنه في أربعين شاء» فينطبق ذلك على الكلّي في المعين، فإن الفريضة على هذا تكون واحدة ثابتة في المجموع، كما هو ظاهر.

مع أن الظرف - في النصوص المذكورة - ظرف لغو متعلق بفعل محذوف غير أفعال العموم، مثل: «فرض»، «أوجب»، «جعل» ونحو ذلك، وحينئذ فلا دلالة لها على الكلّي في المعين، فإن العين - على هذا - إنما تكون ظرفا لأصل الفرض و الجعل، لا ظرفا لمتعلقهما، فيكون مفاد النصوص هو: أن ظرف الجعل والوجوب هو العين، لا أن متعلق الجعل - وهو الشاء في المثال المتقدم - ظرفه العين، كي يتم الاستدلال المذكور. ومما يدل على كون الظرف فيها لغوا - مضافا إلى ظهور الظرف في نفسه بأنفسها في ذلك - التصريح بالأفعال المذكورة في جملة أخرى من النصوص، كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: «فرض الله عزّ وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال - الحديث (٢)» وغيره من الروايات التي

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ١٧٨ - ١٧٩، ط الثالثة.

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: ما تجب فيه الزكاة، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٦

.....

صرّح فيها بالمتعلّق «١».

أقول: هذا حاصل ما أفيده في المقام إلا أنه ممّا لا يمكننا المساعدة على ذلك، بيانه: إن إسناد المظروفية إلى الأفعال على وجه الحقيقة غير ممكن، وإنما القابل لذلك الأعيان. فالضحك، أو الأكل ونحوهما ممّا لا يصح أن يقال بوقوعهما حقيقة في ظرف خاص، كالدار ونحوها، وإنما يصحّ ذلك بالعبارة، باعتبار أن المكان ظرف حقيقة بالإضافة إلى من يكون الفعل المذكور قائما به، فتكون الظرفية بالإضافة إلى الأفعال بالعبارة، لا على وجه الحقيقة. وقد تعرّض الفقهاء قدس سرّه لذلك في بحث الساتر في الصلاة، فإن قولهم: «الصلاة في ما لا يؤكل لحمه باطله» مثلا - مع أن الصلاة بنفسها غير قابلة لأن تقع في اللباس - مبنية على العبارة والمسامحة، و باعتبار أن المصلّي في اللباس، وعلى هذا، فلا معنى لأن يقال: إن الظرف إنما هو بالإضافة إلى نفس الجعل والوجوب ونحوهما من الأفعال، فإن الإسناد الحقيقي إليها غير معقول. وأما الظرفية بالعبارة فهي موقوفة على أن تكون الظرفية بالإضافة إلى من يقوم الفعل به على وجه الحقيقة، وهو في المقام عبارة عن موضوع الجعل والوجوب. مع أن من الظاهر هو عدم قيام الحكم بموضوعه، فإن نسبة الحكم والموضوع نسبة الماهية والوجود، وهل يتوهم أحد قيام أحدهما بالآخر، كما هو ظاهر.

و المتحصّل من ذلك: أن الظرفية الحقيقية إنما هو بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعي، وأما بالإضافة إليه نفسه فلا ظرفية مطلقا، لا حقيقة - كما هو ظاهر - ولا عبارة، لتوقف ذلك على قيام الحكم بموضوعه، وهو في محلّ المنع «٢».

(١) - المصدر، باب ١: ما تجب فيه الزكاة، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠.

(٢) - مضافا إلى أن الالتزام بالظرفية الحقيقية بالإضافة إلى موضوع الحكم الشرعي كاف في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٧

.....

ثم إنه - بعد ما عرفت، من بطلان القول بالإشاعة أو الكلى في المعين في المقام - يتردد الأمر لا محالة بين سائر الوجوه المتقدمة، التي تشترك في كون الحكم الوضعي المجعول إنما هو الحق دون الملكية، وإن كان هناك اختلاف بين بعضها و آخر في بعض الآثار، فنقول:

أما احتمال كون الحق الثابت في المقام من قبيل حق الغرماء المتعلق بتركة الميت، فمدفوع: بأن المستفاد مما دل «١» في باب الزكاة على تقسيط التلف على الفريضة هو: أن الحق متعلق بجميع العين، وهذا بخلاف الحق هناك، فإنه متعلق بالمجموع، ولذلك لو فرضنا أن التركة كانت أزيد من الدين، و تلف منها ما يبقى بعد ذلك ما يكون وافيا بالدين، لم يقسط التلف حينئذ على الغريم أصلا، فإن ثبوت هذا الحكم هناك كاشف عن الفرق بين الحقيين. مضافا إلى أن المستفاد من قوله تعالى: **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ... «٢» أن الدين مانع من انتقال التركة إلى الوارث، و المقام ليس كذلك.

و أما احتمال كونه من قبيل حق الزهانة، فيدفعه أولا - أن مرجع ذلك - كما أشرنا إليه سابقا - إلى تعلق الحق بالكلى في الذمة، و هذا مما ينافيه في المقام ما لعله هو صريح معتبرة البصري المتقدمة «٣»، الدالة على أن الساعي يتبع العين، و أن للمشتري أن يؤدي الزكاة من ماله، ثم يرجع بها إلى البائع. إذ لو كانت ذمة المالك مشغولة بالزكاة، لم يكن وجه لأداء المشتري الزكاة من ماله، بل كان

تمامية الاستدلال المتقدم، و إن التزمنا بصحة الإسناد العنائي بالإضافة إلى نفس الجعل فرضا، كما لا يخفى، فتأمل.

(١) - مرفى هامش صفحة ١١٠ ما يرتبط بذلك فراجع.

(٢) - النساء، ٤: ١١.

(٣) - ص ٩٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٨

.....

الساعي يأخذها من المالك المفروض اشتغال ذمته بها. أو أن الساعي ينتزعها من العين المبيعة، فإنها كانت بمنزلة الوثيقة لدى الفقير، من دون أن يكون للمشتري أدائها من ماله، كما يؤديها المالك من ماله. كما ينافيه أيضا: ما دل على التقسيط عند التلف. و ثانيا: إن حق الزهانة مانع عن صحة المعاملة عليها إلا بإذن المرتهن، مع أن صريح تلك الرواية إنما هو جواز المعاملة بلا إجازة من الفقير أصلا.

و أما احتمال كونه من قبيل الحق في مندور الصدقة، أي حق من نذر له أن يتصدق عليه بشيء منه، فيدفعه: فساد الحكم في المقيس عليه، إذ لا ثبوت للحق هناك أصلا، كى يكون المقام مسانخا له، بل الثابت هناك إنما هو مجرد التكليف بأداء العين إلى المندور له، و على هذا فيبقى في المقام احتمالان:

أحدهما - أنه يكون من قبيل حق الجنائية.

و الآخر - أن يكون من قبيل حق الزوجة المتعلق بالبناء، الراجع إلى اشتراكها مع سائر الورثة في المائيه دون نفس العين. و حيث أنه لم يظهر لنا بعد الفرق الأساس بين الحقيين المذكورين بحسب الآثار المترتبة على كل منهما شرعا، فلذلك لا يمكننا الجزم بأحد الاحتمالين في المقام، فإنه مترتب على ثبوت الفرق بينهما أولا، ثم ملاحظة انطباق أى منهما على المقام، كما هو ظاهر و لكن أصل ثبوت الفرق بين الأمرين غير معلوم لدينا بالفعل. فليتأمل. و بهذا نختم الكلام في هذا المقام حامدين لله تعالى، و مصليين و مسلمين على خاتم أنبيائه، و أوصيائه الائمة الطاهرين، صلواته و سلامه عليهم أجمعين. و لنعد إلى ما جرى عليه البحث من شرح كتاب

«العروة».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١١٩

[يشترط في وجوبها أمور]**[الأول البلوغ]**

و يشترط في وجوبها أمور: (الأول) البلوغ، فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول (٤).

(٤) لا بد لنا من تأسيس الأصل في المسألة كى يكون هو المرجع في موارد الشك، و هو إنما يكون في مقامين:

المقام الأول: الأصل في المسألة في المرحلة السابقة على الأدلة العامة

أى فيما إذا فرضنا العلم بثبوت الزكاة فى الجملة، و شككنا فى ذلك فى غير الموارد المتيقن ثبوتها فيها، مع قطع النظر عن الأدلة العامة المقتضية لثبوتها، كإطلاق دليل الزكاة أو عمومها. أو المقتضية لعدمه، كحديث «رفع القلم». و كذا، مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، مثل ما دلّ على نفيها عن مال اليتيم، و نحو ذلك، كما هو ظاهر.

و مقتضى الأصل العملى فى أمثال هذه الموارد، إنما هو عدم الثبوت، لاستصحاب البراءة عن ثبوت الزكاة. و أمّا ما عن شيخنا العلامة الانصارى قدس سرّه «١» من الإشكال فى جريان الأصل المذكور. فقد أوضحنا الكلام فى مراده قدس سرّه فى بحث الأصول، و قلنا: إن إشكاله قدس سرّه راجع إلى نفي المؤاخذه و استحقاق العقاب بالاستصحاب المذكور، لا إلى نفي التكليف به، حسبما فهمنا ذلك من كلامه قدس سرّه. و على هذا ففى المقام نفي بالاستصحاب المذكور ثبوت أصل

(١) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: فرائد الأصول، مبحث البراءة، ص ٣٣٧، ط الأولى، جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٠

.....

الحكم، و أمّا نفي المؤاخذه فنرجع فيه إلى قاعده «قبح العقاب بلا بيان»، كما هو ظاهر.

و على الجملة: الغرض إنما هو إثبات عدم ثبوت الزكاة، و عدم المؤاخذه على تركها، و الأول نشته بالاستصحاب، و الثانى بقاعدة «قبح العقاب بلا بيان».

و دعوى: أن المرجع إنما هو البراءة الشرعية، بلا حاجة إلى الرجوع إلى الاستصحاب المذكور فاسدة، لا من جهة اختصاص حديث الرفع بالأحكام التكليفيه الإلزامية، و عدم عمومها بالإضافة إلى الأحكام الوضعية، مع أن الحكم الثابت فى باب الزكاة - على فرض الثبوت واقعا - إنما هو الحكم الوضعى، كما هو الحق على ما عرفته سابقا. و ذلك لعدم اختصاصه بالأحكام التكليفيه، كما يشهد به ما فى الرواية، من «رفع ما استكروها عليه...» و الكراهة رافعة للأحكام الوضعية، بلا إشكال.

بل الوجه فى فساد الدعوى المذكورة هو: أن مساق الحديث المذكور - كما هو المعروف - مساق الامتنان على نوع الأئمة، نظرا إلى أن نسبة الحاكم و الشارع - و هو الله سبحانه و تعالى، أو غيره - إلى العباد نسبة واحدة، و الامتنان على أحدهم دون الآخر مناف لذلك، فلا محالة لا بدّ و أن يكون فى الرفع امتنان على نوع الأئمة، و بما أن رفع الزكاة فى المقام ليس فيه أى امتنان على نوع الأئمة، بعد كونه تضييعا لحقّ الفقراء، و إن كان فيه امتنان بالإضافة إلى خصوص المالك، فلا يمكن رفعها بالحديث المسوق للامتنان على النوع، كما

لا يخفى.

المقام الثاني: الأصل بملاحظة الأدلة العامة

أمّا الأصل اللفظي، كأصالة العموم والإطلاق، فهو غير متحقق بالنظر إلى الروايات الواردة في باب الزكاة، وذلك لأنّ مساقها- كما يظهر بالتأمل في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢١

.....

المقدار الذي عثرنا عليه منها- مساق الخطابات التي يلقيها الوعاظ، لأجل الترغيب في الخير، أو للزجر عن المنكر، وليس فيها ما يكون دالا على تشريعها، و مسوقا لبيان ثبوتها في الشريعة الاسلامية ابتداء. و عليه، فلا مجال للتمسك بإطلاقها بعد أن لم تكن مسوقة لبيان من هذه الجهة، بل مسوقة لبيان ما يترتب على الفعل من خير و صلاح، ترغيبا لهم في ذلك، و ما على الترك من شر و فساد زجرا لهم عن ذلك، كما أنّه لا عموم لها- أيضا- بالإضافة إلى هذه الجهة.

نعم، لا- بأس بإطلاق الآية الكريمة: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ... «١»**، فإنّها سواء أ كانت الآية في مقام تكليف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأخذ الزكاة، أو أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإيّاهم باعطاء الزكاة، مطلقة بالإضافة إلى كون المأخوذ منه كبيرا أو صغيرا، و نحو ذلك من الخصوصيات، و حينئذ فمقتضى الإطلاق المذكور، هو ثبوت الزكاة في كلّ مورد، إلّا ما دلّ الدليل فيه على انتفائها.

و ربما يقال «٢»: **إِنَّ آيَةَ الْمَذْكُورَةِ لَا إِطْلَاقَ لَهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْخُصُوصِيَّاتِ**، كما إذا شككنا في ثبوت الزكاة في مال الصغير مثلا مع الغض عن حديث الرفع، و عمّا دلّ على انتفائها في خصوص مال الصغير. و ذلك: لأنّ الآية دلّت على أنّ الزكاة توجب تزكيتهم و تطهيرهم، و هو كناية عن ما يوجب محو الذنوب و الآثام، و هذا ممّا يمنع عن الأخذ بإطلاقها في مورد الصغير، لاختصاصها بمن يكون له ذنب و إثم، و الصبيّ ممّن لا ذنب له و لا إثم، كما هو ظاهر. و يندفع ذلك: بأنّه لا بدّ من حمل التطهير و التزكية- في الآية الكريمة- على

(١)- التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢)- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٢

.....

بعض الجهات الأخلاقية و الأدبية، و يشهد بذلك: أنّه لا- ينبغى الإشكال في إطلاق الآية الكريمة بالإضافة إلى المعصومين عليه السلام، أو بالإضافة إلى البالغ في اوائل بلوغه الذي لم يسبق منه ذنب أصلا، حيث أنّ الزكاة ثابتة في أموال هؤلاء- بمقتضى إطلاقها- كما في أموال غيرهم، مع أنّه لا ذنب لهم أيضا. و على الجملة:

لا بدّ من حمل الآية الكريمة على ما لا ينافي إطلاقها بالإضافة إلى الصغير.

و المتحصّل من ذلك كلّ: أنّ الأصل الأولى إنّما هو ثبوت الزكاة فيما عدا الموارد الخارجة بالدليل، خلافا للفقيه المحقق الهمداني قدس سرّه «١»، و غيره «٢»، ممّن جعل الأصل الأولى عدم ثبوتها إلّا فيما دلّ الدليل عليها. هذا بالإضافة إلى أدلة تشريع الزكاة.

و أمّا المخرج عن الأصل المذكور، ففي خصوص المقام- و هو اعتبار البلوغ في ثبوت الزكاة- فهو أحد أمرين:

الأول: ما دلّ على أنه رفع القلم عن ثلاث: «عن الصبي حتى يحتلم، و عن المجنون حتى يفيق، و عن النائم حتى يستيقظ» (٣) «إلا أنّ في كونه مخرجا عن حكم الأصل المتقدم تفصيلا، و هو أنّه بناء على الالتزام في باب الزكاة بالحكم التكليفيّ

(١) - قال قدّس سرّه في مسألة عدم وجوب الزكاة في المال الصّامت للمجنون، ما لفظه: «فعمدة المستند لذلك: هو الأصل، بعد قصور أدلّة الزكاة عن شمول مال المجنون...» (الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية). و قد تكرّر منه قدّس سرّه ذلك في تضاعيف مسائل الزكاة.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥، ط النجف الأشرف؛ الانصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ط إيران الحجرية؛ النراقي، أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: مقدمة العبادات، ح ١٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٣

.....

المحض، فلا إشكال في أنّ حديث الرفع ممّا يوجب اختصاصها بغير الصغير، كسائر الأحكام التكليفية، كما هو ظاهر. و أمّا بناء على أنّ الثابت فيه إنّما هو الحكم الوضعيّ و إن استتبع ذلك تكليفا - كما هو المختار - على ما مرّ بيانه، فالحديث المذكور ممّا لا أثر له حينئذ أصلا. و ذلك لأنّ المرفوع بحديث الرفع إنّما هو الأحكام الإلزامية، فإنّ الرفع في مقابل الوضع، الخاص بالحكم الإلزامي، دون مطلق الأحكام المتعلقة بفعل الشخص، أو ما يكون موضوعها هو الفعل. و بكلمة أخرى: كلّ حكم إلزامي، وضعه كان أم تكليفا، كان متعلقا بفعل أم كان موضوعه هو الفعل، فذلك مرفوع بالحديث المذكور. و الوجه في اختصاص ذلك بالفعل هو: أنّ اختصاص الصبي - مثلا - بالرفع يقتضي - بمناسبة الحكم و الموضوع - أن يكون المرفوع الأحكام المترتبة على فعله، فإنّ المناسبة المذكورة تقتضي كون الحكم المذكور ناشئا عن جهة فارقة بين الصبي و غيره، و المائز بينه و بين غيره إنّما هو في خصوص أفعاله، من حيث ضعف الإرادة في المباشر للفعل في الصبي و قوتها في غيره، و أمّا في غير الأفعال فلا مائز هناك بين الصبي و بين غيره، فإنّ الحكم المترتب على موضوع خارجي، كثبوت الزكاة - مثلا - المترتب على بلوغ المال حدّ النصاب، الذي لا يفترق فيه الصبي عن غيره، لا معنى لارتفاعه عن الصبي من جهة صباوته، بعد إن لم تكن الصباوة موجبة للفرق من هذه الجهة أصلا.

و حاصل الكلام، أنّ قوله عليه السلام ما مضمونه: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم...» ظاهر في أنّ للصباوة دخلا في الحكم المذكور. و من البين جدّا: إنّ ما يمتاز به الصبي عن غيره إنّما هو في أفعاله، و حينئذ فبمقتضى ذلك نحكم باختصاصه بالإلزام المتعلق بالفعل، أو المترتب على الفعل ترتب الحكم على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٤

و لا على من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (٥)، و أمّا ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع

موضوعه، كما في باب العقود و الإيقاعات، فإنّ مثل هذه الأحكام تكون مرفوعة عن الصبي، و أمّا غيرهما ممّا لا يكون متعلقا بفعل، و لا يكون موضوعه فعل أيضا، كثبوت الزكاة الذي موضوعه بلوغ المال حدّ النصاب، فلا معنى لأنّ يكون مرفوعا بحديث الرفع، كما هو ظاهر.

و خلاصة القول: أنّ اختصاص الرفع بطائفة من الأحكام - مع عدم التصريح به في الحديث المذكور - إنّما هو من جهة مناسبة الحكم

و الموضوع، إذ لولاه لم يكن لاختصاص الرفع بالصبي مناسبة أصلاً، كما هو ظاهر. و على هذا، فلا موجب لعدم ثبوت الزكاة في مال الصبي من جهة حديث الرفع. نعم، غايته عدم أمره تكليفا بالأداء.

الثاني: الروايات الكثيرة الدالة على عدم ثبوت الزكاة في مال اليتيم، بعد العلم بارتفاع اليتيم بالبلوغ، و هي كثيرة، يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» (١)، مضافاً إلى أنه من المتسالم عليه ظاهراً في خصوص النقدين، كما سيمرّ عليك التفصيل إن شاء الله.

(٥) المشهور هو ذلك «٢»، بل قيل: إنه لم ينقل فيه التصريح بالخلاف من أحد «٣».

(١) - في «وسائل الشيعة» (باب ١: من أبواب من تجب عليه الزكاة).

(٢) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٥.

(٣) - شيخنا الأنصاري: رسالة الزكاة، ص ٤١٠، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمداني، آغا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٥

فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق، و هو انعقاد الحب و صدق الاسم، على ما سيأتي.

نعم، استشكل ذلك الفاضل السبزواري قدس سره صاحب «الذخيرة» (١) و كيف كان، فقد استدلوا لذلك بوجوه ثلاث:
الأول:

ما رواه الشيخ قدس سره في ال «تهذيب» عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلّاته من نخل، أو زرع، أو غلّة زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (٢).

و الاستدلال إنّما هو بقوله عليه السلام في الخبر: «فليس عليه لما مضى زكاة...»

بتقريب: أنّ المراد بالموصول هو الزمان، و إطلاقه يقتضي عدم ثبوت الزكاة بالإضافة إلى الزمان الماضي، بلا فرق بين الأحوال الكاملة الماضية، و بين الماضي الذي ينقص عن الحول الكامل بأيام، و حينئذ فيدلّ على أنّ مبدأ الحول إنّما هو من حين البلوغ، و إلّا كان عليه الزكاة فيما لو مضى عليه قبل بلوغه ما ينقص من الحول بقليل، ثم بلغ قبل حلول الحول، بحيث حال الحول عليه و هو

رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣، ط إيران الحجريّة.

(١) - السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢١، ط إيران الحجريّة.

(٢) - الطوسي: تهذيب الأحكام، ج ٤: صص ٢٩ - ٣٠ / ح ١٤، ط النجف الأشرف؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: من تجب عليه الزكاة، ح ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٦

.....

بالغ. و الحاصل، أنّ الرواية بإطلاقها دالة على عدم ثبوت الزكاة بالحول الناقص الذي مضى، و كان تمامه في حال بلوغه، و هذا يقتضي كون المبدأ من حين البلوغ، كما لا يخفى.

أقول: لا بدّ أولاً من ذكر محتملات الرواية ثبوتاً، و هي كما يأتي:

الأول: أن يراد بالموصول الزمان الماضي، لكن لا مطلق الماضي الشامل لمثل الاسبوع، و الشهر، فإنّ عدم ثبوت الزكاة في ذلك غير

مختص باليتيم، بل غيره أيضا ممن لم يثبت في حقه الزكاة بمضى أسبوع أو شهر، مع أن ظاهر النصوص هو اختصاص الحكم بعنوان «اليتيم». و عليه، فلا بدّ و أن يراد به الزمان الماضي الموجب لثبوت الزكاة لو لا المانع، و هو اليتيم، و هو الحول الكامل، فيكون المراد به عدم ثبوت الزكاة للحول الماضي بتمامه.

الثاني: أن يراد به الماضي، الأعمّ من الحول الكامل و الناقص عنه بمقدار يصدق عليه عرفا أنه حول، كما إذا نقص عنه بأربعة أيام، مثلا.

الثالث: أن يراد به الزمان، لكن لا خصوص الحول الكامل، و لا الأعمّ منه و من الناقص بمقدار يسير، بل يراد به حلول الحول. و تعبير آخر: يراد به الزمان الذي به يكمل الحول، و هو الذي يعبر عنه بزمان الحلول، فتكون الرواية دالّة على عدم ثبوت الزكاة بالحلول الماضي. أي الحلول الواقع في حال اليتيم.

الرابع: أن يراد بالموصول: الغلّات المتقدّم ذكرها، دون الزمان، كما في الاحتمالات المتقدّمة، و يكون المراد بالإدراك هو بلوغ الغلّات حدّ الكمال فتكون دالّة على نفى الزكاة عن الغلّات الماضية و الآتية ما لم تبلغ حدّ الكمال، و على هذا فالرواية أجنبيّة عن محلّ البحث.

أما الاحتمال الأوّل، فمضافا إلى أنه لا يبتنى عليه المذهب المشهور في المقام -

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج 1، ص: 127

.....

لدلالة الرواية - حينئذ على عدم وجوب الزكاة للسنوات الكاملة الماضية، و ليس هذا محلّ الكلام، ضعيف في نفسه، نظرا إلى أن الظاهر هو وحدة المراد من الموصول في المقامين، فإذا أريد به في قوله: «لما مضى...» السنة الكاملة، كان هو المراد أيضا من قوله: «و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك...» مع أنه فاسد قطعاً، إذ لا - يحتمل عدم ثبوت الزكاة في حقه بالإضافة إلى السنة المستقبلية. و الحاصل، أن مفاد الرواية يكون هو: عدم ثبوت الزكاة عليه بعد البلوغ للسنة الكاملة المستقبلية، كما لم تثبت عليه بالإضافة إلى السنة الكاملة، الماضية، مع أن هذا لا يمكن لأحد الالتزام به كما و لم يلتزم به - أيضا - أحد.

و أما الاحتمال الثاني، فهو مبني على أن إرادة خصوص السنة الكاملة من الموصول في «لما مضى...» إذا كانت غير معقولة لما تقدم، فلا محالة لا بدّ من إرادة الأعمّ منها و من الناقص عن الحول بقليل، فإن إرادة الأعمّ معقولة، كما لا يخفى.

و حينئذ فيتم الاستدلال بها للمذهب المشهور، فإنه إذا لم تثبت الزكاة بالحول الناقص الماضي، المستلزم لاعتبار وقوع تمام الحول في حال البلوغ، فلا محالة يكون مقتضاه هو اعتبار وقوع تمام الحول بعد البلوغ، لا مجرد وقوع الحول بعده، كما هو ظاهر.

إلا أن الأخذ بهذا الاحتمال موقوف على عناية زائدة، نظرا إلى أن أخذ الموصول كناية عن الأعمّ من الحول التام و الناقص بمقدار قليل، أمر يحتاج إلى عناية زائدة، فلا يمكننا المصير إليه إلا بدليل. نعم، على هذا لا يأتي الإشكال المتقدّم، إذ لا مانع من إرادة الأعمّ أيضا من الموصول في قوله عليه السلام: «لما يستقبل...» فإنه حينئذ يكون دالّا على نفى الزكاة عن الحول المستقبل قبل إدراكه، فالنفي يكون مغيلا لا محالة بإدراك الحول الكامل بعد البلوغ، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج 1، ص: 128

.....

و أما الاحتمال الثالث، فهو في نفسه قريب جدا، فإن إرادة رأس الحول من الموصول في الموردين ممّا لا تحتاج إلى أية عناية زائدة، كما لا يخفى. و يكون الاستدلال بالرواية للمذهب المشهور إنّما هو بالفقرة الثانية، و هو قوله عليه السلام: «و لا عليه لما يستقبل حتى

يدرك ...»، بتقريب: أنه دالٌّ على نفي الزكاة بالحول المستقبل، ما دام لم يدرك تمام السنة المستقبلية، أى إنه قبل تمام السنة الآتية لا تثبت الزكاة فى حقّه، و إنّما تثبت بعد إدراك تمامها، فيكون المفعول ل «يدرك» هو تمام السنة، و ما أشبه ذلك، و حينئذ فيدلُّ على أنّ الزكاة إنّما تثبت بالحول الذى مبدؤه من حين البلوغ، و ذلك لئنه عليه السلام الزكاة بعد البلوغ، قبل إدراك تمام السنة المستقبلية، كما هو ظاهر.

غير أنّ الذى يمنعنا عن الاستدلال بها للمذهب المشهور إنّما هو الاحتمال الرابع، فإنّها- على هذا الاحتمال- تكون أجنبيّة عن المقام، فإنّه إذا كان المراد بالموصول الغلات، كان مفادها حينئذ إنّما هو نفي الزكاة عن الماضيه منها، أى التى صرفها المالك ببيع، أو أكل، و نحو ذلك. و نفيها أيضا عن المستقبل قبل إدراكها، أى قبل أن تصل الغلّة إلى حدّ الكمال الذى هو زمان الثبوت، فيكون المراد بالإدراك حينئذ هو بلوغ الغلّة الحدّ الذى يثبت به الزكاة، فيكون أجنبيّا عن إدراك الحول المعتر في خصوص التقدين، كما لا يخفى.

ثم إنّ الاحتمال الثالث لقربه- كما أشرنا إليه آنفا- كان له التقدّم على الاحتمال الأخير، لو لا أنّ الروايه رويت فى «الكافى» بصورة أخرى، و بينهما شىء من التفاوت، فقد رواها الكليني قدّس سرّه فى «الكافى» باسناده إلى على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٢٩

.....

لا عليه فيما بقى حتى يدرك، فإذا أدرك فإنما عليه زكاة واحدة، ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس «١»). و الروايه على هذا- أى يكون «فيما بقى» بدل «لما يستقبل»- لا تحتل غير الاحتمال الأخير، و حينئذ يأتى الإجمال فى المتن الصادر منه عليه السلام، و بذلك تسقط الروايه عن الاعتبار، إن لم نقل- كما قيل- بأنّ «الكافى» اضبط من «التهذيب» و عند التعارض يقدّم عليه. تنبيه:

لا يخفى إنّ كلمه «يدرك» فى الروايه، دائر أمرها بين كونها بمعنى إدراك تمام السنه و الحول، و بين أن تكون بمعنى إدراك الغلّة الكمال و الحدّ الذى به تثبت الزكاة فيها، كما تقدم آنفا. و أمّا ما يقال «٢»: من احتمالها لمعينين آخرين: أحدهما أن يكون بمعنى البلوغ. و الآخر كونه بمعنى الرشد، ففاسد جدّا. أمّا:

الأول، فلأجل أنّ المفروض فى الروايه ابتداء هو البلوغ، و نفي الزكاة فيما يستقبل حتى يدرك متفرع عليه، حيث قال عليه السلام: «و إن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل، حتى يدرك ...» و حينئذ فكيف يصحّ جعل الكلمه بمعنى البلوغ، كما هو ظاهر.

و أمّا الثانى، فللتأفاق على ثبوت الزكاة فى مال السفیه، و عدم اعتبار الرشد فى ذلك، فلاحظ و تأمل.

(١)- الكليني: الفروع من الكافى / باب زكاة مال اليتيم، ج ٣: ص ٥٤١ / ح ٤، ط دار الكبت الإسلاميه، طهران؛ الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ١: من أبواب من تجب عليه الزكاة، ح ٣.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الثانى:

مما استدل به للمشهور «١»، ما دلّ على اعتبار حلول الحول على المال فى يد المالك «٢» بتقريب: أن حلول الحول على المال مطلقا لا يوجب ثبوت الزكاة، بل على المال الذى يكون تحت يد مالكه، و بما أن الصغير لا يد له، فحول الحول على ماله بعد بلوغه يكون موجبا لثبوت الزكاة.

و يتوجه عليه: أن التصديق بكون موضوع الروايات المذكورة، و هو:

«كون المال تحت يد المالك» بمعنى لا ينطبق على ما تحت يد الصبى، بحيث يكون ذلك خارجا عن موضوع الزكاة، لعدم صدق «كون المال تحت يده» بذلك المعنى، غير واضح عندنا بالفعل، نظرا إلى أن المحتمل فى الروايات المذكورة لا ينحصر فى واحد، لاحتمال أن يراد بذلك ما يقابل المال الغائب، و المفقود، و المغصوب و الاستدلال بها للمذهب المشهور لا يتم على هذا التقدير. و حينئذ فالأولى ارجاء البحث عنها إلى ما سيأتى إن شاء الله تعالى من المصنف قدس سره، من اشتراط التمكن من التصرف فى الزكاة. و منه يظهر ما فى الاستدلال لذلك «٣» أيضا، بما دلّ على اعتبار الحول فى بعض الأجناس، بدعوى أنها ظاهرة فى اعتبار الحول، بعد اجتماع جميع الشرائط، بما فيها البلوغ، فكأن المأخوذ فى موضوع دليل اعتبار الحول: إنما هو المال المجتمع فيه جميع شرائط الزكاة، ما عدا الحول. إذ على هذا يكون مبدأ الحول بعد البلوغ

(١) - الشيخ الانصارى: رسالة الزكاة، ص ٤١٠، ط إيران الحجرية.

(٢) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧ [و] باب ٦، ح ١ [و] باب ٨: زكاة الأنعام، ح ١.

(٣) - المحقق النراقى: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣١

.....

لا محالة، فإن اشتراط ثبوت الزكاة به مما لا ينبغى الإشكال فيه. و الوجه فيه: أن الحال فى هذا هو الحال فيما ما تقدم من الاستدلال السابق بعينه، من جهة أن البتّ فى أمره صحّه و فساده موقوف على النظر فى أدلته اعتبار الحول، و هل إنها تكون ظاهرة فى ذلك - كما أدعى - أو لا؟ و سيأتى الكلام فى ذلك - إن شاء الله تعالى - عند التعرض لاعتبار الحول.

و حاصل القول فى هذا الاستدلال و ما تقدمه: أن تماميتهما و إثباتهما للمذهب المشهور غير معلومة عندنا فعلا، و إنما يتوقفان على البحث عن أدلّة اعتبار كون المال تحت يد المالك، و أدلّة اعتبار الحول. و سوف يأتى الكلام فيهما مفصّلا إن شاء الله تعالى. و لعلّه يظهر لنا بعد ذلك تماميته كلا الاستدلاليين أو أحدهما للمذهب المشهور!

الثالث:

مما استدل به لذلك أيضا «١»: الروايات النافية للزكاة عن مال اليتيم «٢»، بتقريب: أن فى المقام طوائف ثلاث من الأدلّة:

إحداها: ما دلّت على أصل ثبوت الزكاة فى الأموال.

و الأخرى: ما تدلّ على اعتبار الحول فى بعض أقسام الأموال.

و ثالثها: ما دلّت على نفي الزكاة عن مال اليتيم. أمّا الطائفة الأولى، فهى إنما تدلّ على الحكم الاقتضائى الشائى، بمعنى: أنها مسوقة

ليبان أن فى الأموال

(١) - الشيخ الأنصاري: رسالة الزكاة، ص ٤١٠، ط الحجرية - إيران؛ الفقيه الهمداني: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٣، الطبعة الحجرية - إيران.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٢

.....

اقتضاء ثبوت الزكاة. و الطائفة الثالثة تكون مقيدة لمفاد الطائفة الأولى، فيكون المستفاد من الجمع بين الطائفتين: أن الحكم الاقتضائي غير متحقق في مطلق الأموال، بل في خصوص مال البالغ، فالمدى فيه اقتضاء ذلك إنما هو خصوص مال البالغ. و حينئذ فتكون الطائفة الثانية مسوقة لبيان فعليّة الحكم الاقتضائي، المذكور بتحقيق الحول، و نتيجة ذلك: اعتبار مبدأ حول التملك من حين البلوغ، فإن ما دلّ على اعتبار الحول إنما يدلّ على فعليّة الحكم الاقتضائي بتحقيق الحول، و قد فرضنا أن ذلك ليس بثابت إلّا في خصوص مال البالغ، كما هو ظاهر.

و إن شئت قلت: إن الطائفة الأولى متكلفة ببيان الحكم الوضعي، و الطائفة الثانية دالّة على فعليّة ذلك الحكم بتحقيق الحول. و أمّا الثالثة فتكون ناظرة إلى الطائفة الأولى، و أن الحكم الوضعي ثابت في خصوص مال البالغ. و لعلّ كلام الفقيه المحقق الهمداني قدس سرّه في «مصباح الفقيه» (١) ناظر إلى التقريب الأول. و كيف كان، فلا استدلال بالروايات المذكورة للمذهب المشهور مبني على كونها مقيدة لما دلّ على ثبوت الزكاة، قبل تقييدها بما دلّ على اعتبار الحول، كما تبّه على ذلك شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه في «رسالة الزكاة»، حيث قال: «ثم إن ظاهر أخبار المسألة، مثل قوله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم زكاة» هو عدم تعلق الزكاة بهذا العنوان، فلا يجري في الحول ما دام كونه مال اليتيم، نظير قوله عليه السلام: «ليس على المال الغائب صدقة ...» (٢).

أقول: المحتمل بدوا في المقام - بحسب مقام الثبوت - أمور ثلاث: الأول أن يكون مبدأ الحول من حين البلوغ، فيعتبر في ثبوت الزكاة مضى حول التملك

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣، ط إيران الحجرية.

(٢) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤١٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٣

.....

على مال البالغ، و هذا هو المذهب المشهور. الثاني اعتبار تقدّم البلوغ على حلول الحول، بمعنى أنه يحول الحول عليه في حال بلوغه، و إن لم يكن تمام الحول واقعا بعد البلوغ. و هو ما ذهب إليه الفاضل السبزواري قدس سرّه في «الذخيرة» (١). الثالث أن يكون المعبر في ثبوتها الحول و البلوغ معاً، بمعنى أنها لا تثبت إلّا عند هذين الشرطين مثلاً، سواء كان البلوغ مقدّماً على حلول الحول، أم كان حلول الحول مقدّماً عليه، فضلاً عن اعتبار وقوع الحول بتمامه بعد البلوغ. و هذا ممّا لم يحتمله أحد من الأعلام في المقام. هذا كلّ بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات، فالمدى تساعده الأدلّة - بالنظر البدوي - هو الوجه الأخير، فإن الأدلّة في المقام - كما عرفت - على طوائف ثلاث: إحداها ما تدلّ على ثبوت الزكاة بنحو الإطلاق، و الطائفتان الأخيرتان إحداها تدلّ على تقييد ذلك بالبلوغ، كما تدلّ الأخرى

منهما على التقييد بحلول الحول، وكلا التقيدين بالإضافة إلى الدليل المطلق في عرض واحد، فلا وجه لأن يلاحظ تقييده بأحدهما في مرحلة سابقة على التقييد بالآخر. و عليه، فلا يستفاد إلا اعتبار تحقق الشرطين، وهما: البلوغ و الحول، في ثبوتها، من دون ثبوت اعتبار تقدم أحدهما على الآخر، كما هو ظاهر. إلا أن هذا مما لا يمكن الأخذ به، نظرا إلى أن المتسالم عليه هو خلافه، حتى إنه لم يحتمله أحد، كما أشرنا إليه. فيبقى الاحتمالان الآخران. أما الاحتمال الأول، وهو المذهب المشهور، فاستفادته من الأدلة في غاية الإشكال، إذ قد عرفت آنفا: ابتناء الاستدلال للمذهب المشهور على افتراض ما دلّ على أصل ثبوت الزكاة متكفلا ببيان الحكم الاقتضائي، أو

(١) - السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢١، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٤

.....

الحكم الوضعي، و جعل ما دلّ على اعتبار البلوغ ناظرا إليه. و أما ما دلّ على اعتبار الحول فهو متكفل ببيان فعليته هذا الحكم الاقتضائي أو الوضعي، و هذا كله فرض في فرض. فإن أصل ثبوت الحكم الاقتضائي فرض محض، ثم فرض أحد الدليلين ناظرا إلى الحكم الاقتضائي، و الآخر إلى الحكم الفعلي فرض آخر، حيث أنه لا دليل لنا على الفرض الأول، كما لا دليل على جعل أحدهما ناظرا إلى الحكم الوضعي و الآخر إلى الحكم الفعلي، كما أنه لا وجه لجعل الطائفة الأولى ناظرة إلى الحكم الوضعي دون ما عداها، بعد كون الأدلة على نسق واحد، كما لا يخفى ذلك على المتأمل. و هناك تقريب ثالث يستدل به «١» للمذهب المشهور، و هو تقييد المال، المفروض كونه موضوعا في الطائفة الأولى لوجوب الزكاة، بجميع الشرائط بما في ذلك البلوغ، و لكن ما عدا حولان الحول، و حيثئذ فيكون مقتضى ما دلّ على اعتبار الحول دالّا على فعليته و جوب الزكاة في المال الواجد لجميع الشرائط بحولان الحول. و المناقشة فيه ظاهرة، إذ لا دليل على تأخر دليل اعتبار الحول عن سائر أدلة الشرائط، كما لا يخفى.

و أمّا الاحتمال الثاني، فالذي يمكن أن يقال في تقريبه هو أن ما دلّ على اعتبار الحول في ثبوت الزكاة، مشتمل على خصوصية تقتضى اعتبار حلول الحول بعد البلوغ، بأن يكون البلوغ مقدّما على حلول الحول. بيان ذلك: إن ما دلّ على اعتبار البلوغ في الزكاة على قسمين: قسم لم يتكفل إلا ببيان الحكم السلبي، و هو نفى الزكاة عن مال اليتيم، و هو الكثير، كقوله عليه السلام: «ليس في مال اليتيم

اليتيم

(١) - النراقي، ملا أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية. و قد مرّت الإشارة إلى كلامه قدس سرّه في صفحة ١٣٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٥

.....

زكاة»، و ما أشبه ذلك، ممّا يلاحظها المراجع «١». و قسم آخر منه و إن تكفل ببيان الحكم من الناحية الإيجابية، كما وثق يونس بن يعقوب، قال: «أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: «إن لي إخوة صغاراً، فمتى تجب علي أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجب عليهم الصلاة و جب عليهم الزكاة ... «٢»، إلا أنه لا يدلّ إلا على أصل ثبوت الزكاة عند ثبوت البلوغ و تحقّقه. و هذا بخلاف ما دلّ على اعتبار الحول، فإن بعضها - مضافا إلى دلالة على اعتبار الحول في ثبوت الزكاة - متكفل ببيان أن الزكاة ممّا يتبع تحقق الحول، بمعنى أن الحكم المذكور يتبع الحول، فمتى ما تحقّق هذا تحقّق ذاك أيضا. و بتعبير آخر، إنه كما يدلّ على الاشتراط بالحول كذلك يدلّ

على كونه الشرط الأخير. و ذلك، كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء» - إلى أن قال: - و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول و جب عليه «٣» فإن مقتضى قوله عليه السلام: «فإذا حال عليه الحول و جب عليه» هو أن الوجوب بعد الحول، فإذا كان البلوغ في مرحلة متقدمة على الحول، ثم تحقّق الحول، تحقّق الوجوب لا - محاله، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا دليل حينئذ على ثبوت الزكاة. و النتيجة هي موافقة المحقّق السبزواري قدس سرّه، و لا يضرنّا مخالفة المشهور، بعد مساعدة الأدلّة.

(١) - كما في «وسائل الشيعة» (باب ١: من تجب عليه الزكاة).

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٥.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٦

[الثاني العقل]

(الثاني) العقل (٦) فلا زكاة في مال المجنون، في تمام الحول أو بعضه و لو أدوارا.

(٦) الكلام فيه - أيضا - يقع في مقامين:

المقام الأول: في بيان مقتضى الأصل في المسألة

و قد أفاد الفقيه المحقق الهمداني قدس سرّه «١»: أن مقتضى الأصل العملي في المسألة إنّما هو البراءة، في كل مورد شككنا فيه في ثبوت الزكاة، بتقريب: أن نصوص الباب منقسمة إلى ما تكون مبيّنة للحكم التكليفي بالمطابقة و للحكم الوضعي بالالتزام، و إلى ما تكون مبيّنة للحكم الوضعي بالمطابقة. أمّا القسم الأول، فهو مختصّ بالعاقليين، بمقتضى حديث «رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق» فلا يبقى له إطلاق بالإضافة إلى المجنون. و أمّا الثاني كقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء ...

فالعشر» و نحو ذلك، فهو مسوق لبيان أمر آخر، و ليس مسوقا لبيان أصل ثبوت الزكاة، فلا إطلاق له أصلا، نظرا إلى عدم تمامية مقدمات الحكمة، التي من جملتها:

كون المتكلم في مقام البيان، و على هذا، فالمرجع عند الشك يكون هو البراءة، كما لا يخفى.

و يتوجّه عليه: ما أشرنا إليه آنفا، في اعتبار البلوغ، من أن مقتضى الأصل في المسألة، و هو إطلاق قوله تعالى: **حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ**

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٧

.....

بها ... «١»، إنّما هو ثبوت الزكاة في الموارد المشكوك فيها، فإن الآية الكريمة ناظرة إلى بيان أصل ثبوت الزكاة في الشريعة المقدّسة، مع الغض عن كون الثابت - ابتداء - هو التكليف، أو أن الثابت هو الحكم الوضعي، كما لا يخفى.

المقام الثاني: في ما هو مقتضى الدليل الاجتهادي

المنسوب إلى الأكثر، بل المشهور (٢) هو: أن حكم المجنون حكم الطفل، في عدم ثبوت الزكاة عليه. ويدل على ذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعلها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»، و موثق موسى بن بكير، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» (٣).

ثم إن الكلام في هذه المسألة هو الكلام بعينه في المسألة السابقة، من اعتبار الحول - فيما يعتبر فيه ذلك - بعد العقل، أو عدم اعتباره كذلك وكفاية تحقق العقل قبل حلول الحول، أو مجرد تحقق الأمرين، وغير ذلك. وقد عرفت: أن المختار هو ما ذهب إليه الفاضل السبزواري قدس سره، من اعتبار حلول الحول متأخراً عن تحقق العقل، من دون اعتبار لوقوع تمام الحول بعد العقل. وأما فيما لا يكون الحول فيه

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ٩؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٨، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٦، ط إيران الحجرية.

(٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١، ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٨

بل قيل: إن عروض الجنون آنا ما يقطع الحول، لكنّه مشكل، بل لا بدّ من صدق اسم المجنون و أنّه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، و الجنون آنا ما، بل ساعة و أزيد لا يضرّ، لصدق كونه عاقلاً (٧)،

معتبراً، فاللازم إنّما هو تحقّق العقل - كغيره من الشرائط - في زمان تعلق الوجوب، و هو زمان انعقاد الحبّ، و نحو ذلك، كما سيأتي التفصيل إن شاء الله.

نعم، قلنا هناك: إنّ الجزم بهذا المذهب موقوف على تنقيح البحث عن اعتبار شرطين آخرين في الزكاة، و هما: التمكن من التصرف، و حلول الحول في بعض الأقسام، و يأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(٧) هذا مبنّى على الالتزام بالمذهب المشهور، من جعل ابتداء الحول بعد العقل، بحيث يكون الحول بتمامه على مال العاقل، و حينئذ، فما اختاره المصنّف قدس سره، من عدم كون الجنون بمقدار يسير - كالآن، و الساعة، و نحوهما - مضرّاً، مبنّى على أنّ موضوع الحكم إنّما هو مال العاقل الذي مضى عليه الحول، فالجنون بالمقدار اليسير المتخلّل ممّا لا يضرّ بصدق الموضوع المذكور عرفاً. و يمكن ابتناء ذلك أيضاً على ما أفاده في «المستند» (١)، من أنّ عدم ثبوت الزكاة في مال المجنون - و لو كان كذلك في بعض الحول - إنّما هو بملاك الحجر من التصرف، مع أنّ المعتبر في باب الزكاة هو التمكن منه، و لا شك في أنّ ما دلّ على

(١) - المحقق النراقي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٣٩

[الثالث الجزية]

(الثالث) الجزية (٨) فلا زكاة على العبد، و إن قلنا بملكه،

محجوريّة المجنون عن التصرف، منصرف عرفا عن المجنون بمقدار ساعة و نحو ذلك، إذ يصدق عليه: أنه متمكّن من التصرف في تمام الحول، فثبتت الزكاة في ماله مع اجتماع سائر الشرائط، كما هو ظاهر.

(٨) أمّا على القول: بأنّ العبد يملك، فعدم ثبوت الزكاة مطلقا، لا عليه و لا على مولاه، في غاية الظهور. أمّا على مولاه، فلعدم كونه مالكا للمال، و يشترط في الزكاة الملكيّة، و أمّا على العبد، فللروايات الخاصّة الدالّة على ذلك، كمعتبره عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا «١»، و صحّحته عن أبي عبد الله عليه السّلام أيضا، قال: «سأله رجل - و أنا حاضر - عن مال المملوك، أ عليه زكاة؟ فقال: لا، و لو كان له ألف ألف درهم، و لو احتاج لم يكن له من الزكاة بشيء «٢»، و موثق إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: ما تقول في رجل يهب لعبد ألف درهم، أو أقل، أو أكثر - إلى أن قال: - قلت: «فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: لا، إلّا أن يعمل له فيها، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئا «٣»».

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٠

.....

هذا على القول بقابليّته للتملّك. و أمّا على القول بعدمها - كما هو المنسوب إلى المشهور «١» - فالزكاة غير واجبة على العبد قطعا، لاشرطها بالملكيّة المفقودة في حقّه - على الفرض - و أمّا على مولاه، فهو محل الخلاف فيما بينهم، فقد ذهب جماعة «٢» إلى عدم وجوبها عليه أيضا، مستدلّين لذلك بما يلي:

الأول: النصوص المتقدّمة، فإنّها ظاهرة في عدم ثبوت الزكاة في مال المملوك، فكأنّ المال - في نفسه - غير قابل لأن يتعلّق به الزكاة، و عليه فالقول بوجوب الزكاة على المولى يكون منافيا لظاهرها، كما لا يخفى. نعم، لو كان مفاد النصوص هو عدم وجوب الزكاة على العبد، لكان للقول بثبوتها في حق المولى مجال واسع، كما هو ظاهر. ثم إنّ المفروض في مورد النصوص المتقدّمة إنّما هو المال المضاف إلى العبد، و مع فرض القول بعدم ملكيّة العبد يمتنع الاستدلال بها في المقام، غير أنّا يمكننا توجيه ذلك بالقول: بأنّ مصحّح الإضافة - على هذا المبنى - إنّما هو كون منشأ ملكيّة المولى للمال المذكور من ناحية العبد، كما إذا وصل إليه من طريق الإرث، أو الهبة أو نحو ذلك، فإنّه حينئذ يصحّ إضافته إليه عرفا.

الثاني: صحّحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له:

مملوك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال: «لا، قلت: فعلى سيّده؟ فقال: لا، لأنّه لم يصل إلى السيّد، و ليس هو للمملوك «٣»، فإنّها صريحة في عدم وجوب الزكاة

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣١، ط النجف الأشرف؛ الشيخ الانصاري: رسالة الزكاة، ص ٤١٤، ط إيران الحجريّة؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٧، ط إيران الحجريّة.

(٢) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص

٣٢، ط النجف الأشرف.

(٣) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤١

.....

على المولى، مع فرض عدم كون العبد قابلاً للتملك.

الثالث: إنّ مقتضى القاعدة بعد اعتبار أن يكون المال تحت يده في باب الزكاة - كما سيجيء ذلك إن شاء الله تعالى - إنّما هو عدم ثبوت الزكاة على المولى حينئذ، أمّا الكبرى، و هو اعتبار كون المال تحت اليد في باب الزكاة، فلما سيأتى إن شاء الله تعالى، و أمّا الصغرى، فللصحيحة المتقدّمة، الدالّة على أنّ المال - في مثل هذا الفرض - ممّا لم يصل إلى المولى، كما هو ظاهر.

و المشهور «١» ذهبوا إلى وجوب الزكاة على المولى حينئذ. و عمدة ما استدّلوا به لذلك هو: أنّ الثابت بالإجماع القطعي إنّما هو وجوب الزكاة على البالغ، العاقل، الحرّ، المالك للنصاب ... و المفروض هو اجتماع هذه الشرائط كلّها في المولى، فيجب عليه الزكاة لا محالة، و مع هذا الإجماع القطعي لا بدّ من التصرف في الوجوه المتقدّمة. أمّا النصوص الدالّة على نفي الزكاة عن مال المملوك، فبحملها على عدم وجوب الزكاة على خصوص العبد، و لا ينافي ذلك وجوبها على المولى، فإنّ دلالتها على نفي الزكاة عن السيد إنّما هو بالإطلاق، و الإجماع القطعي يمكن جعله مقيداً لذلك، كما لا يخفى.

و أمّا الصحيحة، فبحملها على خصوص ما إذا كان عدم الوصول إليه تكويناً، كما إذا كان المال بعيداً عن المالك، و لا موجب لحملها على تقرير ما هو الثابت عند العرف، من تقيح المولى التصرف في الأموال التي يكون منشأ الملكية فيها حاصلًا من العبد، مع فرض أنّ المال ملك للمولى، كما في المال المبذول للضيافة، فإنّ المضيف ممنوع عرفاً من التصرف فيه كيف شاء، كمنع

(١) - النجفي: الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٢، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣

كتاب الزكاة: ص ٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٢

.....

الضيف نفسه مثلاً، لمنافاته للمرؤة، و هذا لا ينافي كون التصرف فيه مباحاً له شرعاً، من جهة كونه مالكا.

و على الجملة: لا ينبغي الإشكال في إمكان كون المولى ممنوعاً من التصرف في بعض أمواله بحسب الموازين الأخلاقية الموجودة لدى العرف، و أنّ هذا لا ينافي كونه مالكا للمال المذكور أصلاً، و حينئذ فإن حملنا عدم الوصول في الصحيحة على هذا المعنى، كان المستفاد منها: هو عدم ثبوت الزكاة على السيد في فرض القول بعدم ملكية العبد، و أمّا إذا حملناه على كون ماله بعيداً عنه، بحيث لا يكون في متناول يده، فهي لا تدل على عدم ثبوتها فيما إذا كان المال قريباً منه، كما هو ظاهر.

و من هنا يظهر وجه التأويل في الوجه الثالث، فإنّ الوجه الاعتباري لا قيمة له في قبال الإجماع القطعي، فلا بدّ من تأويله بما تقدّم. و لأجل ذلك استوجه صاحب «الجواهر» قدس سرّه المذهب المشهور «١».

أقول: يمكن منع الإجماع المذكور صغرياً، فإنّ ثبوته على نحو يشمل المقام، بحيث يكون لمعقده إطلاقاً بالإضافة إليه، في محلّ المنع، و على فرض التسليم به، فالكبرى ممنوعة، فإنّه غير واجد لملاك الحجية، و هو الكشف عن قول المعصوم عليه السّلام، فإنّ بعض القائلين بالمذهب المشهور استدّلوا لما ذهبوا إليه ببعض الوجوه الاعتبارية، كما في «مصباح الفقيه» (٢) للمحقق الهمداني قدس

سره وغيره «٣».

والاحتمال استناد الكل - أو الجلل - إلى ذلك، أو ما يشبهه، مجال واسع، ومعه لا يحتمل أن يكون الإجماع المذكور إجماعاً تعبدياً، كما لا يخفى.

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٣، ط النجف الأشرف.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٧، ط إيران الحجرية.

(٣) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤١٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٣

من غير فرق بين القرن، والمدبر، وأمّ الولد، والمكاتب المشروط، والمطلق المذموم لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة (٩) و أمّا المبعوض، فيجب عليه، إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحرّ النصاب (١٠).

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسّة الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - إيران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ١٤٣

والحاصل: أن الالتزام بالمذهب المشهور موقوف على تمامية الإجماع المذكور صغرى وكبرى، وتمامية كليهما في محلّ المنع، كما عرفت.

ثم إنه من جميع ما ذكرناه يظهر: أن الفرد الخفي لمورد عدم وجوب الزكاة على العبد، إنما هو فرض عدم مالكية العبد، و أمّا مع فرض قابليته لذلك فالقول بنفي الزكاة عن ماله في غاية الظهور خلافاً للمصنّف قدس سره حيث عكس، فقال:

«فلا- زكاة على العبد، وإن قلنا بملكه...» فإنّ ظاهره أن نفي الزكاة في فرض الملكية أخفى. والسير فيه: أن الاستدلال بالنصوص الخاصة النافية للزكاة عن مال العبد واضحة الدلالة، على تقدير كون العبد مالكا، و أمّا على تقدير العدم، فيتوقف الاستدلال بها لنفي الزكاة عن مال، على عناية زائدة، من جهة أن المأخوذ في موضوعها إنما هو المال المضاف إلى العبد، ولا بدّ من فرض المصحح لهذه الإضافة على هذا المبني، كما أشرنا إليه آنفاً. فلاحظ.

(٩) لإطلاق الأدلة، فإنّ المأخوذ في الأدلة النافية للزكاة إنما هو عنوان:

«المملوك» و «العبد» و هو صادق على جميع ذلك كله، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٤

.....

(١٠) بلا خلاف أجده «١» أو ظاهر «٢». وقد يستشكل ذلك كما في «الجواهر «٣»»، بدعوى: انصراف ما دلّ على وجوب الزكاة على الحرّ عند بلوغ ماله النصاب عن المقام، فيما إذا كان البعض الحرّ منه يسيراً بالإضافة إلى الأجزاء المملوكة. ويمكن المناقشة فيه: بأنّ ذلك ممّا لا يوجب الانصراف، كما حقّق في محلّة من بحث الأصول.

و صاحب «الحدائق» قدس سره استشكل نفي الزكاة عما يقع من المال بإزاء الجزء المملوك منه، لو لا الاتفاق على ذلك، فقال - ما

لفظه: «و لو لا الاتفاق على الحكم المذكور، لأمكن المناقشة في دخوله تحت العمومات المذكورة» - يعنى: العمومات الدالة على سقوط الزكاة عن المملوك مطلقاً - فإن تلك العمومات إنما تنصرف - بإطلاقها - إلى الأفراد الشائعة المتكثرة، و هو من كان رقاً بتمامه، لا من تبعض، بأن صار بعضه رقاً و بعضه حراً، فإنه من الفروض النادرة «٤».

و فيه - مضافاً إلى ما عرفت في سابقه - من فساد دعوى الانصراف في المقام، من جهة أن ندره الفرد لا توجب الانصراف أن النصوص المتقدمة ظاهرة في أن عنوان «المملوكية» - مثلاً - من قبيل العلمة لنفى الزكاة، فيكون الحكم المذكور فيها، المترتب على العنوان المذكور، دائراً مدار العنوان المذكور وجوداً و عدماً. و من الواضح أن دعوى الانصراف - بعد فرض التسليم بالكبرى - غير متمشية في أمثال هذه النصوص، كما لا يخفى. و عليه، فما أفاده المصنف قدس سره هو

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤، ط النجف الأشرف.

(٢) - الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤١٥، ط إيران الحجرية.

(٣) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٤، ط النجف الأشرف؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٣.

(٤) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٥

.....

الصحيح ظاهراً. فلاحظ.

تذييل:

من الغريب أنى لم أجد «١» - فيما وسعنى من الكتب الفقهية - من تعرض للبحث عن اعتبار الحرية في تمام الحول و عدمه، جريا على عادتهم في البلوغ، و العقل و غير ذلك. نعم، اختصّ بالتعرض له - فيما رأيت - صاحب «المستند» قدس سره «٢» فقال ما حاصله: إنه، بناء على الالتزام بعدم قابلية العبد للملك فالمعتبر إنما هو مضمي الحول على المال من حين الحرية، و ذلك لأن اعتبار البلوغ و العقل في الزكاة إنما هو بمنط أن غير البالغ و المجنون ممنوعان من التصرف، و العبد يشترك معهما في ذلك على هذا الفرض، فلا بد فيه أيضا من جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع عنه. و أميا بناء على القول بملكيتها، فإن فرضناه غير مأذون من قبل مولاه في التصرفات، إذ لا إشكال في إناطتها بإذنه حتى مع كونه مالكا، فالأمر حينئذ كما في سابقه، فإنه كالطفل و المجنون ممنوع من التصرف، و ينبغى جعل مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، و اذا فرضناه مأذونا في ذلك فاعتبار الحرية المنع حينئذ يكون ثابتا بالأدلة الخاصة، لا - بملاك المنع من التصرف، و إذا كان اللازم فرض مبدأ الحول من حين ارتفاع المنع، فيما يكون اعتباره في الزكاة، من جهة أنه مع عدمه يكون ممنوعا من التصرف، لم يوجب

(١) - أقول: تعرض له - اجمالا - صاحب «الجواهر» قدس سره بقوله: «ثم إن الكلام في اشتراط استمرار الحرية من مبدأ الحول إلى حين التعلق فيما يعتبر فيه الحول، و حصولها قبل التعلق مستمرا إلى حينه في غيره، هو الكلام في البلوغ و العقل» (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٥، ط النجف الأشرف).

(٢) - النراقى، مولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٦

[الزَّاعِ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا]

(الزَّاعِ) أَنْ يَكُونَ مَالِكًا (١١) فَلَا تَجِبُ قَبْلَ تَحَقُّقِ الْمَلَكِيَّةِ.

ذلكَ اعتباره في الحرية أيضا المفروض اعتبارها بغير هذا الملاك، وحينئذ فيكفي في ثبوت الزكاة مجرد ارتفاع الرقبة قبل تمام الحول، إن لم يكن إجماع على خلافه.

هذا، و لا يخفى أن هذا الكلام إنما يتم على المذهب المشهور، و أما على المختار، فالحال في جميع الفروض المتقدمه على نهج واحد، كما لا يخفى. فلاحظ. ثم إنَّ الاستفادة من الروايات هو أنَّ الرقبة مانعة من وجوب الزكاة، لا أنَّ الحرية شرط.

اذن، فالتعبير بأنَّ عدم الرقبة شرط، او ان الرقبة مانعة أولى من التعبير بشرطية الحرية، كما في «العروة».

(١١) اشتراط الزكاة بالملك ممَّا لا ينبغي الإشكال فيه «١»، بل قيل إنَّه من الواضحات التي لا مجال للارتياب فيه «٢»، كما هو ظاهر قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ... «٣». إنَّما الإشكال فيما ذكره في «الشرائع» «٤» و غيره «٥» زائدا

(١) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٣؛ النراقي، مولى أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٧، ط إيران الحجرية.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٨، ط إيران الحجرية.

(٣) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٤) - المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ج ١: ص ١٤١.

(٥) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إيران الحجرية؛ تحرير الأحكام، ج ١: ص ٥٨، ط إيران الحجرية؛ نهاية الأحكام / تحقيق: السيد مهدي

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٧

.....

على ذلك من اعتبار كونه تاماً، فقد وقع الكلام في المراد من تمامية الملك، فإنه لا يخلو الحال فيه أن يكون أحد ما يأتي، و كل ذلك لا يخلو عن الإشكال:

الأول: أن يراد بالتام ما هو في قبال المتزلزل، بأن يعتبر في الزكاة الملكية اللازمة، غير المتزلزلة بالخيار و نحو ذلك. و لكن هذا ينافي ما فرغ عليه في العبارة، من ثبوت الزكاة في المبيع بالخيار، فيما إذا مضى عليه الحول الكامل من حين العقد، و لم يأخذ ذو الخيار به في أثناء الحول، فإن مقتضى اعتبار التامية - بالمعنى المذكور - نفي الزكاة في هذا الفرض، كما لا يخفى.

الثاني: أن يراد به التمكن من التصرف، في مقابل الملك الناقص الممنوع مالكة عن التصرف فيه، عقلاً، أو شرعاً. و هذا مناف لذكر اعتبار التمكن من التصرف بعد ذلك مستقلاً.

الثالث: أن يراد به تمامية مقتضى الملك، بأن يكون مقتضى الملك تاماً، غير موقوف على شيء آخر. و لكن هذا ليس بشرط آخر وراء اعتبار الملكية، فلا وجه لعدّه في جملة الشرائط مستقلاً، كما لا يخفى.

و كيف كان، فالمراد من هذا الكلام غير واضح. و يمكن توجيه ذلك بما عن صاحب «الجواهر» «١» قدس سرّه من أن المراد به ما هو في مقابل الملك الناقص، و هو ما يكون المنع عن التصرف فيه لقصور في الملكية، لا لأمر خارجي. فيحترز به عن الغنيمه، و المنذور

التصدق به، فإنّ المانع من ثبوت الزكاة فيهما إنّما هو النقص في الملك، دون المنع من التصرف لأمر خارجي. و أما اعتبار التمكّن من

الرجائي، ج ٢: ص ٣٠٢؛ إرشاد الأذهان/ تحقيق: الشيخ فارس الحسنون، ج ١: ص ٢٧٨؛ الشهيد الأوّل، محمد بن مكي: البيان/ تحقيق: الشيخ محمد الحسنون، ص ٢٧٨؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٣.
(١)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٦، ط النجف الأشرف.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٨
كالموهوب قبل القبض، و الموصى به قبل القبول، أو قبل القبض، و كذا في القرض لا تجب إلّا بعد القبض (١٢).

التصرف، فللاحتراز به عن المغصوب، و المسروق، و نحوهما، ممّا يكون المنع فيه لا- لأجل نقص الملك بل لأمر خارجي. و الأمر سهل، بعد العلم بعدم ورود لفظ «التمام» أو «التمكّن» في شيء من النصوص، كما لا يخفى.
(١٢) لا- إشكال في اشتراط حصول الملكية- في الهبة، و القرض- بالقبض، و عليه فيعتبر فيهما مضيّ حول كامل- فيما يعتبر الحول فيه- بعد القبض، بناء على المشهور، و أمّا الموصى به، فيعتبر في تحقق الملكية للموصى له القبول، و أمّا القبض، فهو غير معتبر في ذلك، بل المعتبر في حصولها- مضافا إلى القبول- إنّما هو وفاة الموصى، و عليه، فما في العبارة لعلّه من سهو النسخ، أو من سهو القلم، كما نبه عليه جملة من المحشّين الأعلام، و قد يقال «١»: إنّ الصحيح هو «الوفاء» بدل «القبض». و ربّما وجهه بعض محشى «٢» الكتاب، بحمله على ما إذا كان القبض في مقام القبول، بأن يكون قبولا- فعليًا، فيكون المراد بالقبول المذكور في المتن هو القبول القولي. و الله العالم.

(١)- الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١٢، ط الثالثة.

(٢)- السيد الشاهرودي- طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٤٩

[الخامس تمام التمكّن من التصرف]

(الخامس) تمام التمكّن من التصرف (١٣) فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه.

(١٣) لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في الجملة، بل عن شيخنا العلامة الانصاري قدس سرّه «١» دعوى الإجماع عليه، محققا و مستفيضًا. و يدلّ على ذلك جملة من النصوص، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «لا صدقة على الدّين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك «٢»، و صحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: الرجل يكون له الوديعه و الدين، فلا- يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: إذا أخذهما، ثم يحول عليه الحول، يزكى «٣»، و موثق زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، فإن كان يدعه متعمدا، و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين «٤»».

(١)- الانصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

(٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٣) - المصدر/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٤) - المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

و الزوايه بإسناد الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، عن عبد الله بن بكير، عن عمّن رواه عن زرارة، فهي مرفوعة. و تعبير سيّدنا الأستاذ- دام ظلّه- عنها بالموثقة، إنّما هو على أساس تعبير الفقهاء قدّس سرّه عنها بذلك كما هو الحال في غيرها، فلا تغفل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٠

.....

و خبر سدير الصيرفيّ، أو حسنته، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّها، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائباً عنه، و إن كان احتبسه (١)»، و موثق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده، فلا يدري أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء، قلت: فإذا جاء أيزكّيه؟ قال: لا حتى يحول الحول عليه في يده (٢)»، و نحوه موثقة الآخر (٣).

و على الجملة، اعتبار التمكّن من التصرف - في الجملة - ممّا لا كلام فيه و لا إشكال، و إنّما الكلام في المراد من ذلك، فقد يقال: إنّهُ عبارة عن التمكّن من جميع التصرفات، و القدرة على كلّ تصرف شائه المالك. و لكنّه واضح الخلل لاستلزامه، نفى الزكاة فيما إذا امتنع على المالك بعض التصرفات، كما إذا أمره - من يجب عليه إطاعته - بعدم بيع ماله مثلاً، أو نذر ذلك، فإنّه حينئذ لا يكون متمكّناً من جميع التصرفات، فلو كان ذلك شرطاً في الزكاة، لزم منه القول بعدم ثبوتها في مثل هذه الموارد، و هو فاسد بالوجدان. و قد يقال: يكفي - في التمكّن المأخوذ شرطاً - القدرة على التصرف في

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من تجب عليه، ح ١.

(٢) - المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٢.

(٣) - المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥١

.....

الجملة، دون التمكّن من جميعها. و هو - أيضاً - كسابقه باطل، فإنّ المالك متمكّن كذلك في المال المغصوب أو المسروق أيضاً، إذ لا إشكال في أنّه قد يكون قادراً على بيع ماله من الغاصب - مثلاً - و لو بقيمة نازلة، مع أنّ نفى الزكاة في هذه الموارد ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف.

و عن شيخنا العلّامة الأنصاري قدّس سرّه (١): «أنّه عبارة عن القدرة - عقلاً و شرعاً - على دفع المال إلى الغير و إقباضه إياه، و تمكّنه من التسليم إليه، و قد حمل قدّس سرّه النصوص الدالّة على اعتبار ذلك كالإجماعات المأخوذ في معاقدها لفظ «التمكّن» على ذلك المعنى. و حاصل ما استند إليه قدّس سرّه في ذلك هو: أنّ الاستفادة من النصوص المتقدّمة، كموتق إسحاق بن عمّار في المال

الموروث الغائب: «أ يزكّيه؟»

قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول فى يده «٢»، و «حتّى يحول الحول و هو عنده»، كما فى روايته الأخرى «٣»، و قوله عليه السّلام: «أئما رجل كان له مال موضوع، حتّى يحول عليه الحول، فانه يزكّيه ... «٤» و غير ذلك «٥» هو: أنّ التمكن فى تمام الحول علمة تامّة لوجوب الزكاة، و حيث أنّ التمكن المعتبر فى آخر الحول، و هو زمان وجوب الزكاة، عبارة عن القدرة على التسليم و دفع الزكاة الى الفقير مثلا فلا- بدّ من القول بأنّ التمكن- المعتبر فى تمام الحول أيضا- إنّما هو هذا المعنى. و ذلك لأنّه لو كان ذلك عبارة عن التمكن فى الجملة، الذى هو دون القدرة على التسليم، لزم

(١)- الأنصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

(٢)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٢.

(٣)- المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٣.

(٤)- المصدر/ باب ١٠: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٥)- المصدر/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٢

.....

منه عدم كون التمكن فى تمام الحول علمة تامّة، لفرض اعتبار القدرة على التسليم، زائدا على ذلك، فى آخر الحول، مع أنّه خلاف المفروض، كما عرفت.

و على الجملة: الاستدلال المذكور مبنى على مقدّمتين: الأولى أنّ الاستفادة من النصوص إنّما هو كون التمكن فى تمام الحول علمة تامّة لوجوب الزكاة. الثانية اعتبار القدرة على التسليم فى آخر الحول قطعا، و نتيجة هاتين المقدّمتين إنّما هى: كون التمكن المفروض علمة تامّة، هو التمكن بهذا المعنى، و إلّا خرج عن كونه علمة تامّة، و هو خلاف الفرض. هذا حاصل ما أفاده قدّس سرّه، لعلّه بتوضيح منّا.

و قد أورد عليه الفقيه المحقق الهمدانى قدّس سرّه «١» أوّلا: أنّ مراد الأصحاب قدّس سرّهم من التمكن إنّما هو سلطنة المالك و بقاء المال تحت يده و اختياره، احترازا عن المال الخارج عن يده أو يد وكيله، كالمسروق و المغصوب و نحوهما، فحمل معاهد الإجماعات على ما أفاده قدّس سرّه ممّا لا مجال له. كما أنّ الاستفادة من النصوص المتقدّمة، ليس هو إلّا اعتبار استيلاء المالك و بقاء المال تحت يده، من دون أن يكون مفادها كون ذلك علمة تامّة لوجوب الزكاة، و لذلك لا تنافى بينها و بين ما دلّ على اعتبار سائر الشروط، كالبلوغ حدّ النصاب، و كون المال من الأجناس التسعة الآتية ...، و عليه، فالمقدّمة الأولى غير سليمة عن الخلل.

و ثانيا: أنّه مع التسليم بالمقدّمة الأولى، للمناقشة فى الثانية مجال واسع، إذ لا- دليل على اعتبار التمكن بالمعنى المذكور فى آخر الحول، و لذلك لا ينبغى الإشكال فى وجوب الزكاة، فى ما لو نذر عدم التصرف فى المال المذكور إلى ما بعد حلول الحول، أو أمره بذلك من تجب عليه اطاعته، فان التمكن بهذا المعنى- مع قطع النظر عن دليل وجوب الزكاة- غير متحقّق، غير أنّه بلحاظ دليل

(١)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٢، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٣

.....

وجوبها يلزمه إخراج الزكاة، نظرا إلى أن وجوب الوفاء بالندبر، أو وجوب إطاعة الوالد و نحوه، مشروط بعدم كونه موجبا لمخالفة حكم شرعي، أو مزاحمة حق واجب، كما لا يخفى.

و على الجملة، لا- دليل على اعتبار التمكن من الدفع و الإقباض في آخر الحول، مع الغض عن ثبوت الزكاة في المال، بحيث يكون متمكنا من ذلك و لو لم تكن الزكاة ثابتة عليه، كما هو مقتضى المقدمه الثانيه. فما ذكره قدس سره على هذا ممّا لا يمكننا مساعدته فيه. و إليك نصّ بعض كلامه: «و الحاصل، أنّ التمكن من الدفع و الإقباض حال تعلق الوجوب ليس شرطا في الزكاة، فضلا عن اعتباره في تمام الحول، فليس هذا المعنى مرادا من النص و الفتوى جزما. فالذي ينبغي أن يقال: إنّ الذي يستفاد من هذه الأخبار ليس إلّا اعتبار كون المال في يده تمام الحول، أي تحت تصرفه، بحيث يكون بقاءه عنده مستندا إلى اختياره، فإن هذا هو المنساق إلى الذهن من مثل هذه الأخبار، و لو بانضمام بعضها إلى بعض، فلا يكفي مجرد وصول المال إليه و بقاءه عنده بقهر قاهر، من غير أن يتحقّق له استيلاء عليه ببقائه و اتلافه. و أمّا كون تصرفه بكلّ من الإبقاء و الإتلاف سائعا له شرعا، فهو أمر آخر لا يفهم اعتباره من هذه الأخبار. و غاية ما يمكن الاستدلال به لذلك: ما سبقت الإشارة إليه عند البحث عن اشتراط كون الملك تامّا، من أنّ المنساق إلى الذهن من أدلة الزكاة إنّما هو تعلقها بالملك الطلق، الذي يكون لمالكة التصرف فيه و التسلّط على دفعه إلى الفقير، أو صرفه في سائر مقاصده. و هذا بالنسبة إلى حال تعلق الوجوب واضح. و لكن الاستدلال به لاعتبار كون المال كذلك في تمام الحول إنّما يتم بانضمامه إلى ما يظهر من كلماتهم من التسالم على أنّ ما هو شرط لتعلق الزكاة يعتبر استمراره في تمام الحول، كما

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٤

.....

يشعر بذلك أدلة اعتبار الحول، حيث يستشعر منها إرادته في المال الذي من شأنه الصرف في مقاصده، و أنّه إذا تركه حتى حال عليه الحول فإنّه يزكّيه- إلى أن قال:- و لكن هذا كلّ بعد تسليم أصل الانصراف المزبور، و القدر المتيقن منه الذي يصحّ تسليمه إنّما هو انصراف أدلة الزكاة عن المال الذي ليس لمالكة- من حيث هو- التصرف فيه كيف ما شاء، و إخراجها عن ملكه، بهبه أو بيع و نحوه، لقصور سلطنته بالذات كما في الوقف، أو بواسطة تعلق حقّ الغير به كما في الرهن و شبهه، لا مجرد تعلق حكم تكليفى بترك إخراجها عن ملكه، أو صرفه في مصرف معين، من غير أن يؤثّر ذلك- شرعا أو عرفا- نقضا في ملكيته، كما إذا منعه أبوه عن إخراج النصاب عن ملكه، أو نذر بذلك أو حلف عليه، فإنّ هذا النحو من المنع عن التصرف ليس موجبا لانصراف الأدلة عنه جزما، بل و كذا لو حلف على صرفه في مصرف معين لمصلحة نفسه مثلا، فإنّ هذا- أيضا- غير موجب لنقص ملكيته، و لا لانصراف أدلة الزكاة عنه- إلى أن قال:- و أمّا نذر الصدقة و شبهها فقد التزمنا بانقطاع الحول به و مانعيته عن الزكاة، لكونه لأجل سببته للأمر بدفعه إلى الفقير على الإطلاق موجبا لنقص ملكيته عرفا و شرعا «١».

و التحقيق أن يقال: إنّ لفظ «التمكن» غير وارد في شيء من النصوص، حتّى يقع الكلام في مدلوله سعة و ضيقا، و إنّما هو معنى اصطيدى من الأدلة، فلا بدّ من ملاحظه النصوص الواردة، و المستفاد منها هو اعتبار الاستيلاء على المال خارجا، المعبر عنه بالتمكن من التصرف فيه عقلا، مع عدم المانع من ذلك شرعا، فثبوت الزكاة مشروط باستيلاء المالك على ماله، و كونه تحت يده خارجا،

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: صص ١٢-١٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٥

.....

بحيث يكون كل من إبقائه تحت يده وإخراجه عنها أمرا راجعا إلى اختياره وإرادته. وكذلك مشروط - أيضا - بعدم المانع من التصرف فيه شرعا، وعليه فالمعتبر حينئذ بعنوان «التمكن من التصرف» بحسب الحقيقة إنما هو أمران: أحدهما الاستيلاء الخارجى على المال. والآخر عدم المانع الشرعى والعرفى من التصرف فيه. والذى يدل على الأمر الأول: إنما هو النصوص المتقدمه، فإنها ظاهرة فى اعتبار التمكن بمعنى الاستيلاء، باعتبار ورودها فى مورد الدين، والمال الغائب، والمدفون فى مكان منسى، ونحو ذلك مما لا يكون للمالك فيه استيلاء خارجى على ماله، ولا يكون ذلك تحت يده، بحيث يكون كل من الإبقاء والإخراج منوطا باختياره وإرادته، فلا يستفاد من تلك النصوص أكثر من اعتبار التمكن بهذا المعنى، كما لا يخفى.

وأما الأمر الثانى، وهو اعتبار عدم المنع الشرعى من التصرف، كما فى المرهون، والموقوف ونحوهما، فالدليل عليه: إنما هو انصراف أدلة الزكاة عن أمثال ذلك، فإن الزكاة إنما تكون متعلقة بالعين ابتداء، سواء أ كان ذلك بنحو الملك أم بنحو الحق، فإذا كانت العين متعلقة لحق الغير - كما فى المرهون مثلا - لم يمكن تعلقها بالمال حينئذ، فإن كون المال كذلك مناف لتعلق حق الغير به أو صيرورته ملكا له. وعليه، فتكون أدلة الزكاة منصرفه إلى ما يكون المال ملكا طلقا، بحيث لا يكون متعلقا لحق الغير أبدا. وما ذكرناه هو مختار الفقيه المحقق الهمداني قدس سره أيضا، مع اختلاف يسير فى تقريب الاستدلال للأمر الثانى. فلاحظ وتأمل «١».

(١) - هذا وقد بنى سيدنا الأستاذ - دام ظلّه - أخيرا على أنه: لا يبعد القول بتقديم الزكاة على

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٦

بأن كان غائبا، ولم يكن فى يده، ولا فى يد وكيله (١٤).

ومما ذكرنا يظهر أن الاستدلال بالنصوص المذكورة للمذهب المشهور، وهو اعتبار وقوع الحول بتمامه بعد البلوغ والعقل - كما أشرنا إليه سابقا، وأرجأنا الكلام فيه إلى البحث الذى نحن فيه - مما لا وجه له أصلا. وذلك: لما عرفت: من أن التمكن المستفاد باعتباره من النصوص المذكورة، إنما هو عبارة عن الاستيلاء الخارجى على المال وكونه تحت يده خارجا، ومثل هذا التمكن مفروض فى مورد الصبى قبل البلوغ، كما لا يخفى. ثم إنه هل يعتبر التمكن من التصرف بالمعنى المختار فى تمام الحول - فيما يعتبر فيه ذلك - أو يكفى تحققه عند حلول الحول - كما اخترناه فى البلوغ والعقل - فيه كلام يأتى إن شاء الله تعالى عند التعرض لاعتبار الحول، فانتظر.

(١٤) الصحيح فى المقام هو أن يفصل فى الوكيل بين ما يكون يده على المال واستيلائه عليه بمنزلة يد الموكل واستيلائه عليه، كما إذا كان وكلا فى إبقاء المال عنده - كما فى الودعى - أو وكلا مطلقا، له أن يتصرف فى المال كيف شاء، أو كان وكلا فى جهة خاصة، وكان الموكل متمكنا من عزله أو أمره بصرف المال فى

التبذير فى الفرض المذكور. وكأنه لأجل أن التبذير لا يوجب حقا للغير كما لا يوجب الملكية له، فلا قصور - إذن - فى الملكية حتى يمنع ذلك من وجوب الزكاة. نعم، إذا كان النذر من قبيل نذر النتيجة كان ذلك موجبا لخروج المال المنذور عن ملك الناذر، و صيرورته ملكا للمنذور له، كما هو الحال فى النذر للمشاهد المشرفة ونحوها، فلا تجب الزكاة حينئذ، إلا أن ذلك خارج عن كلام المصنف قدس سره.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٧

.....

جهة أخرى متى ما شاء. فإن استيلاء الوكيل - في هذه الموارد - إنما هو بحكم استيلاء الموكل و بين ما لا يكون كذلك، كما إذا كان وكيلا في صرف المال في جهة خاصة، و لم يتمكن من الصرف فيها فرضا، و لم يتمكن الموكل من الوصول إلى وكيله لانقطاعه عنه، فان المالك في مثل هذا الفرض لا يكون مستوليا على ماله عرفا، كما هو ظاهر.

و الوجه في هذا التفصيل هو: أن الغيبوبة بما هي غير مانعة عن ثبوت الزكاة، و لذا لا إشكال في ثبوتها فيما لو كان له مال في بلد بعيد، يقطع الطريق إليه في شهر أو شهرين مثلا، إلما أنه كان متمكنا من إحضار المال و التصرف فيه، و إن لم يمكنه التصرف فيه بالفعل، فإن ذلك مما لا يضّر، بعد كونه مستندا إلى اختياره و إرادته، بل المانع إنما هي الغيبوبة الموجبة لعدم استيلاء المالك على ماله خارجا. و حيثئذ ففي كل مورد كان له الاستيلاء عليه و لو كان لأجل استيلاء وكيله عليه، كانت الزكاة ثابتة لا محالة، و إذا لم يكن الأمر كذلك، فلا دليل على ثبوت الزكاة فيه، فإن موضوع السقوط - و هو الغيبة المانعة عن الاستيلاء - متحقق فيه، و لا دليل على كون يد الوكيل - كما في المثال المتقدم - بمنزلة يد المالك، كي يتحقق له الاستيلاء على المال، حتى تثبت الزكاة، كما هو ظاهر للمتأمل.

و ربما يستدل لذلك - كما في «المستند (١)»، أو يؤيد، بل يستشهد له - كما في «مصباح الفقيه (٢)» - بالنصوص الواردة في مال تركه لنفقة عياله، كموثق إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهدا فعليه زكاة، و إن كان

(١) - النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٩، ط إيران الحجرية.

(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٥، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٨

و لا في المسروق، و المحجور، و المدفون في مكان منسى، و لا في المرهون، و لا في الموقوف، و لا في المنذور التصدق به (١٥).

غائبا فليس عليه زكاة «(١)»، و نحوه غيره «(٢)»، فإنها دلت على ثبوت الزكاة على الزوج عند حضوره، و أما مع غيبته فلا زكاة عليه، مع أن المال كان بيد الزوجه، و هي وكيله من قبل زوجها في صرف ذلك المال.

(١٥) أميا في المسروق - و في حكمه المغصوب و المدفون في مكان منسى - فعدم ثبوت الزكاة إنما هو لأجل عدم الاستيلاء على المال، المستفاد اعتباره من النصوص المتقدمة. و أما في البقية، فلأجل انصراف أدلة ثبوت الزكاة عنها، كما عرفت آنفا.

ثم إن الفرق بين مندور التصدق به، و بين ما إذا نذر صرف المال في جهة خاصة، كزيارة مشهد الإمام الرضا عليه السلام - مثلا - حيث تثبت الزكاة في الثاني عند اجتماع شرائطها دون الأول، إنما هو: من جهة انصراف أدلة الزكاة عن الأول دون الثاني، و ذلك لأن تعلق حق الفقراء بالمال - فيما إذا نذر التصدق به عليهم - ينافي تعلق الزكاة به، كما أشرنا إليه آنفا. و أما النذر في الفرض الثاني، فمرجهه إلى نذر إبقاء المال في جميع الآتات و الأزمنة إلى أن يصرفه في طريق

(١) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: زكاة الذهب و الفضة، ح ١.

(٢) - المصدر/ باب ١٧: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢، ٣ [و] باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٥٩

و المدار في التمكن على العرف (١٦).

الزيارة مثلا، و انعقاد هذا النذر بالإضافة إلى زمان وجوب الزكاة موقوف على أن لا يكون هذا مزاحما لحق واجب، أو موجبا لمخالفة حكم شرعي، و ذلك لأن وجوب الوفاء بالنذر مشروط بذلك، كما عرفته آنفا. و على الجملة، يشترط في انعقاد النذر أن يكون العمل في ظرفه راجحا و غير مزاحم بحق واجب، و عليه فلا ينعقد النذر بالإضافة إلى آن الوجوب، بل تتقدم أدلة الزكاة على دليل وجوب الوفاء بالنذر (١).

(١٦) قال في «المستند (٢)»، ما حاصله: «إن العرف قد يختلف نظره- في صدق التمكن و عدمه- بالإضافة إلى شيء واحد بلحاظ حالتين، فإذا فرضنا أن الغائب الوارث حضر بعد مضي يوم- مثلا- على موت مورثه، فإنه- بنظر العرف- يعدّ زمان التمكن من زمان حضوره، و يرونه في اليوم الذي كان غائبا غير متمكن من التصرف، و أمّا إذا غاب المالك في أثناء الحول يوما واحدا- و مثلا- و كانت غيبته بنحو يعدّ بها غير متمكن من التصرف، صدق عليه عرفا أنه كان متمكنا من التصرف تمام الحول، و لا يضرّ بذلك غيبته في الأثناء يوما واحدا، مع كون هذا المقدار من الغيبة مضرا عندهم في الفرض الأول، و حينئذ فالمدار في التمكن على العرف في كل مورد.

(١)- هذا و قد عرفت مما مرّت الإشارة إليه في الهامش: أنه لا فرق بين الأمرين، على رأى الأستاذ- دام ظلّه.

(٢)- النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٠

و مع الشكّ يعمل بالحالة السابقة (١٧) و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج.

و لا- يخفى أن الاعتماد على العرف في الفرض الثاني إنّما هو من الرجوع إلى نظر أهل العرف في المصاديق، المبني على التسامح في المصاديق، و لا- دليل على لزوم اتباع نظرهم في ذلك، كما هو مفصل في محله. إلّا أنّ الكبرى، و هي كون المدار في ذلك على العرف صحيحة، إذ قد يكون لنا مورد شكّ فيه في تحقّق التمكن و عدمه، و حينئذ فلا بدّ فيه من الرجوع إلى العرف، كما إذا علمنا أنّ الغيبة بنحو خاصّ مناف للتمكن يقينا، و أنّ الغيبة على نحو آخر لا ينافيه قطعا، و شككنا في منافاة الغيبة بنحو ثالث، فإنه لا بدّ من الرجوع حينئذ إلى نظر العرف.

كما هو ظاهر.

(١٧) ظاهر العبارة أنه بصدد بيان الشكّ بنحو الشبهة المفهومية، إلّا أنه لا بدّ من صرفها عن هذا الظاهر قطعا، إذ لا ينبغي الشكّ في عدم إمكان الرجوع حينئذ إلى الاستصحاب أصلا، لوجهين:

الأول: لما قرّر في محله من بحث الأصول: من عدم الرجوع إلى الاستصحاب في موارد الشبهات المفهومية، كما إذا ورد: الأمر بإكرام العلماء، و النهي عن إكرام فسّاقهم، و تردّد الفاسق بين مرتكب الكبيرة و الأعمّ منه و من مرتكب الصغيرة، فإنّ الاستصحاب الموضوعي فيه غير جار، إمّا للعلم بالبقاء، أو للعلم بعدم الحدوث، فإنّا إذا أردنا استصحاب ارتكاب الصغيرة كان ذلك معلوم البقاء، و إن أردنا استصحاب ارتكاب الكبيرة كان مقطوع العدم حدوثا، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦١

.....

المفروض: أن الاستصحاب الحكمي مع عدم تنقيح الموضوع غير جار. و مفهوم الفاسق- أيضا- ليس له حالة سابقة معلومة كي يستصحب ذلك، و عليه فلا مجال لجريان الأصل حينئذ أصلا.

الثاني: إنه مع وجود الإطلاق، و هو قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** و هو دليل اجتهادي لا مجال للرجوع إلى الأصل العملي في ما إذا كان المخصّص المنفصل مجملا، مرددا بين الأقل و الأكثر، كما لا يخفى.

و على هذا، فالعبارة لا بد و أن تحمل على بيان غير الشبهة المفهوميّة، و حينئذ فقد يكون الشك في الشبهة الموضوعيّة، كما إذا شك في بقاء التمكن و عدمه، بعد أن كان عالما بحدوثه، فيستصحب ذلك. و يترتب عليه وجوب الزكاة، أو تكون الحالة السابقة هو عدم التمكن، فيستصحب ذلك، و يترتب عليه عدم وجوبها. و قد يكون مصداقيّة، كما إذا شك في تحقّق التمكن العرفي و عدمه، مع عدم العلم بالحالة السابقة، و لا يمكنه حينئذ الرجوع إلى الاستصحاب، بل المرجع البراءة، كما هو ظاهر. و منه يظهر الخلل في عبارة المتن على كلّ تقدير، فإنها إذا حملت على الشبهة المفهوميّة كانت غير صحيحة من جهة الحكم فيها بالرجوع إلى الاستصحاب مع العلم بالحالة السابقة، مع أن الاستصحاب لا مجرى له على هذا التقدير. و إذا حملت على الشبهة الموضوعيّة، كان الرجوع إلى الاستصحاب في مورد العلم بالحالة السابقة و جيبها، إلّا أنه مع الجهل بها لا مجال للاحتياط بالإخراج، فإنّه لا يتم إلّا على جواز الرجوع إلى العام في الشبهات المصداقيّة و لو لم يكن المخصّص لبيئا، و ربّما ينسب ذلك إلى المصنّف قدس سرّه على ما نسب إليه من التصريح به في حاشيته على مكاسب شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه، و قد حملوا بعض الفروع المذكورة في مختلف أبواب هذا الكتاب عليه أيضا. و كيف كان، فالصحيح ما ذكرناه: من لزوم حمل العبارة على بيان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٢

[السادس (النصاب)]

(السادس) النصاب (١٨) كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ١: يستحبّ للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلات غير البالغ]

[مسألة ١]: يستحبّ (١٩) للوليّ الشرعيّ إخراج الزكاة في غلات غير البالغ، يتيما كان أو لا، ذكرا كان أو أنثى، دون النقيدين.

الشبهة الموضوعيّة، و عليه، فمع عدم العلم بالحالة السابقة لا يكون الاحتياط بالإخراج، بل يكون مقتضى الأصل- و هو البراءة- العدم، إلّا على جواز الأخذ بالعام في الشبهة المصداقيّة. فلاحظ و تأمل.

(١٨) سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(١٩) اختلفوا في اشتراط البلوغ في ثبوت الزكاة في الغلات و عدمه، فالمشهور «١» هو اعتباره في ذلك كما في النقيدين، و لذلك

ذهبوا إلى استحباب إخراج الزكاة من مال الطفل على وليه الشرعيّ. و نسب إلى جماعة «٢»، كالشيخين «٣» و

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٤؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص

١٨، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥، ط النجف الأشرف.

(٢)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٤؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٨،

ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن:

جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٥، ط النجف الأشرف؛ الأنصاري، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٢٤، ط إيران الحجريّة؛ النراقي، ملا

أحمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٤، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٥، ط إيران الحجرية.

(٣)- المراد بهما: ١- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦-٤١٣ هـ / ٩٤٧-١٠٢٢ م)

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٣

.....

أتباعهما «١»، و السيد المرتضى في «الناصریات» (٢) القول بعدم الاشتراط، فالترمووا بوجوب إخراجها من مال الطفل على الولي. وعمدة ما استدل به هولاء هو: صحيح زرارة و محمد بن مسلم، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا: «ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (٣) و المناقشة في دلالتها «٤»: بأنّ الوجوب غير ظاهر في المعنى المصطلح المقابل للاستحباب، بل هو ظاهر في المعنى اللغوي، المرادف للثبوت، و لا ظهور له في الوجوب المصطلح فاسدة، أما أولاً فلأنّ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح، حقيقة شرعية أو متشريعته، فإطلاقه و إرادة غيره بلا قرينة غير جائز. و ثانياً إنّه مع التسليم بكونه بمعنى الثبوت في المقام، فلا ينبغي الإشكال في أنّ الثبوت على وجه الإطلاق يساوق الوجوب المصطلح، كما لا يخفى. فتأمل.

و بإزائها طائفتان من الروايات:

إحدهما- الروايات النافية للزكاة عن مال اليتيم «٥»، إلّا أنّ النسبة بينها و بين الصحيحة المتقدمة هي العموم المطلق، و الصحيحة اخصّ، و حينئذ فيخصّص

٢- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (٣٥٨-٤٦٠ هـ / ٩٩٥-١٠٦٧ م)

(١)- المراد بهم: ابن زهرة، و ابن سعيد، و ابن حمزة و التقى، و القاضي (النجفي)، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٥، ط النجف الأشرف).

(٢)- العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة، و من لا تجب عليه، ح ١.

(٤)- الموسوي، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٢٢، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥)- وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٤

.....

عمومها بالصّحیحة المذكورة، و نتیجة ذلك: وجوب الزكاة في غلات الطفل، كما لا يخفى.

و الأخرى- مؤثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته، من نخل، أو زرع، أو غلّة زكاة- الخبر «١»». و قد يقال «٢»: إنّ المورد من موارد الجمع العرفي لا- من موارد التعارض، نظراً إلى أنّ الصحيحة ظاهرة في الوجوب، و المؤثقة صريحة في نفي الوجوب، و بمقتضى حمل الظاهر على النصّ تحمل الصحيحة على الاستحباب، و بذلك يجمع بين الخبرين، كما أنّه به يثبت المذهب المشهور، و هو استحباب إخراج زكاة الغلات من مال الطفل. و يتوجه عليه: أنّ المورد من أوضح موارد التعارض بنظر العرف، إذ لا- إشكال في أنّه لو جمع بين الكلامين: «فأمّا الغلات فعليها الصدقة واجبة» و:

«ليس على جميع غلّاته، من نخل أو زرع أو غلّة زكاة» و ألقيا إلى العرف لفهم التعارض بينهما بلا ريب. و عليه، فلا مجال للجمع العرفي في المقام، بل لا بدّ فيه من إعمال قواعد باب التعارض.

فربما يقال «٣»: بلزوم ترجيح الموثّقة على الصّحيحة، و حمل الصّحيحة على التقيّة، نظرا إلى موافقتها لمذهب جمهور العامّة، و عليه فلا يكون الزكاة في غلّات الطفل واجبا و لا مستحبّا، كما أفتى به بعض المتأخّرين من المعاصرين أو من

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١١.

(٢) - الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٥، ط إيران الحجرية.

(٣) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٩، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٥

و في استحباب إخراجها من مواشيه إشكال (٢٠)، و الأحوط الترك.

قارب عصرنا؛ إلّا أنّ التحقيق هو خلاف ذلك فإنّ مقتضى الصّيانة إنّما هو تقديم الصحيحة على الموثّقة، و ذلك: لأنّ الترجيح عند التعارض أولا- بناء على انحصار المرجّحات في باب التعارض بموافقة الكتاب و مخالفة العامّة- إنّما هو بموافقة الكتاب، و مع عدمها تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامّة، و لا ريب في أنّ الصحيحة موافقة للكتاب العزيز، المصرّح فيه بقوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ- الآية، القاضى ذلك بوجوب الزكاة في المقام. و على هذا فالمدى يترجّح في النظر بحسب القواعد: إنّما هو مذهب الشيخين قدّس سرّهما و أتباعهما، الذاهبين إلى وجوب الزكاة في غلّات الطفل. و الله العالم.

ثم أنّه قد يقال «١»: بأنّ النفي في الموثّقة بمعنى سلب العموم، فقوله عليه السّلام: «و ليس على جميع غلّاته، من نخل أو زرع...» لا ينافي الزكاة في بعض الغلّات، فلا- تكون الموثّقة معارضة للصّحيحة و يتوجه عليه: أنّ المفهوم- عرفا- من الموثّقة إنّما هو عموم السلب، لا سلب العموم، كما هو ظاهر، فاحتمال كونه من قبيل سلب العموم ساقط جدّا.

(٢٠) لم يرد في باب المواشى نصّ يدلّ على إلحاقها بالغلّات و مقتضى ما دلّ على

(١) - الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٤: ص ٣٠/ ح ٧٣، ط النجف الأشرف؛ الاستبصار، ج ٢: ص ٣١/ ح ٩١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٦

.....

وجوب الزكاة في مال اليتيم هو العدم، و المفروض هو اختصاص الصحيحة و الموثّقة بالغلّات، و إنّما كان الإلحاق من جهة القول بعدم الفصل، فإنّ من ذهب إلى الوجوب في الغلّات قال به في المواشى أيضا، كما أنّ من التزم بالاستحباب هناك قال به في المقام أيضا. نعم، نسب إلى المرتضى قدّس سرّ في «الناصرية» (١) أنّه قال: «ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ من زرع الطفل و ضرعه...» فإن كان هذا إخبارا منه قدّس سرّ عن فعل الإمام عليه السّلام خارجا، كان ذلك مندرجا- لا محالة- في الرواية المرسلة، و هي غير حجّية عندنا. و إن كان بيانا لما هو وظيفته عليه السّلام، كما يناسبه قوله: «ذهب أكثر أصحابنا» فمرجعه إلى نقل الفتوى في المسألة. و كيف كان، فالجزم بالحكم في المسألة مشكل، فإنّ الالتزام بعدم وجوب الزكاة و بعدم استحبابها في المواشى، مع ذهاب

جلّ العلماء قدس سرّهم، وفيهم الفطاحل والأساطين إلى أحد الأمرين، في غاية الإشكال لاحتمال استنادهم إلى دليل لم يصلنا. كما أنّ الالتزام بالاستحباب اعتماداً على القول بعدم الفصل - كما أفاده المصنف قدس سرّه - أيضاً مشكل، لعدم ثبوت القول المذكور. وهكذا الحال في الالتزام بالوجوب، بناء على المختار. وحينئذ فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة. والله العالم. ثم إنّ كون الاحتياط في إخراج الزكاة أو عدمه، الجزم به مشكل جداً.

(١) - نصّ عبارته كما يلي: «فأمّا الزرع والضرع، فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ منه الصدقة...» (السيد المرتضى: الناصريات، ص ٢٠٥، ط الحجرية/ ضمن «الجوامع الفقهية»).
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٧
نعم، إذا أتجر الولي بماله يستحبّ إخراج زكاته أيضاً (٢١).

(٢١) المشهور «١» و المعروف بينهم في المسألة هو ذلك، بل عن «المعتبر» «٢» و «المنتهى» «٣»، و «نهاية الأحكام» «٤»، و ظاهر «الغنية» - على ما في «مصباح الفقيه» «٥» - دعوى الإجماع عليه. و نسب إلى «المقنعة» «٦» القول بالوجوب. و النصوص الواردة هنا مستفيضة، على حدّ تعبير غير واحد، منها معتبرة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يتجر به، أو تعمل به» «٧»، و منها: رواية إسحاق بن عمار، عن أبي العطار الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته - الخبر» «٨»، و منها: خبر محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن صبيّة صغار، لهم مال بيد أبيهم أو أخيه، هل يجب

(١) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٢: ص ١٧، ط إيران الحجرية؛ العاملي، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٨، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٢٢، ط النجف الأشرف.
(٢) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٤٨٧، ط مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، قم.
(٣) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٢، ط إيران الحجرية.
(٤) - العلامة، الحسن بن يوسف: نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٢٩٩، ط مؤسسه اسماعيليان، قم.
(٥) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٣، ط إيران الحجرية.
(٦) - الشيخ المفيد، محمّد بن محمّد بن النعمان: المقنعة، ص ٣٨، ط إيران الحجرية [و] ص ٢٣٨، طبعة جامعة المدرسين، قم.
(٧) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.
(٨) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٨

.....

على ما لهم زكاة؟ فقال: «لا يجب على ما لهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة - الخبر» «١»، و غير ذلك ممّا يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة» (باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه). و هذه الروايات الكثيرة - و فيها الصّحيح و الموثّق، فضلاً عن دعوى الاستفاضة فيها - صريحة في وجوب الزكاة عند الاتجار بمال الطفل. و إعراض المشهور عن ظاهرها لا يكون و هنا

في دلالتها، كما لا يخفى.

والتحقيق أن يقال: إن الروايات الواردة في مطلق مال التجارة إنما هي على طائفتين، إحداهما: ما دلّت على وجوب الزكاة فيه، و الأخرى: دالّة على نفي وجوبها، فإن أخذنا - في تلك المسألة - بالطائفة الأولى، كان القول بوجوب الزكاة في المقام في غاية الظهور. و أما إذا أخذنا هناك بالطائفة الثانية، فحينئذ يقع الكلام في ملاحظتها مع الروايات الظاهرة - بل الصريحة - في وجوبها في خصوص الاتجار بمال الطفل، و مقتضى القاعدة إنما هو تخصيص تلك الروايات بالروايات الواردة في المقام، من جهة أنها أخصّ مطلقاً - بحسب المورد - من تلك الروايات، و مقتضى ذلك: أن يكون اليتيم أسوأ حالاً - من البالغين لعدم وجوبها عليهم دونه، و هو امر مستبعد حدّاً. و عليه فالبتّ في حكم المسألة موقوف على النظر في مسألة الزكاة في مطلق مال التجارة، و سيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٦٩

و لا يدخل الحمل في غير البالغ (٢٢) فلا - يستحبّ إخراج زكاة غلّاته و مال تجارته، و المتولّى لإخراج الزكاة هو الوليّ (٢٣)، و مع غيبته يتولّاه الحاكم الشرعيّ، و لو تعدّد الوليّ جاز لكلّ منهم ذلك، و من سبق نفذ عمله. و لو تشاخوا في الإخراج و عدمه

(٢٢) و الوجه فيه: هو عدم صدق عنوان «اليتيم» أو «الصبيّ» و نحوهما عليه، كى يقال بالوجوب أو الاستحباب بحقّه كاليتيم. و ربما يقال: إن الآية الكريمة: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** - الآية بإطلاقها تقتضى وجوب الزكاة عليه و على غيره، خرج منه اليتيم فقط و قد يجاب عنه: بأنّ الحمل لا يمكن أن يكون أسوأ حالاً من اليتيم، فاذا لم يجب على اليتيم، لم يجب عليه بالأولوية القطعية. و الأولى أن يجاب عنه بعدم شمول الآية - في حدّ نفسها - له، فان الضمير في «أموالهم» إن كان مرجعه هو عنوان «الناس» أو «المسلمين» و نحو ذلك، فهو غير صادق على الحمل بلا إشكال. و أما إذا كان هو عنوان «الملاك» و شبهه، فصدقه عليه و إن كان ظاهراً، إلّا أنّ كونه كذلك غير معلوم، و حينئذ فلا يجزم بشمول الآية الكريمة و أشباهها الحمل، و يكفي ذلك لنفي الوجوب كما هو ظاهر.

(٢٣) حال المقام حال سائر الموارد التي يكون المتصدّي فيها هو الوليّ، كما في باب الغرامات و نحو ذلك، فكما ثبت الترتيب المذكور في تلك الموارد يثبت في المقام أيضاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٠

قدّم من يريد الإخراج (٢٤)، و لو لم يؤدّ الوليّ إلى أن بلغ المولّى عليه، فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (٢٥).

(٢٤) و الوجه في ذلك: أن إخراج الزكاة على الوليّ - عند تعدّده - مستحبّ، نظير الوجوب الكفائي، فلا - يسقط الاستحباب عن أحدهما بمجرد عدم إرادته الآخر التصدّي للإخراج، بل إرادته عدمه، و حينئذ فمن أراد منهما الإخراج قدّم ذلك - لا محالة - على من لا يريده، فإنّه على الفرض غير مشروط بإرادة الآخر لذلك، كما عرفت.

و من هنا يظهر: أنّ ما في بعض الحواشي «١» على المتن، من تفسير العبارة كما يلي: «بمعنى: أنّه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثراً في إبطالها» ممّا لا نفهم له وجهاً معقولاً، فان الظاهر - كما عرفت - أنّ العبارة متفرّعة على الحكم باستحباب الإخراج على الوليّ، و معه لا حاجة إلى مثل هذا التفسير، فلاحظ.

(٢٥) فإنّ الظاهر من النصّ هو: ثبوت الزكاة في مال الصبيّ الذي أتجر به الوليّ، و خطاب الوليّ بأدائها حال الصبيّ بما إنّما هو لأجل كونه هو المالك للتصرف في المال، و عليه فمع عدم أداء الوليّ، يؤمر الصبيّ - استجاباً - بالأداء بعد البلوغ، و على تقدير الشك في سقوط

الاستجاب يستصحب ذلك.

(١) - السيد الطباطبائي البروجردى - طاب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧١

[مسألة ٢: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره]

[مسألة ٢]: يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون (٢٦) دون غيره، من النقدين كان أو من غيرهما.

(٢٦) المحكى عن غير واحد من المتأخرين «١»، وفاقا للمحقق فى «الشرائع» «٢» وغيره «٣»، إنما هو استحباب إخراج زكاة مال التجارة للمجنون، واستدلوا لذلك بصحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال: «إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا «٤»، و خبر موسى بن بكير، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة، و لها مال فى يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة «٥»، و هذان الخبران و إن كانا ظاهرين فى الوجوب، إلّا أنهم حملوهما على الاستحباب، جمعا بينهما و بين الأخبار الصريحة فى نفي الوجوب، الواردة فى

(١) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: صص ٢١-٢٢، ط النجف الأشرف؛ المحقق النراقى: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٦، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمدانى، الآغا رضا:

مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٦، ط إيران الحجرية.

(٢) - المحقق الحلى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام / تحقيق: عبد الحسين محمد على البقال، ج ١: ص ١٤٠؛ المعبر، ج ٢: ص ٤٨٧، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣) - العلامة، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب فى تحقيق المذهب، ج ٢: ص ٤٧٢، ط إيران الحجرية؛ ابن زهرة: الغنية، ص ٥٦٩، ط إيران الحجرية (ضمن «الجوامع الفقهيّة»).

أقول: الذى ينبغى الإشارة إليه: أنّ كلام هؤلاء الأعلام قدس سرهم بين مصرح باختصاص الحكم بالمال الصامت، أعنى به النقدين، و ظاهر فى ذلك. فلاحظ.

(٤) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٣: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

(٥) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٢

[مسألة ٣: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران]

[مسألة ٣]: الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه فى أثناء الحول، و كذا السكران (٢٧).

مطلق مال التجارة.

أقول: تحقيق الحال فى هذه المسألة موقوف على النظر فى ما سيأتى - إن شاء الله تعالى - من مسألة إخراج الزكاة فى مطلق مال التجارة، كما أشرنا إليه أيضا فى مسألة التجارة بمال الطفل.

(٢٧) كون الإغماء و السكر قاطعين للحول، إمّا باعتبار الممنوعيّة من التصرف في ذلك الحال، مع أنّ التمكن منه شرط في وجوب الزكاة، و إمّا باعتبار أنّهما بحكم الجنون، فكما أنّه في أثناء الحول يكون قاطعا له كذلك الإغماء و السكر. أمّا الأوّل، فيكفي في بطلانه عدم العموم المقتضى لكون مطلق الممنوعيّة قاطعا للحول بعد فرض استيلائهما على المال خارجا، و لذلك لا يضرّ بوجوبها النوم في الأثناء بالمقدار الزائد على المتعارف. و أمّا الثاني، فإن كان المراد به: أنّ قاطعيّة الجنون للحول إنّما هي باعتبار كونه مانعا من التصرف، فيشترك في ذلك مع السكر و الإغماء، فيلزم كونهما قاطعين له أيضا. فقد ظهر الجواب عنه بما ذكرناه آنفا. و إن كان المراد به: إسراء حكم الجنون - بما هو كذلك - إلى السكر و الإغماء، فهو من القياس الظاهر بطلانه عندنا. و لذلك كان من حقّ المصنّف قدّس سرّه أن يقول: «الأقوى» بدل قوله: «الأظهر».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٣

فالإغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب (٢٨) إذا عرضا حال التعلّق في الغلّات.

[مسألة ٤: كما لا تجب الزكاة على العبد]

[مسألة ٤]: كما لا تجب الزكاة على العبد، كذا لا تجب على سيده فيما ملكه، على المختار من كونه مالكا (٢٩) و أمّا على القول بعدم ملكه، فيجب عليه، مع التمكن العرفي من التصرف فيه.

[مسألة ٥: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق، من صدق الاسم و عدمه]

[مسألة ٥]: لو شكّ حين البلوغ في مجيء وقت التعلّق، من صدق الاسم و عدمه (٣٠)، أو علم تاريخ البلوغ و شكّ في سبق

(٢٨) ما أفاده قدّس سرّه بظاهره مشكل. و لعلّه أراد بالوجوب: الحكم بمرتبة الاقتضاء، دون البالغ حدّ الفعلية، و إلّا فكيف يمكن الالتزام بفعلية الوجوب مع فرض عدم القدرة، كما هو المفروض.

(٢٩) مَرّ الكلام في هذه المسألة سابقا، فراجع و لاحظ.

(٣٠) محتملات العبارة ثلاث:

الأوّل: أن يكون البلوغ معلوما و يكون الشكّ في تحقّق صدق الاسم قبله و عدمه، و مثل هذا الشكّ لا أثر له أصلا، فإنّه - على تقدير الصدق قبل البلوغ و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٤

زمان التعلّق و تأخّره، ففي وجوب الإخراج إشكال (٣١)؛

عدمه - لا يترتب عليه الأثر الشرعيّ أبدا.

الثاني: أن يكون تاريخ البلوغ معلوما، و يكون الشكّ في تقدّم الصدق عليه و تأخّره عنه، و هذا - بعينه - هو الفرض المذكور في المتن في العبارة التالية، فحملها عليه مستلزما للتكرار، كما لا يخفى.

الثالث: أن يكون تاريخ كلّ منهما مجهولا، و يكون الشكّ في التقديم و التأخّر.

و لا - إشكال في أنّ حملها عليه - مضافا إلى أنّه يستلزم التكرار، لتعرضه قدّس سرّه لحكم مجهولي التاريخ فيما بعد، و مضافا إلى الاختلاف بين ما يفيد في مجهولي التاريخ. و ما أفاده هنا ينافي التعليل المذكور في المتن، لعدم وجوب الزكاة في الفرض المذكور، و هو قوله: «لأنّ أصله التأخّر لا - تثبت البلوغ حال التعلّق...» و الحاصل: أنّ حمل العبارة على كلّ من الفروض المتقدّمة ممّا لا يخلو

عن محذور، كما عرفت، والله العالم.

(٣١) وجه الإشكال فيه هو: أن استصحاب عدم صدق الاسم - وهو المراد بالتعلق - إلى ما بعد البلوغ، ليكون صدق الاسم في زمان تحقق البلوغ، غير جار، للعلم الاجمالي بتحقق الصدق قبل البلوغ أو بعده، فاستصحاب عدمه إلى ما بعد البلوغ مصادم للعلم المذكور. كما أن أصالة تأخر الحادث مما لا دليل عليها بنفسها، وحينئذ فيبقى: استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ، ولا يترتب على هذا الأصل وجوب الإخراج، إلّا على القول بحجية الأصل المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٥

.....

المثبت، فإنّ الموضوع للوجوب إنّما هو التعلق حال البلوغ، واستصحاب عدمه إلى زمان البلوغ لا يثبت التعلق حال البلوغ، أي لا يكون مثبتا لعنوان «الحالئة»، كما لا يخفى.

أقول: الظاهر: أن مقتضى الأصل في المسألة إنّما هو عدم وجوب الإخراج، وفاقا لجملة من المحشّين، وبيان ذلك: أنا إذا بنينا على ما بنى عليه شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه - كما أشرنا إليه سابقا «١» - من أن اعتبار البلوغ في وجوب الإخراج يوجب تقسيم موضوعه - وهو الأموال - إلى قسمين: مال البالغ و مال غيره، وحينئذ فاعتبار الحول أو صدق الاسم في الوجوب المذكور، إنّما يكون في مال البالغ، فمال البالغ الذي حال عليه الحول يجب فيه الزكاة، و مال البالغ الذي صدق عليه الاسم يجب فيه ذلك، ولأجل ذلك بنى المشهور على أن مبدأ الحول من حين البلوغ، كما تقدّم بيانه. والحاصل، يكون الموضوع الحول الجارى على المال حال كونه مال البالغ، أو بالأصحّ: حال كونه مال غير اليتيم، وكذا صدق الاسم عليه حال كونه كذلك، ولازمه تقدّم البلوغ على صدق الاسم و عدم كفاية التقارن بين الأمرين. وعلى هذا، فلا يثبت باستصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ وجوب الإخراج، لأنّ الأصل المذكور لا ينفّح الموضوع، وهو الصدق حال البلوغ، كما عرفت.

و أمّا إذا بنينا على ما هو الحقّ في المسألة؛ من كون الموضوع لوجوب الزكاة هو مطلق الأموال، غاية الأمر يعتبر فيه - بمقتضى أدلّة اعتبار البلوغ، و صدق الاسم مثلا - أن يكون المالك غير يتيم و يكون الصّدق متحققا أيضا، و عليه، فيمكن نفى وجوب الإخراج في المقام باستصحاب عدم الصدق إلى زمان

(١) - في ص ١٣١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٦

لأنّ أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق، ولكنّ الأحوط الإخراج (٣٢). و أمّا إذا شكّ حين التعلق في البلوغ و عدمه، أو علم زمان التعلق و شكّ في سبق البلوغ و عدمه، أو جهل التاريخين، فالأصل عدم الوجوب (٣٣)، و أمّا مع الشكّ في العقل، فإن كان مسبوقا بالجنون، و كان الشكّ.

البلوغ، فإنّه يكفي حينئذ في وجوب الإخراج صدق الاسم في زمان تحقق البلوغ بنحو المقارنّة، فلا محالة يكون انتفاء الوجوب المذكور باستصحاب عدم الصدق إلى زمان البلوغ، كما لا يخفى.

ثمّ إنّ الصحيح في التعليل للإشكال هو أن يقال: لأنّ أصالة التأخر لا تثبت التعلق حال البلوغ... لا كما ورد في المتن، من قوله: «لأنّ أصالة التأخر لا تثبت البلوغ حال التعلق»، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

(٣٢) لعلّ منشأ الاحتياط المذكور هو احتمال حجية أصالة تأخر الحادث بنفسها، بأن تكون أصلا مستقلا. حيث لم يثبت - عنده قدس

سرّه - عدم حجّيتها جزماً.

(٣٣) أمّا في الفرضين الأولين، فالوجه في عدم الوجوب ظاهر، فإنّ أصالة عدم البلوغ إلى زمان التعلّق، عند الشك في تحقّق البلوغ حال الصدق و عدمه، كما في الفرض الأول، أو الشك في سبق البلوغ عليه و تأخّره عنه، مع العلم بأصل المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٧

.....

وجوده - كما في الفرض الثاني - ممّا يترتّب عليه عدم الوجوب، كما هو ظاهر.

و أمّا الفرض الثالث، فإنّ بيننا في مجهولى التاريخ على عدم جريان كلّ من الأصلين في نفسه - كما هو مختار المحقّق صاحب الكفاية «١» قدّس سرّه - فالمرجع في المقام إنّما هو الأصل الحكمي، و هو أصالة البراءة عن الوجوب - أو استصحابها - على ما نفّحناه من الأصل في المسألة، في صدر هذا المبحث.

و أمّا بناء على جريان الأصلين، لو كانا ممّا يترتب الأثر الشرعيّ على كلّ منهما في نفسه، و سقوطهما بالتعارض، فالمرجع حينئذ يكون هو الأصل الحكمي على أحد التقديرين، و هو ما إذا بنينا على كفاية التقارن - بمعنى الاجتماع في الزمان دون اعتبار الوصف المذكور - بين البلوغ و صدق الاسم في وجوب الإخراج، كما أشرنا إليه آنفاً، فإنّ استصحاب عدم صدق الاسم إلى زمان البلوغ المترتّب عليه نفى الوجوب، معارض باستصحاب عدم اليتيم في زمان صدق الاسم، المترتّب عليه وجوب الزكاة، و ذلك لأنّ موضوع وجوب الزكاة - بعد إخراج عنوان اليتيم - كما في الروايات المتقدّمة في صدر المبحث - إنّما هو مال غير اليتيم الذي صدق عليه الاسم، فمع الشك في تقدّم البلوغ - بمعنى عدم اليتيم - على صدق الاسم و تأخّره عنه، نستصحب - لا محالة - عدم اليتيم في زمان صدق الاسم، فيثبت بذلك موضوع وجوب الزكاة.

و أمّا على التقدير الثاني، و هو ما لو بنينا على عدم كفاية التقارن بين البلوغ و صدق الاسم في وجوب الزكاة، و إنّما اعتبرنا تقدّم البلوغ على الصدق، فالمرجع - حينئذ - إنّما هو استصحاب عدم صدق الاسم في حال عدم اليتيم - أي

(١) - المحقق الخراساني، الشيخ محمد كاظم: كفاية الأصول / بحاشيته المشكيني، ج ٢:

صص ٣٣٤ - ٣٣٦ [و] صص ٤١٩ - ٤٢٠، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٨

في حدوث العقل، قبل التعلّق أو بعده (٣٤) فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل. و إن كان مسبقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلّق و الشك في زمان حدوث الجنون، فالظاهر الوجوب (٣٥).

في حال البلوغ - المترتّب عليه عدم وجوب الزكاة، و أمّا الأصل الثاني - و هو استصحاب عدم اليتيم في زمان صدق الاسم - فلا يكفي لإثبات وجوب الزكاة، إذ لا يثبت بهذا الأصل تأخّر صدق الاسم عن البلوغ، و قد عرفت أنّ موضوع الوجوب هو صدق الاسم بعد البلوغ، فهذا الأصل - في نفسه - غير جار، فيبقى الأصل الأول النافي لوجوب الزكاة بلا معارض. فلاحظ و تأمل.

(٣٤) مفروض المسألة: أنّه كان مجنوناً سابقاً، فصار عاقلاً بعد ذلك، و لكن شكّ في أنّ العقل الطارى كان قبل تعلّق الزكاة أو بعده، و يظهر الحال فيه ذلك ممّا تقدّم في البلوغ. فلاحظ بتأمّل و إمعان.

(٣٥) هذا عكس الفرض الأول، و هو أنّه كان عاقلاً سابقاً فطراً عليه الجنون، و شكّ في سبقه على التعلّق و عدمه.

و باستصحاب عدم حدوث الجنون، أو استصحاب العقل إلى زمان التعلّق، يحكم بوجوب الزكاة عليه لا محالة، فإنّ الموضوع للوجوب

إنما هو مال غير المجنون الصادق عليه الاسم، و صدق الاسم محرز بالوجدان، و عدم الجنون المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٧٩
و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره، فالأصل عدم الوجوب (٣٦).

بالأصل، فيكون الموضوع - بعد ضم الأصل إلى الوجدان - بكلا جزئيه محرزاً، كما هو ظاهر.
(٣٦) و علق عليه المحقق الخوئي «١» - مدّ ظله - في حاشيته، بقوله: «بل مقتضى الأصل الوجوب ...» و حاصل بيانه: أن الأصل في المقام إنما يجرى في أحد الطرفين، و هو معلوم التاريخ، و أما في مجهوله يجرى لعدم ترتب الأثر عليه، إلّا بناء على حجّية الأصل المثبت، ففي فرض العلم بتاريخ الجنون، و الشك في تاريخ التعلق - كما هو مفروض المسألة - يستصحب بقاء العقل إلى زمان التعلق، فيترتب عليه وجوب الزكاة، و أما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يترتب عليه نفى وجوب الزكاة، كي يعارض به الأصل الأوّل. و ذلك: لأنّ الخارج من دليل وجوب الزكاة إنّما هو صدق الاسم في مال المجنون، و استصحاب عدم الصدق إلى زمان الجنون لا يثبت كون الصدق في مال المجنون،

(١) - و إليك نصّ - عبارته قدّس سرهما في الحاشية: «بل مقتضى الأصل هو الوجوب، فإنّ استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق يترتب عليه وجوب الإخراج، و أما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون، فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون، و ما لم يثبت ذلك يجب الإخراج، لأنّ الخارج عن دليل وجوب الزكاة، هو ما كان مال المجنون.
و من ذلك يظهر الحال في مجهولى التاريخ» (المحقق الخوئي: الحاشية على العروة، ص ١٧٧، ط الخامسة).
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٠

.....

كى يتحقّق به موضوع عدم وجوب الزكاة، إلّا على حجّية الأصل المثبت.
و الحاصل: أنّ الموضوع الخارج عن دليل الوجوب إنّما هو صدق الاسم فيما كان مال المجنون، و استصحاب عدم الصدق إلى زمان الجنون لا يثبت به الموضوع المذكور، كما لا يخفى. ثمّ قال - مدّ ظله -: «و من ذلك يظهر الحال في مجهولى التاريخ»، فإنّ استصحاب العقل إلى زمان الصدق، المترتب عليه وجوب الزكاة، بلا معارض، كما عرفت.
و يتوجّه على ما أفاده - مدّ ظله -:

أولاً: أنّ مبنى جريان الأصل في معلوم التاريخ غير واضح عندنا، كما هو محزّر في بحث الأصول.
و ثانياً: إنّ التخصيص بالمجنون لا يعطى العامّ عنواناً وجودياً، و هو عنوان «العاقل»، بل يكون المأخوذ فيه حينئذ عنواناً عدمياً، و هو «عدم الجنون» كما هو مختاره - دام ظله - في بحث الأصول، مع أنّ ظاهر عبارته يعطى خلاف ذلك، كما لا يخفى.
و ثالثاً: إنّ موضوع وجوب الزكاة إنّما هو «مال غير المجنون الذى صدق عليه الاسم»، و بما أنّا نشكّ في كون المال مال غير المجنون فى زمان صدق الاسم، فالأصل عدمه - أى عدم كونه مال غير المجنون - حال الصدق، فينتفى وجوب الزكاة لا محاله، و حينئذ فإذا فرضنا أنّ ما أفاده - دام ظله - من استصحاب العقل إلى زمان صدق الاسم كان تاماً، فلا محالة تتحقّق المعارضه بين الاصلين، و يكون المرجع - بعد ذلك - هو الأصل الحكمى، و هو البراءة، كما هو ظاهر.
و الحاصل: أنّ النتيجة إنّما هى عدم وجوب الزكاة، إمّا بمقتضى الأصل الموضوعى، أو الأصل الحكمى. فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨١

و كذا مع الجهل بالتاريخين، كما أن مع الجهل بالحالة السابقة (٣٧)، و أنها الجنون أو العقل، كذلك.

[مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]

[مسألة ٦]: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة، إذا كان في تمام الحول (٣٨)، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف، فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل - مثلاً - و كان للبائع الخيار، جرى في الحول من حين العقد، لا من حين انقضائه.

(٣٧) فرض المسألة مشكل، و إذا فرضناه فيمن يشك في عقله و جنونه فعلاً، و أنه كان ممن قد تواردت عليه الحالتان سابقاً مع الشك في المتقدم و المتأخر منهما، كان مقتضى استصحاب عدم ثبوت الزكاة، أو بتعبير آخر: استصحاب عدم التعلق، هو عدم وجوب الزكاة عليه، كما هو ظاهر.

(٣٨) بناء على ما هو الحق: من أن الملك في المعاملة الخيارية متزلزل في مرحلة البقاء دون الحدوث، لا إشكال في وجوب الزكاة، و لو كان المال ممّا ثبت فيه الخيار تمام الحول أو بعضه، فإنّ المانع عن الزكاة إنّما هو كون المالك ممنوعاً من التصرف فيه، و الخيار - على الفرض - لا يكون مانعاً من ذلك، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٢

.....

نعم، على مذهب الشيخ «١» قدس سره و تابعيه - على ما نسب إليه - من أن الملك فيما ثبت فيه الخيار متزلزل حدوثاً، بمعنى أن حدوث الملكية مراعى بانقضاء الخيار، فهو - أي المشتري - لا يكون مالكا ما دام لم يسقط حق البائع، إمّا بالأخذ بالخيار، من الفسخ أو الإمضاء، أو بانقضاء زمانه، و حينئذ فلا مجال لتعلق الزكاة بالمال المذكور بعد عدم حصول الملكية للمشتري، كما عرفت. إلا أن المبنى غير صحيح، كما هو محرز في محله، فإنّ ذا الخيار مسلط على فسخ العقد، من دون أن يكون ذلك مانعاً عن ملكية الطرف الآخر. و تمام الكلام في محله.

نعم، يستثنى من ذلك الخيار المشروط بردّ مثل الثمن، كما إذا باع داره - مثلاً - بثمن، و اشترط على المشتري حفظ المبيع، و أنه متى ما ردّ مثل الثمن إلى مدّة معينة مثلاً، استحق المبيع، و يسمّى مثله - في العرف الفارسي الدارج اليوم - ب «بيع شرط»، و عليه، فمثل هذا المبيع ممّا لا يتعلّق به الزكاة، فيما لو كان هو من الأجناس الزكوية، و ذلك لأنه - في الحقيقة - لا يكون بيعاً، بل الغرض هو وصول البائع إلى المال بوجه مشروع، و لذلك بحسب الارتكاز العرفي اشترط على المشتري عدم التصرف في المبيع.

(١) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٩؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣١، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٣٩، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٣

[مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كل واحد]

[مسألة ٧]: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد، يعتبر بلوغ النصاب في حصّة كل واحد (٣٩)، فلا تجب في النصاب

الواحد إذا كان مشتركا.

(٣٩) اجماعا «١» وقد يقال: إن مقتضى القاعدة هو ثبوت الزكاة في المال المشترك، فيما إذا كان بحدّ النصاب، ولو لم تكن حصية كل واحد من الشريكين بالغا حدّ النصاب، وذلك لاحتمال أن تكون الملكية في المال المشترك ملكية واحدة، غاية ما هناك: أن الملكية الواحدة- وهي إضافة بين المال والمالك- قد يكون أحد طرفي الإضافة فيها- وهو المالك- واحدا، كما في المال الخاص، وقد يكون متعددا، والملكية على كلا التقديرين واحدة، وحينئذ بمقتضى الآية الكريمة «٢» الدالة على ثبوت الزكاة في أموال الملاك- بعد تقييدها بصورة بلوغ النصاب- تجب الزكاة في المال المذكور، فإنه على هذا مال مملوك، بالغ حدّ النصاب. نعم،

(١)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٧١؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٨٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف؛ النراقى، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٢٥، ط إيران الحجرية؛ الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢٧، ط إيران الحجرية. ولاحظ بهذا الصدد- الشيخ الطوسى، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: صص ٣٧-٣٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن ادريس الحلّى: السرائر، ج ١: ص ٤٥١، ط جامعة المدرسين، قم؛ العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠٥، ط إيران الحجرية. (٢)- التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٤

مسألة ٨: لا فرق - فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا

[مسألة ٨]: لا فرق- فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاما أو خاصا (٤٠)، ولا تجب فى

بناء على أن يكون كلاً من الشريكين مالكا بملكية مستقلة لجزء مشاع غير بالغ حد النصاب- كما هو الواقع- لا مجال لثبوت الزكاة حينئذ، لعدم بلوغ المال حدّ النصاب على الفرض. غير أنه لا فائدة فى هذا البحث بعد ورود النصّ الدالّ على اعتبار بلوغ حصّة كلّ واحد من الشريكين حدّ النصاب فى ثبوت الزكاة، كخبر زرارة عن أبى جعفر عليه السلام- فى حديث- «قلت له: مأتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أوجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا، هى بمنزلة تلك- يعنى جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتم لكلّ إنسان منهم مأتا درهم. قلت: و كذلك فى الشاء، و الإبل، و البقر، و الذهب، و الفضّة و جميع الاموال؟ قال: نعم، «١»»، و صحيح محمد بن قيس عن أبى عبد الله عليه السلام- فى حديث زكاة الغنم- قال: «و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق «٢»»، و خبر محمد بن خالد: أنه «سأل أبأ عبد الله عليه السلام عن الصدقة، فقال: «مر صدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، و لا يجمع بين المتفرّق، و لا يفرّق بين المجتمع- الحديث «٣»».

(٤٠) أمّا فى نفس الوقف- العام أو الخاص- فلعدم الملكية، و هى معتبرة فى ثبوت

(١)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: أبواب زكاة الذهب و الفضّة، ح ٢.

(٢)- المصدر/ باب ١١: أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٥
نماء الوقف العام، و أما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[مسألة ٩: إذا تمكّن من تخليص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيئته، أو نحو ذلك بسهولة]

[مسألة ٩]: إذا تمكّن من تخليص المغصوب، أو المسروق، أو المحجور، بالاستعانة بالغير، أو البيئته، أو نحو ذلك بسهولة، فالأحوط إخراج زكاتها (٤١).

الزكاة، كما مرّ بيانه. و أما في نماء الوقف العام، فلأجل أنّ تعيّن كون الشخص مالكا له - أو بتعبير آخر صيرورة المال ملكا لشخصه - إنّما يكون بالقبض، و إلّا فهو ملك للكلّي، فقبل القبض لا يكون المال ملكا له بالخصوص، و الزكاة إنّما تثبت في الملك، كما مرّ بيانه.

و منه يظهر وجه ثبوتها في نماء الوقف الخاصّ، فإنّه مملوك له، بلا- توقّف له على القبض، إذ المفروض كونه وقفا خاصّيا، لا عامّا كالوقف على الفقراء أو طلاب العلوم الدينيّة و نحوهما من الأوقاف العامّة، و حينئذ إذا بلغ نماء الوقف الخاصّ حدّ النصاب ثبت فيه الزكاة بلا إشكال.

(٤١) البحث في المسألة إنّما هو عن اعتبار السلطنة الفعلية في ثبوت الزكاة، أو الأعمّ منها و من السلطنة الشائبة. و ليعلم أنّ فرض كون المال تحت يد شخص باختيار من مالكة و إرادته، بمعنى أنّ المالك باختياره كان قد أخرج ماله إليه، و هو متمكّن من استرجاع المال منه متى شاء، و إن اعتقد ذلك الشخص عدم تمكّن المالك منه، خارج عن محلّ الكلام، إذ المفروض في المثال هو عدم انقطاع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٦

.....

السلطنة الفعلية في زمان، و محلّ الكلام هو فرض انقطاع السلطنة الفعلية في زمان، ثم تمكّن بعد ذلك من إعادة السلطنة الفعلية عليه ثانيا، كما في المال المسروق أو المغصوب الذي لم يتمكّن المالك من استرجاعه فترة من الزمن، ثم تمكّن منه بعد ذلك، و كذا ما إذا لم تكن له السلطنة الفعلية عليه أصلا، ثم تمكّن من تحقيقها بعد ذلك، كما في ميراث الغائب: و كيف كان، فالبحث إنّما هو في كفاية هذا المقدار من التمكّن، في ثبوت الزكاة و عدمه.

و أساس البحث المذكور هو أنّ مقتضى أدلّة اعتبار التمكّن، من التصرف مثل ما دلّ على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحوهما من التعابير، إنّما هو اعتبار السلطنة الفعلية، و حينئذ فتتقيد أدلّة الزكاة، بما إذا كان التمكّن الفعلي من التصرف حاصلًا، فلا تجب الزكاة في التي يفرض فيها التمكّن الشائبي دون الفعلي، - كالأمثلة التي أشار إليها المصنّف قدّس سرّه - كما اختاره بعضهم «١»، منهم الفقيه المحقّق الهمداني قدّس سرّه في «مصباح الفقيه» «٢»، و ذهب بعضهم «٣»، و منهم صاحب المستند «٤» قدّس سرّه و وافقهم المصنّف قدّس سرّه أيضا، إلى كفاية التمكّن الشائبي، و ثبوت

(١) - المحقّق الثاني، عليّ بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ٦، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ المقدس الأردبيلي، ملا أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج ٤: ص ٢١، ط جامعة المدرّسين، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ٥٢-٥٣، ط النجف الأشرف.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٣، ط إيران الحجرية.

(٣)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان/ تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ٢٧٩؛ الشهيد الثاني، زين الدين: الروضة البهية، ج ١: ص ١٦٠، أفست الطبعة الحجرية- إيران، بخط الكاتب، عبد الرحيم تبريزي رحمه الله؛ العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥:

ص ٣٤، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم- إيران.

(٤)- النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٧

.....

الزكاة في الموارد المتقدمة. و استدلو لذلك برواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: «لا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين (١)»، بتقريب: أنها دالة على أن المالك إذا كان متمكناً من أخذ ماله و لكنه يدعه متعمداً و جب عليه الزكاة، و حينئذ فتتقيد أدله ثبوت الزكاة- لا محالة- بموارد التمكّن، الأعم من الفعلّي و الشائني بالمعنى المتقدم.

و أورد عليه المحقق الهمداني قدس سره في «مصباح الفقيه (٢)»، ما حاصله: أن الرواية- بملاحظة صدرها- غير دالة على ذلك، و ذلك لأن صدرها دال على أن المال الغائب الذي انقطعت عنه سلطته المالك عليه، بأن كانت غيبته بدون اختياره، و لم يقدر على أخذه، لا زكاة فيه، و ذيلها دال على حكم نقيض هذا الفرض. و بتعبير آخر: صرح في الذيل بمفهوم الصّدر، و هو أن المال الغائب الذي لم تنقطع عنه سلطته عليه، بأن كانت غيبته باختياره، و كان قادراً على أخذه و لكنه يدعه و لا يأخذه متعمداً، كالمال المستودع القادر على أخذه، غير أنه يدعه عند الودعي و لا- يأخذه منه، فهذا المال مما ثبت فيه الزكاة. و عليه، فالمال الغائب الذي انقطعت سلطته عليه مدّة، ثم تمكّن بعد ذلك من أخذه- الذي هو محلّ الكلام- خارج عن مفاد الرواية صدرها و ذيلها. و دعوى أن الاستفادة من إطلاق قوله عليه السلام: «و إن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه...»

(١)- الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

(٢)- الفقيه الهمداني، الآغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٨

.....

هو أن ثبوت الزكاة دائر مدار القدرة على الأخذ و عدمه، بلا فرق في ذلك بين أن تكون القدرة على الأخذ مسبوقه بالعجز عنه- كما هو محلّ الكلام- و بين ما لا تكون كذلك، مدفوعه بما عرفت، من أن الجملة لا إطلاق لها أصلاً، فإنها عبارة عن التصريح بمفهوم الصدر، فان الموضوع في الرواية هو المال الغائب، فإذا كان مقيّداً بعدم القدرة على الأخذ من الأول لم يكن فيه الزكاة، و هذا ما يفيد صدر الرواية. كما أنه إذا لم يكن فيه هذا القيد من الأول، بأن كان قادراً على الأخذ من الأول كان فيه الزكاة، و هذا هو مفاد الذيل. و حينئذ فالمال الغائب القادر على أخذه، المسبوق بالعجز عنه، خارج عن مفادها صدرها و ذيلها، كما لا يخفى.

و دعوى أن المورد و إن كان خارجاً عن مفاد الرواية- صدرها و ذيلها- إلا أنه يعلم حكمه منها بتنقيح المناط، حيث إنه يستفاد منها كون المناط هو القدرة على الأخذ، و المفروض حصولها في محلّ الكلام، مدفوعه أيضاً: بأن المناط في ثبوت الزكاة- كما يستفاد

من الروايات الدالّة على اعتبار كون المال عنده أو تحت يده- إنّما هي السلطنة الفعلية، و هي غير منقطعة عرفاً في المورد المفروض في ذيل الرواية، بخلاف المقام، فإنّها منقطعة فيه، فكيف يمكن استفادة حكمه منها بتنقيح المناط، كما هو ظاهر. هذا هو حاصل ما أفاده قدس سره.

و يتوجّه عليه: أنّ الظاهر من الرواية صدرا و ذيلا هو أنّ المال الغائب إذا لم يقدر على أخذه لا يثبت فيه الزكاة، و أمّا الذي يقدر على أخذه و لكن يدعه متعمداً، فهو ممّا ثبت فيه الزكاة، و هذا كما يشمل المال المستودع الذي يتمكّن من استرجاعه متى ما شاء، كذلك يشمل المال المغصوب و نحوه، الخارج عن قدرته برهه من الزمان، و قد تمكّن من استرجاعه بعد ذلك، و لكنّه يدعه متعمداً، فليست الرواية- صدرا و ذيلا- متمخّصة لبيان حكم المال الغائب الذي لا يقدر

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٨٩

.....

على أخذه من حين غيبته، و المال الغائب الذي يقدر على أخذه من ذلك الحين، كى يكون المال غير القادر على أخذه من الأوّل المتمكّن منه فيما بعد، خارجاً عن مورد الرواية، كما لا يخفى.

و على الجملة: الموضوع العام هو المال الغائب، فإن كان هذا ممّا لا يقدر على أخذه فلا زكاة فيه، و إن كان ممّا يقدر على أخذه ففيه الزكاة، و الثانى- بإطلاقه- يشمل محلّ الكلام بلا إشكال. نعم، على ما أفاده قدس سره من أنّ موضوع الحكم فى الصدر هو المال الغائب الذي خرج عن كونه مورد السلطنة الفعلية، و موضوع حكم الذيل هو المال الغائب الذي لم يخرج بعد عن مورد السلطنة الفعلية لا يكون للذيل إطلاق بالإضافة إلى ما خرج عن مورد السلطنة الفعلية مدّة، ثم حصل له التمكّن من إعادة تلك السلطنة؛ إلّا أنّ هذا المعنى خلاف الظاهر، كما لا يخفى على المتأمل.

و المتحصّل من ذلك هو: أنّه- مع التمكّن من التخليص و تركه متعمداً- يجب فيه الزكاة. ثم إنّ المصنّف قدس سره قيد ثبوت الزكاة فى فرض التمكّن من التخليص بما إذا كان ذلك بسهولة. و الوجه فى التقييد المذكور هو: أنّ المفروض فى الرواية «فإن كان يدعه متعمداً...» و هو منصرف عرفاً عمّا إذا كان متمكّناً من التخليص بمشقة، فإن ترك التخليص حينئذ لا يكون مصداقاً للترك متعمداً، فإنّ معنى «يدعه متعمداً» هو ما يعبر عنه فى اللّغة الفارسية «واگذاردن دل بخواهى» و ما يقرب من ذلك، و هو غير صادق فيما إذا كان فى التخليص مشقة، فإنّه لا يدعه حينئذ متعمداً، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٠

و كذا لو مكّنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده عليه (٤٢)، أو تمكّن من أخذه سرقة (٤٣)، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه (٤٤)، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً.

(٤٢) فإنّه يشمل قوله عليه السّلام فى الرواية المتقدّمة: «و إن كان يقدر على أخذه فإن كان يدعه متعمداً- و هو يقدر على أخذه- فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين».

(٤٣) و علّق عليه بعض محشى الكتاب «١» بقوله: «من دون مشقة و لا مهانة» و الوجه فى هذا التقييد ظاهر، فإنّه إذا كانت فيها مشقة أو مهانة، لم يشمل قوله عليه السّلام: «فإن كان يدعه متعمداً...» لما عرفت من انصرافه عرفاً عمّا فيه المشقة، و كذلك منصرف أيضاً عمّا فيه المهانة، فإن تركه حينئذ لا يكون مصداقاً للترك متعمداً عند العرف، بل يكون مصداقاً للترك مع المانع، كما هو ظاهر.

(٤٤) قد يفرض التمكّن من التخليص فى وقت ما من دون أن يتوقّف على رفع اليد عن بعض المال، إلّا أنّه بالفعل لا يتمكّن من ذلك إلّا برفع اليد عن بعضه. و قد يفرض عدم التمكّن من ذلك بدون رفع اليد عن البعض إلى الأبد، بمعنى: أنّه لا بدّ

(١) - السيد العلامة البروجردى - طالب ثراه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩١
و كذا في المرهون (٤٥)، إن أمكنه فكّه بسهولة.

[مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل]

[مسألة ١٠]: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم يفعل،

له من رفع اليد عن بعضه فى أى وقت أراد استرجاع ماله. أما فى الفرض الأول، فلا تثبت الزكاة فى المقدار الذى يتمكن من تخليصه برفع اليد عن المقدار الآخر، و ذلك لعدم دخوله فى قوله عليه السلام «فإن كان يدعه متعمدا...» حيث إنه لا يدعه حينئذ متعمدا، بل لغرض عقلائى و لمانع معقول و هو انتظار الفرصة التى يمكنه تخليصه فيها بلا تنازل له عن بعضه و مثله: ما إذا توقف تخليصه على تأديئه شىء من مال آخر غير هذا المال. و أما فى الثانى، فالزكاة فى ذلك المقدار ثابت، فإن مرجعه إلى أن بعض ماله قد ذهب من يده على كل حال، سواء أراد تخليص المال بالفعل أم أمهله إلى زمان آخر، و أما البعض الآخر فهو متمكن من أخذه بلا مؤنة و لا مشقة، فترك أخذه حينئذ يكون مشمولا لقوله عليه السلام: «فإن كان يدعه متعمدا...» و مقتضى ذلك ثبوت الزكاة.

(٤٥) الفرق بين المرهون و بين المغصوب و المسروق و أمثالهما هو: أن عدم التمكن من التصرف فى الأول لمانع شرعى، و هو تعلق حق المرتهن بذلك، و فى الثانى لمانع تكوينى، و هو عدم كون المال تحت استيلائه خارجا، و هذا هو الوجه فى إفراجه بالذكر، و إلا فحكم هذا يظهر مما سبق أيضا، فإن الدليل واحد فى الموردین، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٢

لم يجب إخراج زكاته (٤٦)، بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختيارا، مسامحة أو فرارا من الزكاة.

(٤٦) فى المسألة قولان: أحدهما القول بالوجوب، اختاره الشيخ رحمه الله فى «النهاية (١)»، و «الجملة (٢)» و «الخلاص (٣)» و «المبسوط (٤)» و المفيد (٥) و المرتضى (٦) رحمهما الله و الآخر: العدم، اختاره ابن أبى عقيل (٧) و ابن الجنيد (٨) و ابن إدريس (٩) و هو المشهور بين المتأخرين و متأخريهم (١٠)، بل عليه إجماع المتأخرين (١١). و الكلام فى المسألة يمكن أن يقع من ناحيتين: إحداهما بالنظر إلى القواعد، و هى التى تعرض لها المصنف قدس سره، و حاصله: أن الاستفادة من أدلته

(١) - لم يقع التعرض للمسألة فى «النهاية» و إنما تعرض فيها المسألة الزكاة فى الغائب، كما فى مفتاح الكرامة (ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٧). و لعله استفيد حكم المسألة مما ذكره قدس سره فى المال الغائب.

(٢) - الطوسى، محمد بن الحسن: الجملة و العقود، صص ١٠١ - ١٠٢، ط جامعة مشهد - إيران.

(٣) - الطوسى، محمد بن الحسن: الخلاص، ج ٢: ص ٨٠ / المسألة ٩٦، ط جامعة المدرسين، قم.

(٤) - الطوسى، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١١، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

(٥) - المفيد، محمد بن محمد: المقنعة، ص ٢٣٩، ط جامعة المدرسين، قم.

(٦) - المرتضى، على بن الحسين: جمل العلم و العمل / بشرح القاضى ابن البراج، ص ٢٤١، ط جامعة مشهد [و] جمل العلم و العمل /

تحقيق: رشيد الصفار، ص ١٢٣.

(٧)- ابن إدريس: السرائر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤، ط جامعة المدرسين، قم.

(٨)- المصدر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤.

(٩)- المصدر، ج ١: صص ٤٤٣-٤٤٤.

(١٠)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٣٣، ط النجف الأشرف.

(١١)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٥٩، ط النجف الأشرف؛ العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج

٣/ كتاب الزكاة، ص ١٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٣

.....

الزكاة إنما هو تعلقها بالعين، وأمّا الكلّي في الذمّة فما دام كونه كذلك، ولم يتعيّن في العين الخارجيّة، فلا يكون متعلقًا للزكاة، لظاهر قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ - الآية، وحينئذ فالدائن مالك للكلّي في ذمّة المدين، والزكاة انما تتعلّق بالعين. و أمّا العين التي ينوي المدين أدائها إلى الدائن بعنوان الوفاء بالمدين فهي لا تكون ملكا للدائن ما لم يتحقّق القبض، ومجرد تمكّنه من قبضها، أو أنّ المدين ينوي دفعه وفاء بالمدين، ولكنّ الدائن يتسامح في الاستيفاء لا يحقّق ملكيته لها، فالعين - على هذا - ممّا لا تثبت الزكاة فيهما أيضا لاشتراطها بالملك، كما هو ظاهر. ونتيجة ذلك أنّ مقتضى القاعدة هو عدم ثبوت الزكاة في الفرضين المذكورين في المتن.

الناحية الأخرى بالنظر إلى النصوص الواردة في المقام، وهي على طائفتين:

الأولى: النصوص الدالة على عدم وجوب الزكاة، كصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا صدقة على الدين،

ولا على المال الغائب عنك، حتّى يقع بين يديك» (١)، وموثق إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام:

الدين عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا، حتّى يحول الحول عليه في يده» (٢)، وموثق سماعة، قال:

«سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس، تجب فيه الزكاة؟ قال: ليس عليه فيه زكاة حتّى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة - الخبر

(٣).» ويؤيد ذلك - على فرض الخدشة في سند الشيخ إلى ابن فضال - رواية محمد بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام،

قال: قلت له:

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٦.

(٢)- المصدر/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٣.

(٣)- المصدر، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٤

.....

ليس في الدين زكاة! فقال: «لا» (١).

الطائفة الثانية: النصوص التي استدللّ بها لثبوت الزكاة على الدائن، كرواية زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: في رجل ماله

عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد. فإن كان يدعه متعمّدا، وهو يقدر على

أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين» (٢)، ورواية ميسرة، عن عبد العزيز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

الدين، أ يزكّيه؟ قال: «كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» (٣)، و رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس في الدين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (٤)، و صحیحة أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينسى، أو يعين «٥»، فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه، و لا يزكّي ما

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤.

(٢) - المصدر/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

(٣) - المصدر/ باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٥.

(٤) - المصدر، ح ٧.

(٥) - كما في نسخة الكافي (ج ٣: ص ٥٢١/ ح ١٢، ط دار الكتب الإسلامية، طهران) و رواه في الوسائل (باب ٦: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١١)، و فيه: «يعير» بدل «يعين». قال العلامة المجلسي رحمه الله: «في القاموس: أخذ بالعين - بالكسر - أي: السلف، أو أعطى بها...» (المجلسي: مرآت العقول، ج ١٦: ص ٤٠، ط دار الكتب الإسلامية، طهران). و عليه، فالمراد به في مقابل قوله: «ينسى» أنّه يشتري المال سلفاً، فيكون المال ديناً له على البائع، كما أنّه في «بيع النسيئة» يكون الثمن ديناً له على المشتري. و قال الطريحي رحمه الله:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٥

.....

عليه من الدين، إنّما الزكاة على صاحب المال».

و لا يخفى أنّ الطائفة الثانية لا تنهض بمعارضة الطائفة الأولى، أمّا رواية زرارة، فلكونها أجنبيّة عن المقام، فإنّ الظاهر منها أنّ موضوعها هو العين الغائبة، فلا تشمل الدين. و أمّا روايتنا عبد العزيز، و عمر بن يزيد فهما ضعيفتا السند.

و أمّا صحیحة الكناني، فهي - بحسب موردها، و هو النسيئة - واردة في الدين الّذي لا سلطنة لصاحبه على استيفائه، فلا يمكن تخصيصه بالدين الّذي يكون تأخيره من قبل صاحبه، فهي معارضة للطائفة الأولى، المصرّحة بانتفاء الزكاة في الدين، و مقتضى الجمع هو حملها على الاستحباب. و لو قيل: إنّها - بظاهرها - تعارض الطائفة الأولى بنحو لا تقبل الجمع العرفي، فلا بدّ من طرحها، لأنّ الطائفة الأولى قطعياً الصدور باعتبار استفاضتها، كما لا يخفى (١).

«و العين - بالكسر - السليمة، و قد جاء ذكرها في الحديث. و اختلف في تفسيرها، فقال ابن إدريس في «السرائر»: العين، معناها في الشريعة هو: أن يشتري سلعة بثمان مؤجل، ثم يبيعها بدون ذلك الثمن نقداً ليقضى ديناً عليه لمن قد حلّ له عليه، و يكون الدين الثاني - و هو العين - من صاحب الدين الأوّل، مأخوذ ذلك من «العين»، و هو النقد الحاضر...» (الطريحي: مجمع البحرين، ج ٦: ص ٢٨٨، ط المكتبة المرتضوية، طهران).

(١) - و قد استوضحت - بعد ذلك - سيّدنا الاستاذ - دام ظلّه - بشأن صحیحة أبي الصباح، فأدلى بما يلي: إنّ الرواية إنّما تدلّ على أنّ الزكاة على صاحب المال، أي من يكون له مال، من دون دلالة لها على أنّ ذلك بالفعل، حتى تنافي الروايات النافية للزكاة عن الدين. و بعبارة أخرى: تدلّ على أنّ الزكاة على من له مال، و أنّ المدين حيث لا مال له فلا زكاة عليه، و لكن لا دلالة لها على ثبوت الزكاة على صاحب المال في مفروض الرواية فعلاً.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٦

و الفرق بينه وبين ما ذكر في المغصوب ونحوه (٤٧): أن الملكية حاصله في المغصوب ونحوه، بخلاف الدين، فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

[مسألة ١١: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه، لا المقرض]

[مسألة ١١]: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه (٤٨)، لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية، وبقى عنده سنة، وجب عليه الزكاة. نعم، يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً (٤٩)، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً.

(٤٧) فإن المغصوب، والمسروق ملك لملكه، ولا يخرج بالغصب ونحوه عن الملكية، وهذا بخلاف الدين، فإنه لا يكون ملكاً لصاحبه إلا بعد قبضه، فقبل القبض لا يكون ملكاً، ومن شرائط الزكاة كون المال ملكاً، كما مر.

(٤٨) وجه التقييد بما بعد القبض بالإضافة إلى المقرض، إنما هو من جهة أن الملكية لا تحصل في القرض إلا بعد القبض، وما لم تحصل الملكية، ويمضى عليها الحول عند مالك المال لم تثبت الزكاة فيه، كما مر الكلام فيه تفصيلاً. ومن هنا يظهر الوجه في عدم ثبوت الزكاة على المقرض بعد تحقق القبض، وذلك لأن المال - بالقبض - يخرج عن ملكه، كما عرفت.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٧

.....

(٤٩) ربما يعلل ذلك - كما حكى عن صاحب المدارك (١) «قدس سره» - بأنه بمنزلة أداء الدين، فكما يسقط الدين بإبراء المالك، أو بتبرع الأجنبي، كذلك تسقط الزكاة أيضاً بأداء المقرض. أو بتبرع الأجنبي، ولا يخلو هذا عن المناقشة، وذلك لأن الدائن مالك لما في ذمته المدين، فإذا تبرع بأدائه شخص ثالث كان قد استوفى حقه، ولا تبقى ذمته المدين مشغولة به بعد ذلك. وكذلك الحال فيما إذا أبرأه المالك، كما هو ظاهر، وهذا بخلاف باب الزكاة، فإن المالك لها إنما هو الكلي، وتعين الفقير الخاص بكونه مالكا لها إنما يكون بأداء وتعيين من له الولاية على ذلك، كالمالك ووكيله ونحو ذلك، وحينئذ فلا دليل على تعيين ذلك بمجرد دفع المقرض، المفروض عدم كونه مالكا للمال، لخروجه عن ملكه بالقبض على القرض، ولا مأذونا من قبله.

و إن شئت قلت: إن الزكاة متعلقة بمال المقرض دون المقرض، وتعينها في المال الخاص إنما يكون بتعيين من له حق التعيين، ولم يعلم ثبوت ذلك في حق المقرض، وهذا بخلاف الدين فإنه من حق الدائن، فإذا استوفى حقه ولو بتبرع الأجنبي لم يبق له حق بعد ذلك، كما هو ظاهر.

فالأولى أن يستدل للحكم المذكور بصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول وهو عنده، فقال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض (٢)».

(١) - قال قدس سره: «و لو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض، فالوجه الإجزاء، سواء أذن له المقرض في ذلك أم لا، و به قطع في «المتنهي»، قال: لأنه بمنزلة الدين...» (العامل، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٨، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم).

(٢) - الحرّ العامل، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٨

و الأحوط (٥٠) الاستيذان من المقرض في التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره، و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته

على المقرض، فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح (٥١)، وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٥٢).

(٥٠) لعل منشأ الاحتياط هو احتمال اختصاص النص المتقدم بصورة الاستيذان، كما يناسبه التعبير عنه بقوله: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته...» وإلا كان التعبير المناسب به هكذا: «فإن أدى الذي أقرضه...». ولعله لأجل قوة هذا الاحتمال علق ذلك عليه بعض المحشيين «١» بقوله: «لا يترك»

(٥١) لأن الشروط إنما يجب الوفاء بها ما لم تحلل حراماً أو تحرم حلالاً، أو بتعبير آخر: ما لم تكن مخالفة للكتاب والسنة، والشرط على النحو المذكور مخالف لهما، فإن خطاب الزكاة - بنص الكتاب والسنة - متوجه إلى المالك، وهو المقرض، بلا إشكال.

(٥٢) إذ لا مانع من وجوب الوفاء بالشرط المذكور، كبرى وصغرى، كما هو

تجب عليه، ح ٢.

(١) - الحجّة، السيد البروجردى - طاب ثراه - ونحوه غيره من الأعلام - قدس الله أسرارهم.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ١٩٩

[مسألة ١٢: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

[مسألة ١٢]: إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير موقت، ولا معلقاً على شرط، لم تجب الزكاة فيها (٥٣)، وإن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكّن من التصرف فيها، سواء تعلّق بتمام النصاب أو بعضه. نعم، لو كان النذر بعد تعلّق الزكاة، وجب إخراجها أولاً، ثم الوفاء بالنذر (٥٤)،

ظاهر. إلا أن الزكاة لا تسقط بالشرط المذكور، بل بأداء المقرض، كما نبه عليه عليه بعض محشى الكتاب «١» (٥٣) والوجه في ذلك هو انصراف الأدلة عنه، لما مرّ من الوجه فيه. أو لما أفاده الفقيه المحقق الهمداني «٢» قدس سرّه من أن الملكية في أمثال هذه الموارد ملكية ناقصة بنظر العرف، فكأنه لا ملك، فينصرف عنها ما دلّ على ثبوت الزكاة.

(٥٤) ظاهر المتن إنما هو إخراج مقدار الزكاة، ثم التصدق بالباقي، بعنوان الوفاء بالنذر، وهو مبنى على «قاعدة الميسور»، بدعوى أن الوفاء بالنذر بالتمام معسور، وبعضه ميسور منه، وما لا يدرك كلاً لا يترك كلاً، كما عن المحقق الهمداني قدس سرّه في «مصباح الفقيه» «٣».

(١) - الحجّة، السيد البروجردى - طاب ثراه - ونحوه غيره من الأعلام - قدس الله أسرارهم.
(٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجرية.
(٣) - المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٠

.....

وفيه أن كبرى «قاعدة الميسور» غير مسلمة عندنا، لعدم خلوّ ما استدللّ به للقاعدة من المناقشة سنداً، أو سنداً ودلالة، كما هو محرّر في محلّه من بحث الأصول.

و الصَّيْحِحِ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ النَّصَابِ وَفَاءً بِالنَّذْرِ، وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا احْتَمَلَهُ قَوِيًّا الْمُحَقِّقُ الْهَمْدَانِيُّ قَدَّسَ سِرَّهُ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ وَجَّهَ ذَلِكَ بِأَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَعَهَّدَ بِالزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، إِذْ لَا يُلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ، فَمَعَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا نَذَرَ التَّصَدَّقُ بِجَمِيعِ النَّصَابِ كَانَ مَرْجِعُهُ إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ مُقَدِّمَةً لِلْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ «١». وَ لَا- يَخْفَى مَا فِيهِ، إِذْ أَنَّهُ- مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ- لَا يَكُونُ مَرْجِعُ النَّذْرِ بِالتَّصَدَّقِ إِلَى الْإِلْتِمَامِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ النَّصَابِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْمُرُودَ خَارِجٌ عَنِ بَابِ التَّرَاحُمِ رَأْسًا، وَ ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَحْثِ الْأَصُولِ مِنْ عَدَمِ الْمَزَاحِمَةِ بَيْنَ وَاجِبِينَ، أَحَدُهُمَا مِمَّا لَهُ الْبَدَلُ دُونَ الْآخَرِ، لِقُدْرَةِ الْمَكْلُوفِ عَلَى امْتِنَانِهِمَا مَعًا، وَ قَوَامِ التَّرَاحُمِ بِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي الْمَقَامِ، حَيْثُ أَنْ حَقَّ الزَّكَاةُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَالِ بِنَحْوِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْجَنَائِيَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ جِهَةِ تَخْيِيرِ الْمَالِكِ بَيْنَ أَدَائِهَا مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ أَوْ مِنْ مَالٍ آخَرَ، كَمَا أَنَّهُ مُخْتِيرٌ- فِي ذَلِكَ الْبَابِ- بَيْنَ دَفْعِ الْعَبْدِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَ بَيْنَ فَكِّ رَقَبَتِهِ بِدَفْعِ مَالٍ آخَرَ إِلَيْهِمْ. وَ عَلَى هَذَا، فَالزَّكَاةُ مِمَّا لَهَا بَدَلٌ، بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ، وَ حَيْثُذَ فَلَا تَرَاحُمَ أَصْلًا، فَيَجْمَعُ الْمَكْلُوفُ بَيْنَهُمَا بِالتَّصَدَّقِ بِالْمَالِ وَفَاءً بِالنَّذْرِ، وَ يَضْمَنُ الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ. أَوْ وَ إِنْ كَانَ مَوْقِفًا بِمَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَ وَفَى بِالنَّذْرِ، فَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْدَارُ النَّصَابِ، وَ كَذَا إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ، وَ قَلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ...» أَوْ

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠١

وَ إِنْ كَانَ مَوْقِفًا بِمَا قَبْلَ الْحَوْلِ وَ وَفَى بِالنَّذْرِ، فَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ، إِذَا لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ مَقْدَارُ النَّصَابِ (٥٥)، وَ كَذَا إِذَا لَمْ يَفِ بِهِ وَ قَلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، بَلْ مُطْلَقًا، لِانْقِطَاعِ الْحَوْلِ

إِنَّ التَّرَاحُمَ وَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا، إِلَّا أَنْ ثَبُوتُ الْبَدَلِيَّةِ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ، كَمَا ذَكَرَهُ جَمَلَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ «١»، وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خِلَافَ التَّحْقِيقِ. وَ الْمَسْأَلَةُ مُحَرَّرَةٌ فِي الْأَصُولِ.

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُوَجَّهُ مَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَتْنِ: بِأَنَّ الزَّكَاةَ- بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ بِنَحْوِ الشَّرَكَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، أَوْ بِنَحْوِ الْكَلْبِيِّ فِي الْمَعِينِ- يُوَجَّبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ بِمَقْدَارِ الزَّكَاةِ مُلْكًا لِلْفُقَرَاءِ، وَ حَيْثُذَ فَيَكُونُ النَّذْرُ بِاطْلَاقًا بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَقْدَارِ، فَيَتِمُّ حَيْثُذَ مَا أُفِيدَ، مِنْ وَجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ أَوْلًا، ثُمَّ التَّصَدَّقُ بِالْبَاقِي. وَ يَنْدَفَعُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ فِيمَا لَوْ قَلْنَا بِمِلْكِيَّةِ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ- بِأَحَدِ النُّحُومِ- قَبْلَ وَصُولِهِ إِلَيْهِمْ، وَ هُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنْ مَقْتَضَى مَا ثَبِتَ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ فِي التَّبْدِيلِ وَ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِ الزَّكَاةِيِّ- كَمَا سَيَأْتِي أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- هُوَ عَدَمُ الْمِلْكِيَّةِ قَبْلَ الْإِعْطَاءِ إِلَيْهِمْ بِنَحْوِ يَنْفَى انْعِقَادِ النَّذْرِ.

(٥٥) وَ الْوَجْهُ فِيهِ ظَاهِرٌ، فَإِنَّهُ مَعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَ هُوَ مَنْذُورُ الصَّدَقَةِ بِنَحْوِ مُطْلَقٍ، وَ قَدْ عَرَفْتَ كَوْنَهُ مَانِعًا عَنِ تَعَلُّقِ الزَّكَاةِ.

(١)- منهم المحقق النائيني قدس سره (المحقق الخوئي قدس سره، السيد ابو القاسم: أجود التقريرات، ج ١:

صص ٢٧١-٢٧٢، ط الثانية).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٢

بالعصيان (٥٦).

(٥٦) لَمْ يَظْهَرِ وَجْهٌ لِمَا أَفَادَهُ قَدَّسَ سِرَّهُ مِنَ الْانْقِطَاعِ بِالْعَصِيَانِ، كَمَا ثَبَّهَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَشَى الْكِتَابِ «١»، بَلِ الصَّحِيحُ- عَلَى فَرْضِ

تسليم الانقطاع- هو أن الحول ينقطع بنفس النذر، وذلك لأنّ المعتمِر هو التمكن من التصرف في تمام الحول، فبالنذر الموقت بما قبل الحول ينقطع الحول لا محالة، لصيرورته بذلك غير متمكّن منه في بعض الحول. إلّا أنّ الانقطاع بالنذر مشكل، كما تبّه عليه بعض محشئ المتن «٢». فإنّ الدليل على اعتبار التمكن إن كانت هي الروايات المتقدّمة، الصريحة في اعتباره في تمام الحول، فقد عرفت أنّها لا تدلّ إلّا على اعتبار التمكن بمعنى الاستيلاء على المال خارجاً، في مقابل المسروق، والمغصوب، والمدفون في مكان منسى، و لا تدلّ على اعتبار الأعمّ من ذلك، كى يشمل ما يكون منه في قبال مندور الصدقة.

و إن كان هو الانصراف، الموجب لاعتبار التمكن في مقابل الوقف، والرهن، ونذر الصدقة، ونحو ذلك، فهو إنّما يختصّ بمنذور الصدقة مطلقاً، غير موقت ولا معلق، وذلك لأنّ تقريب الانصراف- على الوجه الذي ذكرناه سابقاً- لا يتمّ إلّا على أن يكون زمان النذر مطلقاً شاملاً لزمان التعلّق أيضاً، و

(١)- كالحجّة، السيد الطباطبائي البروجردى، و العلم الحجّة السيد الخوئي قدس سرهما، و غيرهما من الأعلام.

(٢)- هو سيدنا الاستاذ، المحقق الخوئي قدس سره، قال: «العصيان لا يوجب انقطاع الحول، فلو كان هناك قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه، إلّا أنّك عرفت: أنّه ليس بقاطع، و لا سيّما في الفرض المذكور».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٣

نعم، إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (٥٧)، على

أمّا إذا كان موقتاً بما قبل الحول- كما هو المفروض- لم تتمّ دعوى الانصراف على الوجه المتقدم، فلاحظ ما ذكرناه هناك.

نعم، بناء على استفادة مانعية النذر، تتمّ دعوى انقطاع الحول بالنذر الموقت بما قبل الحول، بأحد أمرين:

الأول: دعوى التسالم على اعتبار جميع الشرائط في تمام الحول، فإذا كان التمكن بهذا المعنى شرطاً، كان معتبراً- لا محالة- في تمام الحول بمقتضى التسالم، فلا محالة ينقطع الحول بالنذر المذكور.

الثاني: دعوى أنّ المستفاد من أدلّة الحول إنّما هو لزوم حول الحول مترتباً على جميع الشرائط، بمعنى أنّ المال الذي اجتمع فيه جميع الشرائط، إذا حال عليه الحول من حين اجتماع الشرائط كلّها، يثبت فيه الزكاة، و حينئذ فالحول ينقطع- لا محالة- بالنذر المذكور، حيث إنّ- على الفرض- لم يحل الحول على المال الجامع للشرائط كلّها، كما هو ظاهر.

و كلا الأمرين محلّ تأمل، أمّا الأول، فلا دليلاً له أصلاً، إذ لا مجال للتعبّد بالتسالم في أمثال المقام، ممّا يحتمل أو يظنّ بهم الاستناد إلى الدليل الموجود في المسألة. و أمّا الثاني، فصحّته موقوفه على النظر في أدلّة اعتبار الحول، و ما يستظهر منها، و سيجيء ذلك إن شاء الله تعالى.

(٥٧) بناء على انقطاع الحول بالنذر ظاهر، فإنّ الانقطاع إنّما يكون بمقدار زمان النذر، كما أنّ زمان امتثال النذر و عصيانه هو ذلك أيضاً، فإذا تحقّق منه العصيان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٤

القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان موقتاً بما بعد الحول (٥٨)، فإنّ تعلّق النذر به مانع عن التصرف فيه. و أمّا إن كان معلقاً على شرط (٥٩)، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب، و إن حصل بعده وجبت (٦٠).

فإنّما يكون ذلك بعدم الوفاء بالنذر إلى آخر الوقت، فإنّ المفروض كونه موقتاً، فيكون مبدأ الحول- على هذا- من حين العصيان، كما هو ظاهر.

(٥٨) و وجهه ظاهر، لوجوب حفظ المال بملاك وجوب حفظ المقدمات المفوتة، مقدّمة لوجوب الوفاء بالنذر، أو للبناء على الواجب المعلق ووجوب مقدّماته قبل حلول زمانه، فلا يكون متمكّنًا من التصرف فيه، فيصرف عنه ما دلّ على وجوب الزكاة.

(٥٩) كما إذا علّقه على قدوم المسافر، أو براء المريض و نحوهما، فحصل ذلك قبل تمام الحول، و كان تمام المال البالغ حدّ النصاب، أو بعضه موردا للنذر، كما هو المفروض. و الوجه فيه ظاهر، لاعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة، المفروض انقطاعه بوجوب صرف المال في النذر.

(٦٠) الظاهر هو عدم وجوبها، سواء أ كان عالما بتحقيق المعلق عليه، أم كان شاكًا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٥

.....

في ذلك. أمّا على الأوّل، فمع العلم بتحقيق شرط الوجوب في ظرفه، و صيرورة الفعل ذا ملاك ملزم بحقه في ذلك الظرف، يجب عليه حفظ المال مقدّمة لتحصيل غرض المولى، فإنّ قبح تفويت الغرض الملزم - عند العقل - بحكم عصيان التكليف الفعلي. و على الجملة ووجوب حفظ المال في هذا الفرض إنّما هو بملاك وجوب المقدمات المفوتة، المعنونة في بحث الأصول، إمّا وجوبًا شرعيًا أو وجوبًا عقليًا، على الخلاف في ذلك. و كيف كان، فحفظ المال مقدّمة للوفاء بالنذر في ظرف حصول المعلق عليه لازم، و هذا ينافي ثبوت الزكاة، كما هو الحال في النذر المطلق، أو الموقّت بما بعد الحول.

و أمّا على الثاني، فلأنّ مرجع النذر المذكور إلى التزامين: أحدهما متعلّق بحفظ المال إلى زمان حصول المعلق عليه، و الآخر الالتزام بدفعه وفاء بالنذر، على تقدير حصول المعلق عليه، و حينئذ، فمع التزامه بحفظ المال المذكور إلى ذلك الوقت، كيف يمكن تعلق الزكاة به؟ و ذلك، لأنّ الالتزام المذكور إنّما يجب بعنوان الوفاء بالنذر، لما عرفت من انحلال النذر في امثال المقام إلى ذلك. و إجمال الكلام: أنّه لا- ينبغى الشكّ في أنّ نذر التصدّق بالمال معلقًا على شيء يشكّ في تحقّقه، يكون راجعًا - بحسب نظر أهل العرف - إلى نذرين: أحدهما متعلّق بحفظ المال إلى ذلك الوقت، و الآخر بدفعه إلى مصرفه عند تحقّق الشرط، و هذا ينافي تعلق الزكاة بالمال المذكور، كما يخفى. و هذا الملاك بعينه موجود في الفرض الأوّل أيضًا، فعدم ثبوت الزكاة فيه إنّما هو بملاكين، و أمّا في الثاني فهو بملاك واحد، فلاحظ و تأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٦

و إن حصل مقارنا لتمام الحول. ففيه إشكال، و وجوه (٦١)، ثالثها: التخيير بين تقديم أيّهما شاء، و رابعها القرعة.

(٦١) ذكر المصنّف قدّس سرّه في المسألة وجوها أربع:

الأوّل: وجوب الزكاة دون الوفاء بالنذر. و لعلّ الوجه في ذلك أنّ الزكاة متعلّقة بالعين، على وجه الشركة الحقيقية، أو على نحو الكلي في المعين، فالفقراء مشتركون مع المملّك في ملكية جزء مشاع، أو فرد مردّد بين أفراد الجنس المعين، كما هو المشهور في تعريف الكلي في المعين. و حينئذ فلا يبقى موضوع لنذره التصدّق بتمام المال، بعد فرض كون مقدار منه مملوكًا للغير. و لزوم الوفاء بالمقدار الباقي، بعد إخراج الزكاة، لا دليل عليه، حيث لم يتعلّق النذر به، كما هو ظاهر. و على الجملة: مع فرض وجوب الزكاة لتحقق شرائط، لا يبقى مجال لصحة لنذر المذكور أبدا لكونه مفوتًا لحقّ الفقراء و يعتبر فيه أن يكون راجعًا.

الثاني: وجوب الوفاء بالنذر دون الزكاة. و الوجه فيه أنّ الشرط إمّا أن يعلم بتحقيقه، أو يشكّ في ذلك، و على كلا- التقديرين فالواجب هو حفظ المال إلى زمان تحقّقه - كما عرفت ذلك في الصورة السابقة - و حينئذ، فهو غير متمكّن من التصرف في مقدار من الحول، فيرتفع به موضوع وجوب الزكاة لا محالة.

الثالث: التخيير بين تقديم أيهما شاء، فإنَّ وجوب الزكاة متعلِّق بالعين، و المفروض عدم انتفاء التمكن المعبر فيه من ناحية النذر فعند حلول الحول تجب الزكاة، و من ناحية أخرى يجب الوفاء بالنذر لتحقق الشرط المتعلِّق عليه، فيتزاحمان، و حينئذ فيسقط إطلاق كلا الدليلين، و نتیجته التخيير الشرعى. أو
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٧

[مسألة ١٣: لو استطاع الحج بالنصاب]

[مسألة ١٣]: لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمَّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب، و جبت الزكاة أولاً (٦٢)، فإن

أنه- بعد العلم بعدم وجوبها معاً، و عدم الموجب لارتفاع الوجوبين كليهما- بمقتضى العلم بأحد الأمرين، يحكم العقل بالتخيير بعد سقوط كلا الدليلين بالمعارضة، كما هو الحال فى تعارض الدليلين فى الواجبات الضميمة.
الرابع: القرعة، لكونها لكل أمر مشكل، أو مشتبه. و المقام من هذا القبيل.
هذا، و لكن الوجه الأول باطل، لفساد المبني، كما تقدّم الكلام فيه بالتفصيل، و معه يبطل القول بالتخيير لا محالة، لا بتناؤه على الوجه الأول. كما أنّ الرجوع إلى القرعة باطل، أما أولاً لاختصاصها بالشبهات الموضوعية، فلا تجرى فى مورد الشبهات الحكمية، كما فى المقام. و ثانياً أنه مع تمامية الوجوه الأخر أو إنه بعضها لا يبقى إشكال و اشتباه، كى يتحقق موضوع الرجوع إلى قاعده القرعة.
و عليه فالصحيح هو الاحتمال الثانى، و هو وجوب الوفاء بالنذر دون وجوب الزكاة، و مع التنزل عنه، نقول بالجمع بين الوفاء بالنذر و أداء الزكاة، فإن مقتضى أدلته وجوب الزكاة هو وجوبها، كما أنّ مقتضى دليل الوفاء بالنذر هو وجوبه، و لا منافاة بينهما، فإنَّ وجوب الوفاء بالنذر تعيينى، و وجوب الزكاة تخييري، حيث إنه يمكن أداء الزكاة من مال آخر، و يمكن الجمع فى امثال كلا التكليفين. و هذا وجه خامس فى المسألة.

(٦٢) كما عن الشهيد قدس سره فى «البيان» (١)، قال: «و لو استطاع بالنصاب، فتمَّ الحول

(١)- الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان، ص ٢٨١، ط المؤسسة الثقافية للإمام المهدي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٨

بقيت الاستطاعة بعد إخراجها و جب، و إلا فلا، و إن كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة، و جب الحج (٦٣)، و سقط وجوب الزكاة. نعم، لو عصى و لم يحجَّ و جبت بعد تمام الحول.

قبل سير القافلة، و جبت الزكاة، فلو خرج بدفعها عن الاستطاعة، سقط وجوب الحجَّ فى عامه»، و نحوه غيره «١» و الوجه فى ذلك ظاهر، فإنَّ شرائط الزكاة متحققة، فتثبت هى لا محالة، و أمّا الحجَّ، فالمفروض أنّ وجوبه مشروط بالاستطاعة حين سير القافلة و التمكن من الذهاب، و هو غير مستطیع فى ذلك الحين، لوجوب الزكاة عليه فى زمان سابق على ذلك، كما هو واضح.

(٦٣) لا بدّ من الإشارة العابرة إلى مقدّمة تمهيدية- قبل ورود فى المسألة- و هى أنّ التزاحم يكون على نحوين:

الأول: ما يكون التنافى بين التكليفين فى مقام الامتثال، بمعنى أنّ عجز المكلف عن امتثالهما معاً أوجب تنافيهما، و إلا لم يكن أىّ تناف بينهما أصلاً، و ذلك كما فى الواجبين المطلقين، غير المشروطين بالقدرة شرعاً، كوجوب إنقاذ غريقين، مع عدم تمكن المكلف من إنقاذ كليهما و علاج التزاحم حينئذ إنّما يكون بملاحظة المرجّحات، من الأهميّة و غيرها، و مع عدمه فالتخيير. و أمّا الأسبقية زماناً فهى غير مرجّحة فى هذا القسم، كما هو محقق فى محله.

(١)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٢٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

الثاني: ما يكون التنافي بينهما في مقام الامتثال، ولكن مع فرض كون كل منهما بنفسه رافعا لموضوع الآخر، كما في الوجوبين المشروطين بالقدرة شرعا، كوجوب الحج المشروط بالاستطاعة، ووجوب أداء الدين المشروط باليسار، فإذا فرضنا أن المكلف غير متمكن من الأمرين معا، وكان الدائن مطالبا، فحينئذ يتزاحم وجوب الحج وأداء الدين لا محالة، وكل منهما بوجوده يكون رافعا لموضوع الآخر، بمعنى أن وجوب الحج - على تقدير ثبوته - رافع لليسار المأخوذ في موضوع وجوب أداء الدين، كما أن ثبوت وجوب الأداء رافع للاستطاعة المأخوذة في وجوب الحج، وكما في المقام، حيث أن وجوب الحج يكون موجبا لحفظ المال وعدم التمكّن من التصرف فيه، فيكون رافعا لموضوع وجوب الزكاة، المشروط بالتمكّن من التصرف في المال، كما أن وجوب الزكاة يكون رافعا للاستطاعة المشروط بها وجوب الحج. والأسبقية زمانا - في الجملة - يكون من المرجّحات حينئذ ولكن الذي ينبغي التنبيه عليه هو أن تسمية القسم الثاني من التزاحم مبنية على المسامحة، وإرادة المعنى اللغوي من التزاحم، أعني به التمانع، وإلما فليس هو من التزاحم المصطلح، فإنه عبارة عمّا يكون امتثال كل من التكليفين المتزاحمين رافعا لموضوع التكليف بالآخر، من حيث أنه بذلك تنتفي القدرة على متعلقه، وهي شرط في التكليف به، لا أن يكون كل من التكليفين بنفسه - لا بامتثاله - رافعا لموضوع الآخر، كما هو الحال في القسم الثاني.

و تفصيل الكلام: أن التمكّن - الذي هو شرط في وجوب الزكاة - تارة يراد به «كون المال عنده» أو «تحت يده» ونحوهما من العناوين المستفادة من النصوص، في مقابل المسروق، والمغصوب، والمال الغائب و بكلمة أخرى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٠

.....

يراد به التمكّن من التصرفات التكوينية الخارجية، المستفاد اعتباره في باب الزكاة بالنصوص الخاصة. وأخرى يراد به الأعم منه و من التمكّن الشرعي، في مقابل المرهون، والموقوف، ومنذور الصدقة، ونحوها، كوجوب حفظ المال مقدّمة لواجب آخر مثلا. وعلى التقدير الثاني، فإنما أن يكون اعتبار التمكّن الشرعي في وجوب الزكاة مستفادا من أدلّة وجوب الزكاة نفسها، أو يكون ذلك بالانصراف. ويختلف الحال بذلك، فإنّ اعتبار ذلك بالانصراف في نفسه لا يقتضي إلّا اعتباره عند حلول الحول، لا في تمام الحول، وهذا بخلاف ما إذا قلنا باعتباره بمقتضى أدلّة وجوب الزكاة عند حلول الحول - كما اختاره شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه - فإنه - على هذا - يكون اعتباره في تمام الحول، كاعتبار التمكّن من التصرف في مقابل المسروق، كما هو ظاهر.

ثم إنّه من جهة أخرى، وجوب الحج - بعد سير القافلة والتمكّن من الذهاب معها - إمّا أن يكون فعلينا، أو يقال ببقائه مشروطا حتّى بعد سير القافلة أيضا. والصّور الحاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة المتصورة في الزكاة ستّ، لا بدّ من الكلام على كل واحدة منها.

الأولى: فعلية وجوب الحج عند خروج القافلة والتمكّن من الذهاب معها، ويجب - حينئذ - على المكلف حفظ المال لأنّ يحجّ به، و لكن وجوب الزكاة كان مشروطا بالقدرة الشرعية، بان كان مشروطا بالتمكّن من التصرف في المال بحيث ينافيه وجوب حفظ المال لواجب آخر، مع فرض استفادة اعتباره من أدلّة وجوب الزكاة عند حلول الحول. و حينئذ لا يكون أيّ تزاحم بين وجوب الزكاة، بل يجب الحجّ، ويجب حفظ المال للحجّ، ولا تجب الزكاة عند حلول

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١١

.....

الحول، لانتفاء القدرة الشرعية على التصرف بواسطة وجوب حفظ المال للحج.

الثانية: الصورة عينها، مع فرض استفادة اعتبار القدرة الشرعية في وجوب الزكاة- بالمعنى المتقدم- من الانصراف، فإن حكمها هو حكم الصورة الأولى، فإن وجوب حفظ المال للحج يوجب انتفاء التمكن من التصرف فيه عند حلول الحول، و بانتفائه ينتفى وجوب الزكاة لا محالة.

الثالثة: فعليّة وجوب الحج عند خروج الرفقة و إمكان التّبرير معهم، مع عدم اعتبار التمكن من التصرف- بالمعنى الأعم- في وجوب الزكاة، لا- من ناحية أدلّة الزكاة أنفسها، و لا- من جهة الانصراف، فيكون وجوب الزكاة مطلقا- لا محالة- من ناحية التمكن من التصرف. فيكون من موارد التراحم بين واجبين مطلقين، و قد ذكرنا: أنّ الأسبقية الزمائية لا مجال لها حينئذ، فإذا بقي المال إلى أن حال عليه الحول صار وجوب الزكاة- أيضا- فعليًا، فيتراحمان، و مقتضى القاعدة في مثل ذلك التخيير، لو لا ترجيح أحدهما على الآخر بمثل الأهميّة و نحوها.

نعم، وجوب حفظ المال للحج لا- ينافي جواز تبديل المال الزكويّ بمال آخر، فلو بدّ له بمال آخر قبل حلول الحول انتفى بذلك وجوب الزكاة، و وجب عليه الحج فقط، و حينئذ يجب عليه التبديل حفظا للاستطاعة، لكنّه مع عدم التبديل تجب الزكاة عند حلول الحول أيضا، كما عرفت.

الرابعة: كون وجوب الحج عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها مشروطا، مع عدم اشتراط وجوب الزكاة بالتّمكّن من التصرف، بالمعنى الّذى ينافيه وجوب حفظ المال. و لا تراحم- حينئذ- بين وجوب الحجّ و وجوب الزكاة، بل تجب عليه الزكاة عند حلول الحول، و المفروض أنّ وجوبها مطلق،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٢

.....

فيقدّم على وجوب الحجّ المفروض كونه مشروطا.

نعم، إذا قلنا: إنّ المستفاد من الأدلّة هو وجوب حفظ الاستطاعة عند سير القافلة و إمكان الذهاب معها، و إن لم يكن وجوب الحجّ- حينئذ- فعليًا، كان عليه تبديل المال الزكويّ، حيث لا- سبيل له إلى حفظ الاستطاعة- على الفرض- إلّا بذلك، فينتفى به وجوب الزكاة، غير أنّه لو لم يفعل ذلك حتّى حال عليه الحول، و جبت عليه الزكاة، دون الحج، لما عرفت.

الخامسة: كون وجوب الحجّ عند سير القافلة مشروطا، مع فرض اشتراط وجوب الزكاة بالتّمكّن من التصرف بالمعنى الّذى ينافيه وجوب حفظ المال، و استفادة الاشتراط المذكور من أدلّة الزكاة نفسها، لا من جهة الانصراف. فيكون كلّ من الوجوبين بنفسه- لا بامتثاله- رافعا لموضوع الآخر، و هو ليس من التراحم المصطلح- كما هو المشهور- بل هو من التراحم بمعناه اللغوي، و هو التمانع، كما مرّت الإشارة إليه.

و مقتضى القاعدة- حينئذ- هو الترجيح بالأسبقية زمانا، و هو وجوب الحجّ، فإنّه سابق موضوعا على وجوب الزكاة، إذ المفروض: أنّ الاستطاعة محقّقة قبل حلول الحول، المفروض كونه موضوعا لوجوب الزكاة، و حينئذ فبملاك وجوب المقدمّة المفوتة يلزمه المحافظة على الاستطاعة، إمّا بصرف المال المذكور في الحج، بأن يخرج مع القافلة- مثلا- أو أنّه يبذل المال الزكويّ بمال آخر، و على كلّ تقدير ينتفى بذلك موضوع وجوب الزكاة. و لا مانع من ذلك سوى وجوب الزكاة، و المفروض عدم مانعيته، لعدم تحقّق

موضوعه، و هو الحول، كما هو ظاهر.

السادسة: الصورة السابقة بعينها، لكن مع فرض استفادة اشتراط وجوب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٣

و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجب الزكاة أو لا لتعلقها بالعين، بخلاف الحج (٦٤).

الزكاة بالتمكّن من التصرف - بالمعنى المذكور - من الانصراف، لا من نفس أدلته وجوب الزكاة عند حلول الحول. و حكمها حكم الصورة السابقة بعينه.

فالاختلاف في نحوى اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة، بحيث ينافيه وجوب حفظ المال و عدم جواز صرفه، غير مؤثر في مفروض المسألة ظاهراً «١».

(٦٤) و ملخص الكلام هنا على ضوء ما سبق في الفرع السابق: أنّ وجوب الحج عند خروج القافلة و إمكان السير معها إن كان فعلينا غير مشروط، و كان وجوب الزكاة مشروطاً بالتمكّن من التصرف بحيث ينافيه وجوب حفظ المال لواجب آخر، سواء أ كان ذلك بمقتضى الأدلة الأولية، أم بالانصراف، فلا ريب في وجوب الحج - حينئذ - لأنه واجب مطلق، يرتفع به - لا محالة - وجوب الزكاة المفروض اشتراطه بالقدرة الشرعية.

(١) - لا يخفى أنه بناء على ما استظهره سيدنا الاستاذ - دام ظلّه - في مبحث الاستطاعة من كتاب الحج، من كون الاستطاعة - مطلقاً - شرطاً في وجوب الحج، و لو كانت قبل خروج القافلة و التمكّن من السير معها، بل حتى و لو كانت قبل أشهر الحج، تكون صيغة المسألة بنحو آخر، حيث أنه - على هذا المبني - لا يتحقق فرض لتقدم وجوب الزكاة على وجوب الحج، فإن ذلك مبني على كون الاستطاعة حين خروج القافلة، أو في أشهر الحج - مثلاً - شرطاً لوجوب الحج، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٤

[مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه]

[مسألة ١٤]: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكّن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً و لم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك، ثم تمكّن منه، استحَبّ زكاته لسنة (٦٥)، بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضاً.

و إن كان كلا الوجوبين مطلقين غير مشروطين، وقع التراحم بينهما، و مقتضى القاعدة - حينئذ - هو الترجيح بالأهميّة، و إلّا فالتخيير. و إن كان وجوب الحج مشروطاً دون وجوب الزكاة، و جبت الزكاة، لأنّ وجوبها مطلق يرتفع به - لا محالة - موضوع وجوب الحج. و أمّا إذا كان كلا الوجوبين مشروطاً، تحقّق التراحم - أيضاً - بينهما، و القاعدة - حينئذ - الترجيح إن ثبت، و إلّا فالتخيير «١».

(٦٥) المعروف فيما بينهم هو أنه إذا مضى على الحيوان الضالّ، و المال المفقود، و نحو ذلك، سنون، و عاد، استحَبّ زكاته لسنة واحدة. و في «مدارك الأحكام»: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً ... «٢»»، و عن العلامة في «المنتهى»: «فلا

(١) - و تجدر الإشارة هنا - أيضاً - إلى أن فرض التقارن إنّما يتم على المبني القائل بكون الاستطاعة عند خروج القافلة، أو في أشهر الحج شرطاً في وجوب الحج، و إلّا فبناء على تحقّق الوجوب بالاستطاعة مطلقاً في أيّ وقت كان، فلا يتصور فيه فرض التقارن بين موضوع وجوب الحج - و هو الاستطاعة بتمام النصاب - و بين موضوع وجوب الزكاة، و هو الحول، كما هو واضح.

(٢) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٥

.....

تجب الزكاة في المال المغصوب، والمسروق والمحبوب، والضالّ - إلى أن قال: - إذا عاد المغصوب والضالّ إلى ربّه، استحبّ له أن يزكّيه لسنة واحدة، ذهب إليه علماؤنا ... «١» وهو مؤذن بالإجماع عليه. وحكى عن بعض العامة القول بالوجوب «٢». واستدلّ له برواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل ماله عنه غائب، لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد. وإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين «٣»، و حسن الصيرفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثم إنّه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلّ

(١) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٥، ط إيران الحجرية.

و أخرج منه عبارة «التذكرة» حيث قال قدس سرّه: «هو على الاستحباب عندنا ...» (تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إيران الحجرية).

(٢) - المراد هو محمد بن إدريس الشافعي، في قول ثالث له، و مالك، وإمام المالكية. قال آية الله على الإطلاق، العلامة الحلّي رحمه الله: «و للشافعي قول ثالث: إن عاد المغصوب بجميع نمائه، زكاه لما مضى، و قال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد ...» (العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠١، ط إيران الحجرية). و اقتصر في «المنتهى» على إسناد القول بالوجوب إلى مالك (منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٥، ط إيران الحجرية). و في «المحلّي»: «و قال مالك: لا زكاة عليه فيه، فإن رجع إليه زكاه لسنة واحدة فقط، و إن غاب عنه سنين. و هذا قول ظاهر الخطأ، و ما نعلم لهم حجة إلّا أنّهم قلّدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز، في قول له رجع إليه، و كان قال قبل ذلك: بأخذ الزكاة منه لكل سنة خلت ...» (ابن حزم: المحلّي، ج ٦: ص ٩٤) و يظهر من المحقق الفقيه الهمداني الميل إليه، أو القول به، من علماء الإمامية (الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ١٦، ط إيران الحجرية).

(٣) - الحرّ العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٦

.....

[كلّها هامش المخطوطة من الوسائل]، فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال:

«يزكّيه لسنة واحدة، لأنّه كان غائبا عنه، و إن كان احتبسه «١»».

ثم إنّ ظاهر الروايتين و إن كان هو الوجوب، إلّا أنّهما تحمّلان على الاستحباب، جمعا بينهما و بين ما دلّ من النصوص على اعتبار كون المال عنده في تمام الحول في ثبوت الزكاة، فإنّها صريحة في عدم وجوبها في فرض خروج المال عن تحت يده و عدم استيلائه عليه في تمام الحول، كما في مفروض الكلام. و حينئذ فيلزم حمل الروايتين على الاستحباب، كما هو مقتضى الجمع العرفي في أمثال المقام.

ثم إنّ موضوع استحباب الزكاة لسنة واحدة - على ما يستفاد من الروايتين - إنّما هو ما إذا كان المال غائبا عنه سنين، و أقلّ ذلك ثلاث سنوات فما فوق، كما هو مقتضى صيغة الجمع لغه، و قد وقع التصريح بالثلاث سنين في حسن الصيرفي المتقدم، و لذلك حرّر

المسألة في «الشرائع» بما نصّه: «فإن مضى عليه سنون و عاد، زكاه لسنته استحبابا ... «٢»». و من هنا يشكل الأمر فيما أفاده المصنّف قدّس سرّه من الحكم بالاستحباب في فرض عدم التمكن من التصرف في المال، سنتين فما فوق. و أشدّ إشكالا منه ما قوّاه أخيرا من ثبوت الحكم في صورة الغيبة سنة واحدة «٣».

- (١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.
 (٢) - المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال، ج ١: ص ١٤٢.
 (٣) - قال في «مدارك الأحكام»: «و أطلق العلّامة في «المنتهى» استحباب تزكية المغصوب و الضالّ، مع العود لسنة واحدة. و لا بأس به» (-) العاملي، السيد محمّد الموسوي:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٧

.....

و قد يستدلّ لذلك «١» بإطلاق موثق زرارة المتقدم، أنّه عليه السّلام قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه، قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد...» فإنّه شامل لصورة الغيبة سنتين، بل سنة واحدة، كما لا يخفى. و فيه إن مقتضى الذيل: «فإن كان يدعه متعمّدا و هو يقدر على أخذه، فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ من السنين» إنّما هو كون موضوع الحكم الغيبة ثلاث سنوات فما فوق، حسبما يقتضيه لفظ «سنتين» الظاهر في ذلك كما عرفت، و بما أنّ ذيل الرواية تصريح بما هو مفهوم الصّدر، فلا بدّ و أن يكون الموضوع لحكم الصّدر هو ذلك أيضا. و على الجملة: إنّ مفاد الصّدر إنّما هو نفى الزكاة في المال الغائب الذي لا يقدر على أخذه قبل خروجه، و مفاد الذيل إنّما هو ثبوت الزكاة في المال الغائب الذي انتفى فيه القيد المذكور، و هو عدم القدرة على أخذه. فإذا كان الحكم الوارد في الذيل ثابتا في فرض غيبة المال سنتين، فلا بدّ و أن يكون مفاد الصّدر، و هو «أنّه لا يجب الزكاة قبل الخروج، و إذا خرج زكاه لعام واحد»، إنّما هو ثبوت ذلك في الفرض المذكور أيضا، و إلّا لم يكن الذيل تصريحا بما هو مفهوم الصّدر، كما لا يخفى. اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإجماع في المسألة دليل على أنّ الجمع منطقيّ، يشمل الاثنين فما فوق، و بذلك قد يوجّه ما أفاده قدّس سرّه أوّلا من ثبوت الاستحباب في الغيبة سنتين فما فوق. إلّا أنّ ما قوّاه أخيرا من الحكم بذلك في السنة الواحدة

مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٣٨، ط مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم؛ العلّامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٥، ط إيران الحجريّة).

(١) - الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٦، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٨

[مسألة ١٥: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضى الحول متمكنا]

[مسألة ١٥]: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة، أو بعد مضى الحول متمكنا، فقد استقرّ الوجوب (٦٦)، فيجب ألا داء إذا تمكّن بعد ذلك، و إلّا، فإن كان

أيضا، باق - بعد - على إشكاله، و منه يظهر ما في إطلاق بعضهم ثبوت الحكم المذكور في المغصوب و الضالّ، كما عن العلّامة في

«المنتهى»، هذا، و الظاهر حسب الجمود على ظاهر النص هو عدم الاستحباب في غيبوبة المال سنة أو سنتين (١)».

(٦٦) هذه المسألة غير معنونة في كلمات الفقهاء قدس سرهم - فيما عثرنا عليه - وإنما

(١) - و أما الاستدلال للتعميم - كما عن المحقق الاستاذ الخوئي قدس سره - بصحيحة سدير الصيرفي المتقدمة في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحترق الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثم إنه احترق الموضع الذي من جوانبه كله، فوقع على المال بعينه كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه، وإن كان احتبسه» (الحزّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ٤) بدعوى: أن التعليل نفسه يستوجب التعدي من حيث الزمان أيضاً، فيشمل حتى ما إذا كان زمان الغيبة لسنة واحدة، و لا يختص بمورد الصّحيحه، أعني ثلاث سنين، لأن الاعتبار إنما هو بمجرد الغياب كما عرفت (مستند العروة الوثقى / كتاب الزكاة، ج ١:

ص ١٢٢) فيتوجه عليه أن الرواية - ظاهراً - خارجة عن محلّ الكلام و أنّ وجوب الزكاة لسنة على مقتضى القاعدة، لكون غيبوبة المال بعد حولان الحول - كما هو المفروض في مورد السؤال - و عليه فيكون التعليل لنفي الزكاة زائداً على السنّة. و منه يظهر أنّ الاستدلال بها للمقام - كما عن سيّدنا الاستاذ دام ظلّه - أمر يصعب التصديق به، فتأمل.

(منه عفى عنه)

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢١٩

مقصرًا يكون ضامنا، و إلّا فلا.

المعنون عندهم مسألة عدم التمكن من الأداء، أو بتعبير آخر: عدم إمكان الصرف. و لكن استيفاء الكلام في هذا المقام بأن يقال: إنّ عدم التمكن من التصرف إمّا أنّ يعرض بعد تعلق الزكاة أو بعد مضيّ الحول، و إمّا أن يكون مقارنا لتعلق الزكاة، أمّا إذا كان ذلك بعد التعلق، فتحقيق القول فيه بعد تمهيد مقدمة، و هي:

أنّ التمكن من التصرف، إمّا أن يكون بمعنى الاستيلاء الخارجى على المال، فى مقابل المسروق، و المغصوب، و نحوهما. و إمّا أن يكون بمعنى عدم المانع الشرعى من التصرف فيه، فى مقابل المرهون، و الموقوف، و نحوهما. و قد عرفت أنّ اعتبار الأوّل إنّما ثبت بالنصوص الدالّة على اعتبار كون المال عنده، أو تحت يده، و نحو ذلك من العبارات. و أمّا الثانى، فاعتباره إنّما ثبت بانصراف أدلّة وجوب الزكاة، على ما مرّ بيانه. و المراد بعدم التمكن فى المقام إنّما هو بالمعنى الأوّل، و إلّا فعدمه بالمعنى الثانى غير متصور - كما لا يخفى - إذ لا يصحّ الرهن، و الوقف، و ما أشبههما بعد فرض تعلق الزكاة بصدق الاسم، أو مضيّ الحول، كما هو المفروض. و على هذا، فالمراد بعدم التمكن فى المقام و ما إذا صار المال - بعد التعلق أو حلول الحول - خارجاً عن استيلائه التكويني، بسرقة، أو غصب و نحو ذلك.

ثمّ إنّ مفروض الكلام إنّما هو صورة رجاء الاستيلاء على المال ثانياً، و إلّا فمع اليأس عن ذلك يكون المال بحكم التالف، كما أنّه لا بدّ من فرض الكلام فى خصوص ما إذا لم يتمكّن من أداء الزكاة المفروضة من مال آخر، و إلّا فمع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٠

.....

إمكانه، حيث يكون مخيراً بين أداء الزكاة من العين أو من مال آخر، فالعجز عن بعض أفراد الواجب التخيري لا يوجب سقوطه، كما

هو ظاهر.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن المالك كان مأمورا بالأداء لا محالة، إذ المفروض طرؤ عدم التمكّن بعد وجوب الزكاة، بمضى الحول أو صدق الاسم، و مجرد القدرة على امتثال التكليف المذكور في زمان ما يكفي في صحّة التكليف بالأداء. وأمّا الضمان ففيه تفصيل: فإنّ المالك إذا قصّر في إخراج الزكاة بعد تعلّقها حتّى عرض عدم التمكّن، كان ضامنا لها لا محالة، بمقتضى عموم «قاعدة اليد»، بناء على القول بالملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّي في المعين. نعم، بناء على أنّ تعلّقها بالعين من قبيل تعلّق حق الجنائيّة- كما هو الصحيح- ليس مقتضى عموم «قاعدة» اليد هو الضمان، إذ لم يثبت أنّ وضع اليد على ما هو متعلّق حق الغير يوجب الضمان و ما أفاده المحقق الفقيه الهمداني «١» قدس سرّه من تعميم القاعدة إلى موارد الحقوق المائيّة- كما في المقام- ممّا لا شاهد عليه، كما لا يخفى.

و على الجملة: فالمالك ضامن للزكاة إذا كان مقصّرا في الأداء حتّى عرض عدم التمكّن، فإنّ مقتضى عموم «قاعدة اليد» هو الضمان، بناء على الملكيّة بأحد النحوين في باب الزكاة. و أمّا مع عدم التقصير في ذلك فهو غير ضامن لها، إذ المفروض كون المال تحت يده بعنوان الأمانة الشرعيّة، و الأمين غير ضامن إلّا مع التعدي و التفریط، و عليه فإن تمكّن من المال بعد ذلك وجب عليه الأداء، و إلّا فلا، و هذا بخلاف الفرض الأوّل، فإنّه ضامن للزكاة، فيجب عليه أدائها و إن لم يتمكّن من المال بعد ذلك أبدا. هذا كلّ مع الغض عن النصّ، و أمّا بملاحظة النصّ، فالمالك ضامن في فرض

(١)- المحقق الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٤، إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢١

.....

التقصير مطلقا، حتّى على القول بالحقّ في باب الزكاة، كما أنّه غير ضامن لها في فرض عدم التقصير مطلقا، ففي حسن محمد بن مسلم- بابن هاشم- قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتّى يدفعها إليه، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه، فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنّها قد خرجت من يده- الحديث «١»». هذا في فرض عروض عدم التمكّن بعد مضى الحول، أو صدق الاسم، و إن كانا متقارنين في الزمان، بأن كان عروض عدم التمكّن مقارنا لتمام الحول أو لصدق الاسم، و معلوم أنّ عدم التمكّن في المقام- أيضا- إنّما هو بالمعنى المتقدّم في الفرض السابق، إذ لا- يتصوّر فيه عدم التمكّن من حيث الرهن، و الوقف، و نحوهما. كما أنّ مفروض الكلام إنّما هو صورة رجاء التمكّن، و إلّا فمع اليأس عنه يكون المال بحكم التالف، و إذا تلف المال مقارنا لزمان وجوب الزكاة لم يجب فيه شيء أصلا، كما هو ظاهر.

ثمّ إنّ في هذا الفرض لا مجال للقول بالضمان على القاعدة، حتّى على القول بالملكيّة بنحو الإشاعة، أو بنحو الكلّي في المعين في باب الزكاة، إذ المفروض هو عدم تحقّق الملكيّة للفقراء بعد، و معه لا مجال لعموم «قاعدة اليد»، كما لا يخفى. نعم، مقتضى النصّ المتقدّم هو عدم الضمان، فإنّه قد دلّ على عدم الضمان فيما إذا لم يجد من يدفع الزكاة إليه، فيستفاد منه أنّ الملاك في عدم الضمان إنّما هو عدم التمكّن الذي لا يكون مستندا إلى المالك، و إن كان المفروض في مورد الرواية إنّما هو عدم التمكّن من الصّرف، لا عدم التمكّن من التصرف، كما لا يخفى.

و من هنا يظهر الحال في عدم إمكان الصّرف، و أنّ المالك إذا لم يمكنه صرف

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين للزكاة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٢

[مسألة ١٦: الكافر تجب عليه الزكاة]

[مسألة ١٦]: الكافر تجب عليه الزكاة (٦٧)،

الزكاة إلى مستحقيها، فإنه لا يكون حينئذ ضامنا لها إذا تلفت، كما دلّ عليه النصّ المتقدّم. نعم، إذا أمكنه صرفها إلى مستحقيها فلم يصرفها، كان ضامنا لها، فإذا تلفت كان عليه ضمان بدلها، كما هو صريح النصّ المتقدّم أيضا، فلاحظ.

(٦٧) كما هو المعروف من تكليفه بالتكاليف الفرعية «١»، بل قد استفيض - كما قيل «٢» - نقل الإجماع - في كتب الأصول و الفروع - على كونه مكلفا بها. و ما يمكن أن يستدلّ به لذلك وجوه:
الأول: الإجماع الذي استفاض نقله - كما قدّمناه - على كونهم مكلفين

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ٢٢٢

(١) - العاملي، السيد محمّد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٣٠؛ النجفي، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦١، ط النجف الأشرف.

و أنكر ذلك الحنفيّة و الحنابلة، فقالوا باشتراط وجوبها بالإسلام. و أمّا الشافعيّة، فقالوا بوجوبها على المرتد خاصّة، و جوبا موقوفا على عوده إلى الإسلام، فإن عاد إليه تبيّن أنّها واجبة عليه، لبقاء ملكه، فيخرجها حينئذ. و قالت المالكيّة: «الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر، و إن كانت لا تصحّ إلّا بالإسلام، و إذا أسلم فقد سقطت بالإسلام...» (الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: ص ٥٩١، ط الثالثة).

و قال ابن حزم: «هي - أي الزكاة - واجبة عليه - أي الكافر -، و هو معذّب على منعها، إلّا أنّها لا تجزئ عنه إلّا أن يسلم، و كذلك الصّلاة، و لا فرق، فإذا أسلم فقد تفضّل - عزّ و جلّ - بإسقاط ما سلف عنه، من كل ذلك - إلى أن قال: - و لا خلاف في كلّ هذا، إلّا في وجوب الشرائع على الكفار، فإن طائفه، عندت عن القرآن و السنن، خالفوا في ذلك...» (ابن حزم: المحلّي، ج ٥: صص ٢٠٨ - ٢٠٩).

(٢) - الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٣

.....

بالفروع.

وفيه: أنا لا نحتمل كونه إجماعا تعديدا، بعد ملاحظه استدلال أكثرهم لذلك بالوجوه الآتية.

الثانى: إطلاق دليل وجوب الزكاة، وهو قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ - الآية (١) فإنه يشمل المسلم والكافر، بلا إشكال.

وفيه: أن القرينة الداخلية فى الآية الكريمة قائمة على اختصاص الحكم - الوارد فى الآية - بالمسلمين، وهى: قوله تعالى: «تطهروهم وتزكئهم» فإن هذا يكون قرينة على اختصاص وجوبها بمن يتطهر ويتزكى بأدائها، ولا شك فى أن الكافر لا يتطهر ولا يزكى بذلك. وكذلك قوله: «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» فإنه - أيضا - قرينة على الاختصاص بالمسلمين، كما لا يبعد رجوع الضمير فى «أموالهم» إلى المسلمين الذين سبق ذكرهم فى الآيات المتقدمة.

الثالث: خصوص قوله تعالى: ... وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٢).
وفيه:

أولاً: إنه لم يتضح لنا بعد ربط الآية - بظاهرها - بما تقدمها من الآيات، وهى قوله تعالى: حم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ * وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُونَ إِلَيْهِ وَفِي أذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ فَاغْمَلْ

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - فصلت، ٤١: ٦-٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٤

.....

إِنَّا عَامِلُونَ * قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * ... (١).

وثانياً: إن المشركين لما أنكروا ما هو أهم من وجوب الزكاة - على فرض التسليم بوجوبها فى حقهم - حق لهم أن يتوعدوا على ذلك، لا على إنكارهم وجوب الزكاة، فضلاً من التوعد على عدم إعطاء الزكاة، الذى هو دون ذلك بمراتب.

وثالثاً: إنه مع الغرض عما ذكرناه، وفى الكريمة مجال للمناقشة من جهة أخرى، وهى احتمال - إن لم يكن هو الظاهر - أن يكون قوله تعالى: الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ... بيانا للمشركين، فتدل على أن المكلف بالزكاة يصير مشركاً بعدم إخراجها ويكون بذلك - عملاً - كافراً بالآخرة، فلا دلالة للآية على أن المكلف بها هو خصوص المسلم أو الأعم منه ومن الكافر.

وعلى الإجمال: بناء على هذا الاحتمال تكون الآية أجنبية عن تعيين المكلف بالزكاة، كما لا يخفى، ونفس هذا الاحتمال - ولو لم يبق عليه دليل - يكفى فى سقوط الاستدلال بالآية بلا إشكال.

الرابع: ما عن بعض الأعلام - دام ظلّه - من الاستدلال له بقوله تعالى:

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ (٢) بدعوى: أن المراد بالإطعام فى المقام ما هو الواجب عليهم، وليس ذلك سوى الزكاة (٣).

وفيه: أن هذا الكلام هو مقول قول المجرمين، كما تدل عليه الآيات السابقة،

(١) - فصلت، ٤١: ١-٦.

(٢) - المدثر، ٧٤: ٤٣-٤٤.

(٣) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ٤٧-٤٨، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج 1، ص: 225
لكن لا تصح منه إذا أداها (68).

فلا ربط له بالكافر أصلاً. و أعجب من ذلك دعوى هذا القائل دلالة جملة من الآيات على ذلك، منها هذه الآية. وقد ظهر بذلك أنه لا دليل على وجوبها على الكفار، وفاقا لبعض محشَى الكتاب «1» حيث قال - دام ظلّه - معلقاً على قول المصنّف رحمه الله بالوجوب: «و فيه إشكال، بل الأظهر عدمه...» وقد ذكر في «المستند «2» المسألة مرسلًا إيّاها إرسال المسلمات، ممّا يشعر بعدم وجود دليل معتبر - سوى الاتفاق و التسالم - على الحكم، كما يخفى.

(68) كما هو المعروف و المشهور «3»، بل ادعى الإجماع عليه «4»، مستدلّين لذلك «5»: بأنّ الزكاة من الأعمال العبادية المشروطة بالقرب، و هي غير متمسّية من الكافر، بل «6» لأجل التسالم - كما يظهر من كلماتهم - على اشتراط القربة بالإيمان، كما ربما يظهر ذلك من جملة من النصوص المستفيضة، إن لم تكن

(1) - الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي: التعليقة على عروة الوثقى، صص 178 - 179، ط الخامسة.

(2) - قال قدس سرّه: «المسألة الثانية: لا يشترط في وجوب الزكاة الإسلام، بل يجب على الكافر، كسائر الفروع...» (النراقي، ملا احمد: مستند الشيعة، ج 2: ص 12، ط إيران الحجرية).

(3) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج 15: ص 63، ط النجف الأشرف.

(4) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج 3/ كتاب الزكاة، ص 30.

(5) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج 2: ص 490، ط مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، قم.

(6) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج 3/ كتاب الزكاة: ص 17، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج 1، ص: 226

.....

متواترة، على حدّ تعبير الفقيه الهمداني قدس سرّه، الدالّة على اشتراط قبول الأعمال بالولاية، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «ذروة الأمر و سنامه، و مفتاحه، و باب الاشياء و رضى الرحمن: الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أنّ رجلاً قام ليله، و صام نهاره، و تصدّق بجميع ماله، و حجّ جميع دهره، و لم يعرف ولاية و لىّ الله فيواليه، و يكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه، و لا كان من أهل الايمان»، و غيره، ممّا يلاحظها المراجع في «وسائل الشيعة «1»». فإنّ الاستفادة من هذه النصوص إنّما هو عدم صحّة عبادات من لا يعترف بالولاية، و الكافر ممّن لا يعترف بذلك أيضاً، فلا تصحّ عبادته.

أقول: أمّا ما ذكر، من عدم تمسّى قصد القربة من الكافر، فهو ممّا لم يثبت بإجماع تعبدى يكون لمعقده إطلاق، كى يؤخذ به فى جميع الموارد، بل عدم تمسّى قصد القربة إنّما ثبت فى موارد خاصّة، و ذلك فى الأعمال التّى لا يمكن تحقّقها من الكافر، لاشتراطها بما هو غير مقدور فى حقّه، كالطهارة فى الصّلاة - مثلاً - فإنّ الكافر إنّما لا يتمسّى منه قصد القربة فى أمثال هذه الموارد، لأجل أنّ طبيعة العمل مشروطة بالطهارة، و هو غير قادر على ذلك، بناء على نجاسته، و لذلك لا يتمسّى منه قصد القربة جدّاً، مع علمه بعدم صحّة العمل من جهة فقدان الشرط، فعدم تمسّى قصد القربة منه فى أمثال هذه الموارد إنّما يكون لأجل أنّه - مع التفاته إلى وقوع العمل منه فاسداً - لا يتمسّى منه القصد الجدّى إلى ذلك، و إلّا فلا مانع من ذلك فيما لو كان الكافر معترفا بالمعبود الحقّ، كاليهود، و النصارى المعترفين بالإله الخالق للعالم، المستحقّ للعبادة و التسبيح.

وقد يكون ذلك لأجل إنكاره المعبود رأساً، كما في بعض أقسام الكفار،

(١) - الحز العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢٩ من مقدمه العبادات.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٧

.....

كالملاحدة، فإنهم لا يعترفون بذات المعبود أصلاً، كي يتسنى لهم قصد التقرب نحوه بالأعمال، و أمياً إذا فرضنا الكافر معترفا بالمعبود، و معترفا بخصوص الزكاة أيضاً، كالتصرائي إذا اعترف بذلك، فلا مانع من أن يقصد به القربة، بعد العلم بأن الزكاة ليست من قبيل الأعمال المشروطة بالأمر المتعذرة في حق الكافر.

و على الإجمال: لم يثبت قيام دليل تعديدي - كالإجماع مثلاً- على عدم تمشي قصد القربة من الكافر بما هو كافر، و إنما ثبت ذلك- على طبق القاعدة- بالإضافة إلى بعض الأعمال، أو بالإضافة إلى بعض أقسام الكافر، كما عرفت.

و أمياً ما ذكر، من اشتراط صحة العمل العبادي بالإيمان، مستدلاً له بالنصوص الدالة على ذلك، فيمكن أن يقال في الرد عليه: إن ما قضت به النصوص المذكورة، من بطلان أعمال من لا يوالي الأئمة عليهم السلام، مع فرض الإتيان بها على الوجه الصحيح، من حيث الأجزاء و الشرائط- كما هو المفروض- لعله محمول على بعض الجهات الواقعية، و إلا فلا ينبغي الإشكال في لزوم ترتيب آثار الصحة على أعمال المخالفين من صلاة، و صيام، و غير ذلك- بحسب الظاهر.

ثم إن المحقق الفقيه الهمداني قدس سره استدلل لبطلان عمل من لا يواليهم عليهم السلام بما ملخصه: «أن الاستفادة من النصوص: إنما هو اشتراط قبول الأعمال بالولاية، و أن من لم يوال الأئمة عليهم السلام فيكون أعماله بدلاتهم، لم يكن له على الله شيء، و لازم هذا بطلان عمله، و إلا لكان له على الله شيء، و هو خلاف صريح الأخبار (١)».

و هذا إنما يتم على تقدير أن ينحصر الأثر المترتب على العمل الصحيح بالأجر الأخروي، من دخول الجنة و نحو ذلك، و إلا فلا مانع من صحة العمل و

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجريّة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٨

نعم، للإمام عليه السلام، أو نائبه، أخذها منه قهراً (٦٩).

عدم ترتب ذلك الأثر، بأن يترتب عليها الآثار الدنيوية، من رفاهية في العيش، و صحة في الأهل و الأولاد، و نحو ذلك. و هذا لا ينافي ما نطق به النصوص المذكورة، من نفي استحقاقه الثواب منه تعالى، كما لا يخفى. و بعبارة ثانية: إن عدم قبول العمل واقعا مع انتفاء الولاية لا ينافي صحته ظاهراً. و يؤيد ذلك أن الناس - كثيرا منهم- في زمان صدور هذه الروايات كانوا غير موالين لهم، و مع ذلك فلم يرد منهم عليهم السلام ما يدل على عدم صحة صلاتهم و صومهم ...، و إن دل على عدم قبوله تعالى ذلك منهم.

و المتحصل من ذلك: أنه- على تقدير الالتزام بوجود الزكاة على الكافر- لا دليل على عدم صحة الأداء منه.

(٦٩) كما عن «المسالك (١)» و الظاهر أنه لا دليل على ذلك، فإن ولاية الإمام أو نائبه، بعنوان: «أن الحاكم ولي الممتنع» إنما تكون في الموارد التي يجب الأداء فيها، و يتمكن الشخص فيها من التصدي للعمل بنفسه، و يصح منه الأداء، و لكنه يمتنع عن ذلك اختياراً. و هذا بخلاف المقام، الذي لا يعترف الكافر فيه بالوجوب، و لا يصح منه لو أداها، فلا مجال لتطبيق الكبرى المذكورة على المقام،

كما لا يخفى. كما أنه لا مجال للقول به من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فإنه يختص بما إذا كان المكلف معترفا بالمنكر و المعروف، و متمكنا من الانتهاء

(١) - الشهيد الثانى، الشيخ زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٢٩
و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (٧٠).

عن المنكر، أو العمل بالمعروف، و المفروض هو عدمه فى المقام، كما لا يخفى.
هذا، و قد أفاد المحقق الفقيه الهمدانى قدس سره بهذا الصدد: «أما بالنسبة إلى الذمى و المعاهد، فإن كان أخذ الزكاة منهم داخلا فى ما شرط عليهم فلا كلام فيه، و إلّا فالإلزامهم بدفعها أو أخذها منهم بمحض ثبوتها فى شرع الإسلام مشكل، لأنه ينافى تقريرهم على ما هم عليه، لأن قضية ذلك عدم مزاحمتهم فى ما يرونه ملكا لهم بسبب أو نسب أو معاملة فاسدة... و أما بالنسبة إلى الحربى، فإنه و إن جاز أخذ أمواله جميعها منه قهرا، و لكن إلزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان، بحيث يترتب عليه أثره، بأن يتعين صرفه إلى مصرفها المعين فلا يخلو من إشكال» (١).

(٧٠) بناء على ما تقدّم من عدم صحّة الأداء عن الكافر، يختص الضمان بفرض الإلتلاف فقط، بلا فرق بين القول بتعلّقها بالعين بنحو الحق - كما هو الصحيح - أو بنحو الملك المشاع، أو الكلّى فى المعين، إذ لا فرق فى تحقق الضمان بالإلتلاف بين وروده على ما هو ملك الغير، و بين ما هو متعلّق حقّه، لعموم قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن». و أما فى فرض التلف فلا ينبغى القول بضمانه، لما تقدّم من أنه مع عدم التمكن من الأداء، إذا لم يكن ذلك عن تقصير منه، لا ضمان عليه.
هذا كلّه على فرض وجوب الزكاة، و عدم صحّة أداءها منه، و قد عرفت أنه لا دليل على شيء من الأمرين. فلاحظ.

(١) - الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٠

[مسألة ١٧: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه]

[مسألة ١٧]: لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه (٧١)، و إن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.

(٧١) المعروف هو سقوط الزكاة بالإسلام «١»، بل - كما قيل - لم ينقل الخلاف فيه صريحا عن أحد «٢». و استدلل له بحديث: «الإسلام يجب ما قبله» «٣». إلّا أنّ

(١) - العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٣٠.

(٢) - الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٣) - الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق السيد أحمد الحسينى، ج ٢: ص ٢١/ مادة:

جيب.

و ذيله - اى هذه الرواية - «و التوبة تجب ما قبلها، من الكفر، و المعاصى، و الذنوب» (القمى، على بن ابراهيم: تفسير القمى، ج ١: ص

١٤٨، منشورات مكتبة الهدى - النجف الأشرف [في تفسير قوله تعالى: وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - الآية (النساء، ٤: ٩٣)].

و نصّ الحديث «الإسلام يجب ما كان قبله» عنه: المجلسي، مولى محمد باقر: بحار الأنوار، ج ٦: ص ٢٣، منشورات الآخوندي، طهران [و] ج ١٠٤: ص ٣٧١، نشر المكتبة الإسلامية، طهران. أيضا القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي، ج ٢: ص ٢٦، منشورات مكتبة الهدى [في تفسير قوله تعالى: وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا - الآية (الإسراء، ١٧: ٩)].

في حديث إسلام «سلمة» أخى «أم سلمة»: «قالت أم سلمة: بأبي أنت و أمي يا رسول الله! أ لم تقل: «إن الإسلام يجب ما كان قبله». (عنه - اى القمي - المجلسي، مولى محمد باقر:

بحار الأنوار، ج ٩: ص ٢٢٢؛ ج ٢١: ص ١١٤، منشورات الآخوندي، طهران) و فى قضية سعيد بن العاص مع عمر بن الخطاب، بشأن قتل العاص يوم بدر، قال عليّ عليه السلام: «اللهم غفرا، ذهب الشرك بما فيه، و محا الإسلام ما تقدّم ...» و فى قضية الرجل الذى كان طلق زوجته فى الشرك مرّة، و فى الإسلام تطليقتين، فاستفتى عمر بن الخطاب، فقال له: «كما المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣١

.....

للمناقشة فيه - سندا و متنا - كما مال إليه صاحب «المدارك» مجالا واسعا. أمّا من حيث السند، فهى نبويّة ضعيفة. و الانجبار بعمل المشهور غير ثابت عندنا كبرويا، كما أوضحناه فى بحث الأصول. و أمّا من حيث الدلالة، فالظاهر اختصاص الخبر بما إذا كان الثابت من قبيل التبعات لما تقدّم، مع فرض كون

أنت حتّى يجىء عليّ بن أبى طالب ... فقال عليّ عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحدة» (القاضى نعمان المغربى: شرح الأخبار، ج ٢: صص ٣١٧ - ٣١٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ [عنه]: ابن شهر آشوب: مناقب آل أبى طالب، ج ٢: ص ٣٦٤، ط المطبعة العلمية، قم؛ [عنه]: المجلسي، مولى محمد باقر: بحار الأنوار، ج ٤٠: ص ٢٣٠، ط الآخوندي، طهران). و أمّا من طريق العامة، فهى مروية عنه صلّى الله عليه و آله - أيضا - بألفاظ و مضامين مختلفة:

(الف) «الإسلام يجب ما قبله» (ابن حجر: الإصابة/ تحقيق: على محمد البجاوي، ج ٦: ص ٥٢٧) فى قصّة إسلام هبار بن الأسود (الحلبى الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبية، ج ٣/ فى قصّة شفاعة عثمان لأخيه من الرضاة عبد الله بن أبى سرح، ص ١٠٥، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر؛ المناوى، عبد الرؤوف: كنوز الحقائق [بهاشم الجامع الصغير]، ج ١: ص ٩٥، ط البابى الحلبي و أولاده، مصر [و زاد فيه: «و الهجرة تجب ما قبلها»]).

(ب) «الإسلام يجب ما كان قبله» (السيوطى، عبد الرحمن بن ابى بكر: الجامع الصغير/ فصل فى المحلى بالألف من هذا الحرف، ج ١: ص ١٢٣، ط البابى الحلبي و أولاده، مصر؛ الحلبي الشافعى، عليّ بن برهان الدين: السيرة الحلبية، ج ٣: ص ١٠٦، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر [فى قضية إسلام هبار بن الأسود؛ الديار بكرى: تاريخ الخميس، ج ٢: ص ٩٣، ط الأولى [قصة إسلام هبار؛ المتقى الهندى: كنز العمال، ج ١:

ص ٥٧/ ح ٢٤٣).

(ج) «إنّ الإسلام يجب ما كان قبله، و الهجرة تجب ما كان قبلها» (المتقى الهندى: كنز العمال، ج ١: ص ٦٥/ ح ٢٩٧؛ الحلبي الشافعى، على بن برهان الدين: السيرة الحلبية، ج ٣: ص ٧١، ط المكتبة التجارية الكبرى، مصر).

(د) «أ ما علمت أنّ الإسلام يهدم ما كان قبله، و أنّ الهجرة تهدم ما كان قبلها، و أنّ الحج يهدم ما كان قبله» (المتقى الهندى: كنز

العمال، ج ١: ص ٥٨/ ح ٢٤٧).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٢

.....

الثبوت من ناحية الإسلام، كاستحقاق العقوبة- مثلا- ونحو ذلك، لا ما كان ثابتا من غير جهة الإسلام، و كان أمرا مشتركا بين كافة الأديان، كردّ الأمانات، و أداء الديون و الغرامات، و نحو ذلك، و حينئذ فلا- يشمل مثل الزكاة، و الخمس، و نحوهما، بناء على ثبوتهما في حق الكافر، فإن معنى ذلك عدم دخل الإسلام في ثبوتهما. هذا و لا أقل من الاحتمال المورث للإجمال.

ثم إن هنا إشكالا تعرض له الفقيه المحقق الهمداني «١» قدس سره، تبعا لصاحب «المدارك» «٢» قدس سره، و حاصله: أن لازم القول بسقوط الزكاة بالإسلام، هو عدم وجوب الزكاة في حق الكافر، فإنه إذا كان في زمان كفره غير متمكّن من الأداء، و المفروض هو سقوطها بالإسلام، فلا يكلف بالأداء بعد الإسلام، و حينئذ فلا مجال لوجوب الزكاة عليه، لعدم الفائدة في هذا التكليف.

و فيه: أن مقتضى لوجوب الزكاة على الكافر- بناء على القول به- متحقق، و إن كان توجيه الخطاب بإخراج الزكاة، بعد مضيّ الحول أو صدق الاسم، غير معقول، لاستحالة الخطاب مع الامتناع و لو بالاختيار، إلا أن العقاب على مثل ذلك، فيما يكون الامتناع راجعا إلى الاختيار، لتمكّنه من الإسلام قبل تمام الحول مقدّمة لصحة الأداء منه، أمر معقول.

و على الجملة: حال المقام حال الملقى نفسه من شاق، فإنه غير مكلف بحفظ النفس في أثناء الطريق، لعدم قدرته على ذلك، إلا أنه لا مانع من عقابه على ذلك، نظرا إلى انتهاء الامتناع المذكور إلى اختياره، كما هو ظاهر. ثم إن سقوط الزكاة بالإسلام مع تلف المال الزكوي، بناء على تمامية حديث الجب ظاهر. و أمّا مع بقاءه فكذلك لأنّ تعلق الزكاة بالمال إن كان بنحو الحق فهو قابل للسقوط، و

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٢)- العامل، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٤٢، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٣

[مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة]

[مسألة ١٨]: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة، و جب عليه إخراجها (٧٢).

إن كان بنحو الملك المشاع أو الكلي في المعين و نحو ذلك، فلاّ الشارع هو ولي الفقراء، فله إسقاط ما ملكوه. و المتحصّل من ذلك كلّ: أنه لا دليل يعتدّ به على ما ذكره المصنّف قدس سره هنا من الأحكام، و هي وجوب الزكاة على الكافر، و عدم صحة الأداء منه، و وجوب أخذها منه قهرا، و سقوطها بالإسلام، كما يظهر ذلك من «المستند» «١».

هذا و قد توقّف في الحكم الأخير، مع فرض بقاء العين، بعضى محشّى «٢» الكتاب، أيضا.

(٧٢) بناء على وجوب الزكاة على الكافر- و هو في محلّ المنع كما مرّ- لا- ينبغى الإشكال فيما أفاده قدس سره، بناء على ما هو الصحيح، من تعلق الزكاة بالعين، إمّا بنحو حقّ الجنائية- كما هو المختار- أو بنحو الملك المشاع، أو الكلي في المعين، كما هو ظاهر. و يقتضيه معتبره عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها إن يزكّيها لما مضى؟ قال:

نعم، تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع- الخبر «٣».

- (١)- النراقى، مولى أحمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٢، ط إيران الحجرية.
- (٢)- استشكل ذلك جملة من المحشّين، منهم السيد العلامة البروجردى - طاب ثراه - بل استظهر المحقق الخوئي رحمه الله عدم السقوط، ولا أقل من كونه هو الأحوط.
- (٣)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٥

[فصل فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاة]

إشارة

[فصل] فى الأجناس التى تتعلق بها الزكاة تجب فى تسعة أشياء (٧٣): الأنعام الثلاثة، و هى: الإبل، و البقر، و الغنم، و النقيدين - و هما: الذهب و الفضّة - و الغلات الأربع - و هى: الحنطة، و الشعير و التمر، و الزبيب - و لا تجب فيما عدا ذلك، على الأصحّ.

(٧٣) وجوبها فى التسعة المذكورة ممّا لا - شبهة فيه، بل ممّا لا خلاف فيه نصّاً و فتوى «١»، بل عن «التذكرة» و «المنتهى»: إجماع المسلمين كافة أو اتفاق علماء الإسلام على وجوبها فى التسعة «٢»، بل قيل: هو من ضروريات الفقه، إن لم يكن من ضروريات الدين «٣». و خالف ابن الجنيّد - كما حكى عنه «٤» - فى ذلك،

- (١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.
- (٢)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٥، ط إيران الحجرية؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٧٣، ط إيران الحجرية.
- (٣)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٥، ط النجف الأشرف.
- (٤)- العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٩٥، ط جامعة المدرسين، قم
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٦
-

فذهب إلى وجوبها فيما عدا ذلك أيضاً، فقال - فيما حكى عنه - : «تؤخذ الزكاة فى أرض العشر «١» من كلّ ما دخل القفيز «٢»، من حنطة، و شعير، و سمسم، و أرز، و دخن «٣»، و ذرّة، و عدس، و سلت «٤»، و سائر الحبوبات ...»، و فاقا للمحكّي عن الشافعي «٥»، و أبى حنيفة «٦»، مالك «٧»، و أبى يوسف «٨».

؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٩، طبعة النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٨، ط إيران الحجرية.

(١)- أرض العشر: الأرض التى تسقى سيحاً، أو بعلاً، أو عذياً، حيث يجب إخراج العشر من غلاتها زكاة، و تطلق فى مقابل «أرض الخراج»، و هى ما يؤخذ منها من نقد، أو حصّة من نمائها، بالتّصف، أو الثلث، أو الرّبع، و تسمّى الأخير بالمقاسمة.

و المراد بالسيح الجريان على وجه الأرض، سواء كان قبل الزرع كالنيل، أو بعده. و البعل - بالعين المهملة - ما يشرب بعروقه في الأرض التي تقرب من الماء. و بالعذى ما سقته السماء (النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٣٧، ط النجف الأشرف).

(٢) - القفيز: مكيال كان يكال به قديما، و يختلف مقداره في البلاد. و في «المعجم الوسيط» أنه يعادل بالتقدير الحديث نحو ستة عشر كيلو غراما.

(٣) - الدخن: نبات عشبي، حبه صغير أملس كحب السمس، ينبت بريا و مزروعا (المعجم الوسيط).

(٤) - السلت: ضرب من الشعير ليس له قشر، يشبه الحنطة، يكون بالغور و الحجاز (المعجم الوسيط).

(٥) - الشافعي: الأم / تصحيح: محمد زهري النجار، ج ٢: ص ٣٤؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١: ص ٦١٧، ط الثالثة. و لا لاحظ أيضا - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٦٢ [متنا و هامشا]، مؤسسه النشر الاسلامي، قم.

(٦) - ابن حزم: المحلى، ج ٥: ص ٢١١؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٢: ص ٦١٦، ط الثالثة. و لاحظ أيضا - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٦٢ [متنا و هامشا]، مؤسسه النشر الاسلامي، قم.

(٧) - مالك بن أنس: صحيح الموطأ / بشرح الزرقاني، ج ٢: ص ١٣١، مطبعة الاستقامة؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام: الأموال، ص ٦٣٨، مكتبة الكليات الأزهرية؛ ابن حزم: المحلى، ج ٥: ص ٢١٠.

(٨) - ابن حزم: المحلى، ج ٥: ص ٢١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٧

.....

و يدل على انحصار وجوبها في التسعة المذكورة أخبار متظافرة، كصحيح عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما نزلت آية الزكاة: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ - الآية «١» في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم مناديه، فنادى في الناس: إن الله تبارك و تعالي قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلوة، ففرض الله عليكم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك - الحديث «٢»، و صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالوا: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنها رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم في تسعة أشياء، و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عما سواهن، في الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عما سوى ذلك «٣»، و موثق زارة عن أحدهما عليه السلام، قال: «الزكاة على تسعة أشياء:

على الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الإبل، و البقر، و الغنم، و عفى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم عما سوى ذلك «٤»، و روايته الأخرى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال، فقال: «في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب، و الفضة، و الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الإبل، و البقر، و الغنم السائمة - الخبر «٥»، و غير ذلك من النصوص الكثيرة التي يلاحظها المراجع في

(١) - التوبة، ٩: ١٠٣.

(٢) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٨: أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٤.

(٤)- المصدر، ح ٨.

(٥)- المصدر، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٨

.....

«وسائل الشيعة» (١)».

و كثرة النصوص المذكورة و تظاferها ممتا يغنيان عن ملاحظة سند كل منها بالخصوص. على أن فيها الصحيح، و الموثق، كما لا يخفى على من لا حظها.

ثم إنه بإزائها روايات أخر كثيرة أيضا، ظاهرة في وجوب الزكاة، في غير التسعة، كخبر أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الحرث، ما يزكى منه؟، فقال: «البر، و الشعير، و الذرة و الأرز، و السل، و العدس كل هذا مما يزكى. و قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة» (٢)، و مصحح محمد بن مسلم، قال: سألته عن الحبوب، ما يزكى منها؟ قال عليه السلام: «البر، و الشعير، و الذرة و الدخن، و الأرز، و السلت، و العدس، و السمسم، كل هذا يزكى و أشباهه» (٣)، و خبر المقنعة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق، فعليه الزكاة» (٤)، و مثله صحيح زرارة: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة». و قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الصدقة في كل شيء أنبت الأرض، إلا ما كان في الخضر، و البقول، و كل شيء يفسد من يومه» (٥)، و موثق أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل في الأرز شيء؟ فقال: «نعم، ثم قال: إن المدينة لم تكن - يومئذ - أرض أرز، فيقال فيه، و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه، و عامه خراج العراق منه» (٦)، و خبر محمد بن اسماعيل،

(١)- الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨ من أبواب وجوب الزكاة.

(٢)- المصدر/ باب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.

(٣)- المصدر، ح ٤.

(٤)- المصدر، ح ٥.

(٥)- المصدر، ح ٦.

(٦)- المصدر، ح ١١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٣٩

.....

قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن لنا رطبة و ارزا، فما المذى علينا فيها؟ فقال: «أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، و أما الأرز فما سقت السماء العشر، و ما سقى بالدلو فنصف العشر، من كل ما كلت بالصاع - أو قال: - و كيل بالمكيال» (١)، و خير زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في الذرة شيء، فقال لي: «الذرة، و العدس، و السل، و الحبوب، فيها مثل ما في الحنطة و الشعير، و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة، فعليه فيه الزكاة» (٢).

و مما يشهد بصدق كلتا الطائفتين، و صدورهما معا عن المعصوم عليه السلام:

صحيح علي بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمّد، إلى أبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك! روى عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: «وضع رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة، والغنم، والبقر، والإبل، و عفى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّا سوى ذلك. فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال له أبو عبد الله عليه السّلام: أقول لك: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وضع الزكاة على تسعة أشياء، و عفى عمّا سوى ذلك، و تقول: عندنا أرز، و عندنا ذرّة، و قد كانت الذرّة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فوقّ عليه السّلام: كذلك هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع (٣)».

قال: و كتب عبد الله - و روى غير هذا الرّجل عن أبي عبد الله عليه السّلام: أنّه سأله عن الجوب - فقال: «و ما هي؟ فقال: السّمسم، و الأرز، و الدّخن، و كلّ

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعّة/ باب ٩: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ١٠.

(٣) - المصدر/ باب ٨: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٠

.....

هذا غلّة كالحنطة، و الشعير فقال أبو عبد الله عليه السّلام: في الجوب كلّها زكاة. و روى - أيضا - عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. قال: فأخبرني - جعلت فداك - هل على هذا الأرز و ما أشبهه من الجوب - الحمص، و العدس - زكاة، فوقّ عليه السّلام: صدقوا، الزكاة في كل شيء كيل (١)».

الجمع بين الطائفتين: فقد يقال - كما حكاه الكليني قدّس سرّه في «الكافي (٢)» عن يونس بن عبد الرحمن - من قدماء أصحابنا - بحمل الطائفة الأولى، الحاصرة لوجوب الزكاة في التسعة، على الصّدر الأوّل من الإسلام، و حمل الثانية على ما بعد ذلك. و لكن هذا الجمع على خلاف صريح جملة من الأخبار الحاصرة، فإنّ بعضها كالنصّ بالإضافة إلى ما عدا الصّدر الأوّل كما يظهر ذلك لمن لا حظها (٣).

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعّة/ باب ٩: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

(٢) - الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٠٩، ط دار الكتب الاسلاميّة، طهران.

و نصّ كلامه رحمه الله: «قال يونس: معنى قوله: إنّ الزكاة في تسعة أشياء، و عفى عمّا سوى ذلك، إنّما كان ذلك في أوّل النبوّة، كما كانت الصّلاة ركعتين، ثم زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيها سبع ركعات. و كذلك الزكاة وضعها و سنّها في أوّل نبوّته على تسعة أشياء، ثم وضعها على جميع الجوب».

(٣) - كرواية محمد بن جعفر الطيار، عن أبي عبد الله عليه السّلام و فيه: فقلت: «أصلحك الله، فإنّ عندنا حبّا كثيرا، قال: و ما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم ما أكثره! فقلت: أ فيه الزكاة؟

فزبرني، قال: ثمّ قال: أقول لك: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وضعها على تسعة أشياء، و تقول: إنّ عندنا حبّا كثيرا، أ فيه الزكاة؟» و نحوه: خبر جميل بن درّاج. (- وسائل الشيعّة/ باب ٨: ما تجب فيه الزكاة، ح ١٢، ١٣). قلت: و ينافيه - أيضا - كثير من الروايات الدّالة على أن

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤١

.....

و نسب إلى المشهور الجمع بينهما، بحمل هذه الأخبار- بالنسبة إلى ما عدى الأجناس الأربعة- على الاستحباب «١»؛ و عن السيد المرتضى «٢» قدس سره: حمل الطائفة الثانية، الظاهرة في الوجوب، على التقيّة، و اختاره صاحب «الحدائق» «٣» قدس سره أيضا. و التحقيق أن يقال: أنا إذا أغمضنا النظر عن صحيح عليّ بن مهزيار المتقدم، نظرا إلى اضطراب متنه، و ذلك من جهة اشتماله على بعض القرائن الدالة على أنّ مكاتبه عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام كانت متعدّدة، من جهة ورود كلمة التوقيع في مقام الجواب مرتين:

أحدهما: في الأثناء، حيث قال: فوق عليه السلام «كذلك هو، و الزكاة على كلّ ما كيل بالصّاع». و الآخر: ما جاء في خاتمة الحديث، من قوله: فوق عليه السلام «صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل»، و لم يعهد في المكاتب الواحدة التوقيع في الأثناء، مضافا إلى التوقيع في آخر المكتوب، كما لا يخفى. و من جهة أخرى: هناك بعض القرائن التي تؤيد كون المكاتب واحدة،

رسول الله صلّى الله عليه و آله عفى عمّا سوى التسعة، إذ كيف يجتمع ذلك مع ما قاله يونس بن عبد الرحمن في مقام الجمع (- الطوسي، الشيخ محمد حسن: الاستبصار، ج ٢: ص ٤، ط النجف الأشرف).

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٩، ط إيران الحجرية؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ١٢٧؛ البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٠٨، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٦٨، ط النجف الأشرف.

(٢)- علم الهدى، المرتضى: الانتصار، ص ٧٨، ط النجف الأشرف.

(٣)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٠٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٢

.....

كقوله: «و روى غير هذا الرجل...» فإنّ هذا ممّا يشهد بأنّ الرواية كانت مذكورة في المكاتب عقيب الرواية الأولى عن أبي عبد الله عليه السلام، و لذلك تبه على أنّ روايه هو غير الراوى الأوّل، و إلّا فالابتداء بهذه الجملة في المكاتب ممّا لا يعرف له وجه صحيح، كما لا يخفى.

و كيف كان، فعلى تقدير وحدة المكاتب، قد يكون هناك تكرار في بعض ما ورد فيها، و لأجل ذلك يحصل الاضطراب في متن الرواية، و على هذا، فلو أغمضنا النظر عن الرواية، كان مقتضى القاعدة في المقام هو حمل الطائفة الثانية على التقيّة، لا من جهة الأخبار العلاجية في مورد التعارض، بعد تعدّد الجمع العرفي بين المتعارضين، لاختصاص ذلك بالخبرين الظبيين سندا، لا في مثل المقام الذي يقطع فيه بصدور كلتا الطائفتين، فإنّه- بعد ما عرفت من كثرة الأخبار من الطرفين- لا مجال لاحتمال عدم صدور أحدهما كما يشهد بذلك- أيضا- صحيح عليّ بن مهزيار المتقدم، بل من جهة أنّه بعد القطع بصدور الطائفتين من المعصوم عليه السلام، و كون الدلالة في كلّ منهما قطعية، لا مناص من حمل الثانية على التقيّة، بمعنى التصرف في جهة صدورهما.

و بكلمة أخرى: إنّ لا شكّ في حصول القطع- و لا أقلّ من الاطمينان- بصدور كلتا الطائفتين، كما أنّ الدلالة في كليهما قطعية، أو

مطمئن بها، وحينئذ فالقطع بمدلول الطائفة الأولى يستلزم القطع بخلل في الطائفة الثانية، وحيث إنه لا مجال لفرض الخلل في السيد، أو الدلالة، فلا محالة يتعين فرضه - بحكم العقل - في جهة الصدور، و أن مفادها ليس بمراد جدًا للمعصوم عليه السلام. و المتحصّل من ذلك: أنه لا بدّ من الجمع، بالحمل على التقيّة مع قطع النظر عن صحيح ابن مهزيار، و لا مجال لحملها على الاستحباب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٣

.....

هذا كله مع الغض عن صحيح علي بن مهزيار، و أما بملاحظة الصحيح المذكور، فيقرب الحمل على الاستحباب، نظرا إلى أن قوله عليه السلام في التوقيع:

«صدقوا، الزكاة في كل شيء كيل» لا يدلّ إلّا على أصل رجحان الزكاة و مشروعيتها، و لا يمكن حمله على الوجوب، فإنّ ذلك يناهض تصديقه عليه السلام بصدور الأخبار النافية للزكاة عن غير التسعة. و دعوى أن التوقيع المذكور ظاهر في الوجوب، فيحمل على التقيّة، مدفوعه بأن احتمال كون المقام مقام التقيّة، مدفوع بتصديق المعصوم عليه السلام بصدور الأخبار النافية، فلو كان المقام ممّا يقتضى التقيّة لما صدر ذلك منه عليه السلام، كما أن احتمال أن يكون عليه السلام قد بين الحكم في مورد التقيّة، بمعنى أنه أرشد السائل إلى ما يعمل في مورد التقيّة، مدفوع؛ بأنه - على هذا - لا بدّ من الإلزام بذلك، بأن يلزمه بالعمل بالحكم المذكور في مورد التقيّة.

و عليه، فالرواية تكون دالّة على أصل رجحان الزكاة و مشروعيتها في كل شيء كيل، و حينئذ تكون شاهدة على حمل الطائفة الثانية، الظاهرة في الوجوب، على الاستحباب، جمعا بينهما. و بذلك يوجّه ما عن المشهور، من الحمل على الاستحباب، كما يخفى.

ثم إنّ الفقيه الهمداني قدس سرّه أورد على المذهب المشهور، الحاملين للطائفة الثانية على الاستحباب، بما حاصله: إنّ الجمع بين الخبرين المتعارضين، بحمل أحدهما على الاستحباب، و إن كان في حدّ ذاته أقرب من الحمل على التقيّة الذي هو في حكم الطرح، إلّا أن هذا في غير المقام، و ذلك لأنّه بملاحظة سيرة سلاطين الجور على أخذ الزكاة من غير التسعة، و ثبوت ذلك في مذهب العامة، يحصل الاطمينان بعدم كون صدور الطائفة الثانية لبيان المراد الجدّي. و بتعبير أوضح: يحصل الاطمينان بأن المراد الاستعمالي في

الطائفة الثانية ليس موافقا

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٤

.....

للمراد الجدّي، و إنّما كان صدورها من جهة التقيّة فلا يبقى لها ظهور في كونها واردة لبيان الحكم الواقعي، و مع هذا الاطمينان لا بدّ من الحمل على التقيّة، و لا يبقى مجال للجمع بالحمل على الاستحباب، لاختصاص ذلك بما يتساوى فيه احتمال الصدور تقيّة مع احتمال غير ذلك، لا ما يطمئن فيه بصدوره كذلك.

و قد أجاب قدس سرّه عن ذلك: بأنّه لا يعدو أن يكون من المغالطة، و ذلك لأنّ هذا الاطمينان لا يوجب تغييرا في المراد الاستعمالي أصلا، بل غايته الاطمينان بعدم كونه موافقا للمراد الجدّي، و قد ثبت في الأصول أنّ بناء العقلاء جار على موافقة المراد الاستعمالي للمراد الجدّي - و هذا هو معنى الحجّيّة - مطلقا، سواء أحصل الظنّ بها أم لم يحصل، بل و إن حصل الظنّ بعدم ذلك، فإنّ هذا لا يوجب عدم البناء على الحجّيّة، كما لا يخفى «١». و ما أفاده قدس سرّه هو الصحيح.

نعم، ما أفاده «٢» قدس سرّه أخيرا من التفصيل و الجمع بين الروايات الحاصرة في التسعة و بين التوقيع، بالحمل على الاستحباب، ممّا لا يمكننا مساعدته في ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه، فإنّه بما ذكرناه من طريق الجمع لا مجال لما أفاده قدس سرّه أصلا، و لا ندرى إنّه كيف جعل صحيح ابن مهزيار شاهد جمع كي يتوجّه عليه الإشكال، و الله العالم.

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة، ص ١٩، ط إيران الحجرية.

(٢) - المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٥

نعم، يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر:

أحدها: الحبوب، مما يكال أو يوزن (٧٤)، كالأرز، والحمص، والماش، والعدس ونحوها. وكذا الثمار (٧٥)، كالتفاح، والشمش ونحوهما، دون الخضر والبقول، كالتفاح، والبطيخ، ونحوها.

(٧٤) كما هو المشهور، وقد عرفته آنفا.

(٧٥) أفتى الشيخ الأكبر رحمه الله بعدم استحباب الزكاة فيها، ملحقاً إياها بالخضراوات «٢». وقال في «الجواهر»: «لكن لم أجد من أفتى به صريحا عدا الأستاذ في موضع من كشفه. نعم، في «الدروس» و«الروضه»: نسبتها إلى الرواية «٣». ومما دل على نفي الزكاة في الثمار صريحا، صحيح زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالوا: «عفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر. قلت:

وما الخضر؟ قالوا: كل شيء لا يكون له بقاء، والبقل، والبطيخ، والفواكه، وشبه ذلك - الحديث «٤».

(١) - القتت جنس نباتات عشبية كلثية، فيه أنواع تزرع، وأخرى تنبت بريّة في المروج والحقول.

(٢) - الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٣، ط إيران الحجرية.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧١، ط النجف الأشرف.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: ما تجب فيه الزكاة و...، ح ٩.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٦

.....

ويستفاد من هذه الصّحيفة: أنّ الفواكه داخله في الخضر، مضافا إلى ما قيل من أنّها كذلك لغه و عرفا. وعليه فيدل على نفي الزكاة في الفواكه كلّ ما دلّ على نفي الزكاة عن الخضر والبقول، كصحيح زرارة المتقدم «١»، وموثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على البقول، ولا على البطيخ، ولا على الفواكه» الحديث «٢» وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الخضر، ولا على البطيخ، ولا على البقول وأشباهه زكاة» الحديث «٣»، ونحوها صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «٤»، وصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «٥» وحينئذ فتكاد الروايات تكون متّفقة على نفي الزكاة في الفواكه، فكيف يمكن القول باستحباب الزكاة فيها!

فإن قلت: إنّ مقتضى إطلاق جملة من الروايات هو ثبوت الزكاة في الفواكه، وهي النصوص الدالّة على ثبوت الزكاة في كلّ ما كيل بالصاع، أو كلّ ما دخل في القفيز، كصحيح ابن مهزيار المتقدم، وخبر محمّد بن اسماعيل «٦»، وصحيح زرارة «٧»، وخبر أبي مريم «٨»، وحينئذ فمقتضى الجمع بينها وبين النصوص النافية هو الحمل على الاستحباب.

(٢)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٧.

(٣)- المصدر، ح ١٠.

(٤)- المصدر، ح ١.

(٥)- المصدر، ح ٤.

(٦)- المصدر/ باب ٩: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

(٧)- المصدر، ح ١٠.

(٨)- المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٧

الثاني: مال التجارة على الأصح (٧٦).

قلت: لو سلّم بكون الفواكه مشمولة للعناوين المذكورة، و هي عنوان «ما كيل بالصاع» و «ما دخل في القفيز» و نحو ذلك، لم يوجب ذلك الحمل، و ذلك، لأنّه استثنى منه- في صحيح زرارة المتقدم «١» الخضر و البقول، و قد عرفت أنّ الفواكه داخله في الخضر، و عليه فلا- يكون هناك مقتضى لوجوب الزكاة فيها، حتى يجمع بينها و بين ما دلّ على نفى الزكاة بالاستحباب. و عليه، فلا دليل على استحباب الزكاة في الفواكه و الثمار.

و منه يظهر الوجه في عدم استحباب الزكاة في الخضر و البقول، كما ذكره المصنّف رحمه الله.

(٧٦) أ- شهر، بل المشهور، نقلا و تحصيلا- كما عن «الجواهر» (٢)- بل عن ظاهري «الانتصار» (٣) و «الغنية» (٤): نسبه إلى دين الامامية، هو الاستحباب.

و نسب القول بالوجوب إلى جماعة «٥». و عن الحسن بن عيسى: نسبه إلى طائفة من الشيعة «٦»، و في «المدارك» (٧): «و حكى المصنّف عن بعض علمائنا قولا

(١)- ص ٢٣٧.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٣، ط النجف الأشرف (-) العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١١٣.

(٣)- علم الهدى، المرتضى: الانتصار، ص ٧٨، ط النجف الأشرف.

(٤)- ابن زهرة، حمزة بن عليّ: الغنية، ص ٥٦٩، ط إيران الحجريّة (ضمن «الجوامع الفقهية»).

(٥)- العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ١١٣.

(٦)- المصدر.

(٧)- العاملي، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٤٩، ط مؤسّسة آل البيت عليه السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٨

.....

بالوجوب، و هو الظاهر من كلام ابن بابويه في «من لا يحضره الفقيه» (١)

و يدلّ على الوجوب- في الجملة- أخبار كثيرة جدّا، جاوزت حدّ الكثرة المتعارفة، كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد

الأعرج- و أنا أسمع- فقال: إنا نكبس الزيت و السمن، نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة و الستين، هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تبيع فيه شيئاً، أو تجد رأس مالك، فعليك زكاته، و إن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلّا وضيعه، فليس عليك زكاة، حتى يصير ذهباً أو فضةً، فإذا صار ذهباً أو فضةً، فزكّه للسنة التي أتجرت فيها «(٢)»، و مصحح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكاة، و إن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله، فعليه زكاة، بعد ما أمسكه بعد رأس ماله. قال:

و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال، يعمل بها، فقال: إذا حال عليه الحول فليزكّها «(٣)»، و خبر أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، و كان قد زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: «إن أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة «(٤)»، و خبر خالد بن الحجاج الكرخي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١)- الصدوق، محمد بن علي: من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ١١، ط النجف الأشرف.

قال قدس سره: «و إذا كان مالك في تجارة، و طلب منك المتاع برأس مالك، و لم تبعه بتغنى بذلك الفضل، فعليك زكاته إذا حال عليك الحول...».

(٢)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

(٣)- المصدر، ح ٣.

(٤)- المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٤٩

.....

الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة في يدك، فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، و ما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر «(١)»، و موثق سماعة، قال: سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة و الستين و أكثر من ذلك، قال: «ليس عليه زكاة حتى يبيعه، إلّا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، و إن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه، و إن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنما عليه زكاة سنة واحدة «(٢)»، و غير ذلك ممّا دلّ بظاهره على وجوب الزكاة في مال التجارة، في الجملة «(٣)».

و يازائها روايات كثيرة استدلت بها لنفي وجوب الزكاة في مال التجارة:

منها- الروايات الحاصرة لما يجب فيه الزكاة في التسعة، و قد مرّت الإشارة إليها.

و المناقشة فيه: أنّها أجنبيّة عن المدعى، فإنّها إنّما تدلّ على انحصار ما يجب فيه الزكاة- بعنوانه الأولي، من ذهب، و فضة، و نحوهما- في التسعة، و لا ينافي ذلك ثبوتها في غير التسعة المذكورة، بعنوان ثانوي، مثل كونه: «مال التجارة»، كما هو ظاهر.

و منها- صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «الزكاة على المال الصامت، الذي يحول عليه الحول و لم يحركه «(٤)»، بتقريب أنّ الاستفادة منه

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٥.

(٢)- المصدر، ح ٦.

(٣)- المصدر/ باب ١٣: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(٤) - المصدر/ باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٠

.....

انحصار الزكاة في المال الصامت المذمى اجتمع فيه الشرطان: حولان الحول، و عدم التحريك، فلا تجب الزكاة حينئذ فيما حرّك، كمال التجارة.

و المناقشة فيه: أنّ الخبر لا يدلّ إلّا على اعتبار الشرطين في المال الصّامت، أعنى به النّقدين، الذهب و الفضة، لا على انحصار الزكاة بذلك. و بكلمة أخرى:

يشترط في ثبوت الزكاة في المال الصامت الحول، و عدم التحريك، لا أنّ كلّ مال حرّك - كمال التجارة - لا يثبت فيه الزكاة، و كم بينهما من فرق؟!!

و منها- خبر سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله عليه السّلام عن رجل، كان له مال كثير، فاشترى به متاعاً ثمّ وضعه، فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فرجع إليّ رأس مالي و أفضل منه، هل عليه فيه صدقة و هو متاع؟ قال:

«لا، حتّى تبعه، قال: فهل يؤدّي عنه إن باعه لما مضى، إذا كان متاعاً؟ قال:

لا «١»».

و المناقشة فيه: أنّ الخبر غير وارد في مورد مال التجارة، بل إنّ الظاهر من مورده هو أنّ الشخص اشترى المال لا بقصد التجارة، كما يقصد التجار في شراء الأمتعة، بل بقصد أن يضعه عنده، و أنّه متى ما أحبّ باعه فعاد عليه رأس ماله بفضل، فلم يكن قصده من الأوّل الاتّجار بالمال، بل اشترى المال ليضعه عنده، من جهة اطمينانه بعدم ضياع رأس ماله، و هذا أجنبى عن المقام، كما لا يخفى.

و منها- صحيح زرارة، قال: كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السّلام، و ليس عنده غير ابنه جعفر عليه السّلام، فقال: «يا زرارة، إنّ أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، فقال: عثمان: كلّ مال، من ذهب أو فضة، يدار به و يعمل به و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥١

.....

يتّجر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتّجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً، أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم، قال: فقال: القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد الله عليه السّلام لأبيه: ما تريد إلّا أن يخرج مثل هذا فيكفّ الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم! فقال أبوه: إليك عنّي، لا أجد منها بداً «١»».

و المناقشة فيه أولاً- مضافاً إلى عدم انطباق ما في ذيل الرواية، من اعتراض الإمام عليه السّلام على أبيه عليه السّلام و لا سيّما بهذا اللّحن، الظاهر منه الازدراء بمثل زرارة، على الموازين القائمة عند الشيعة تجاه الائمة المعصومين عليهم السّلام أنّ الظاهر من الرواية أنّ الموضوع المتنازع فيه بين أبي ذر و عثمان إنّما كان هو خصوص النّقدين، لا مطلق الأموال، كما يشهد به قول عثمان- كما في الرواية:-

«كلّ مال، من ذهب أو فضة، يدار به و يعمل به و يتّجر به، ففيه الزكاة- الرواية» فإنّ إرداف التجارة بالدوران و العمالة ظاهر في أنّ

المراد إنما هو ثبوت الزكاة في المال في هذه الحالات كلها، فلا بدّ وأن يكون المال في حدّ نفسه ممّا يثبت فيه الزكاة، غايته أنّ الخلاف قد وقع في ثبوته فيه في جميع الحالات، وهذا أجنبيّ عن المقام، حيث يراد فيه إثبات الزكاة في المال بعنوان كونه «مال التجارة»، مع عدم ثبوته فيه في حدّ نفسه.

و يشهد به أيضا: قول أبي ذر رحمه الله: «أمّا ما يتجر به، أو دير و عمل به، فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازا، أو كنزا موضوعا، فإذا حال عليه الحول-

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٢

.....

الرواية» فإنّه يختصّ بما يطلق عليه «الركاز»، أو «الكنز» على تقدير عدم الاتجار به، وهو خصوص الذهب و الفضة، و إلّا فسائر الأمتعة لا تكون من «الركاز» أو «الكنز»، كما لا يخفى. و يشهد به أيضا نفى أبي ذر الزكاة عن ما يتجر به، أو دير و عمل به، حيث قال: «فليس فيه زكاة...» الظاهر في نفى ثبوتها حتّى بعنوان الاستحباب، و لو كان مورد النزاع هو مال التجارة، كانت الرواية غير مطابقة للواقع قطعا، إذ لا إشكال في ثبوت الزكاة في مال التجارة، إمّا وجوبا، أو استحبابا، فيكون مفادها حينئذ خلاف ما هو الثابت بالإجماع المركّب، كما لا يخفى.

و على الإجمال، هذه الشواهد كلّها ممّا توجب القطع أو الاطمينان بخروج الرواية عن مورد البحث، و اختصاصها بالنقدين، من الذهب، و الفضة، و بذلك يسقط الاستدلال بها لعدم وجوبها في مال التجارة.

و ثانيا: لو سلّمنا عدم القطع، أو الاطمينان، باختصاص الرواية بالنقدين، فلا أقلّ من احتمال الاختصاص بهما، و حينئذ يتعيّن ذلك، بملاحظة النصوص المتقدّمة، الصريحة في وجوب الزكاة في مال التجارة، من باب الجمع العرفي.

و بكلمة أخرى: لو لم تنهض الشواهد المتقدّمة بإثبات صراحة الرواية في ورودها في خصوص النقدين، فلا أقلّ من كونها موجبة لاحتمال ذلك، و إذا ضمّنا إليها سائر النصوص الكثيرة، الظاهرة في وجوبها في مال التجارة كان مقتضى الجمع العرفي إنّما هو حملها على خصوص النقدين، كما لا يخفى.

و منها- رواية عبد الله بن بكير، و عبيد، و جماعة من أصحابنا، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبة، جعلت فداك! أهلكت فقراء أصحابك! فقال: أي بنّي، حقّ أراد الله أن يخرجك،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٣

.....

فخرج «١».

و المناقشة فيه: أنّ الرواية أجنبيّة عن مال التجارة، لاختصاصها بما تكون الزكاة ثابتة فيه في حدّ نفسه، و يكون عدمه من جهة الاضطراب به، و هذا ينحصر- لا محالة- بالنقدين، فإنّ الزكاة ثابتة فيهما، غير أنّ المانع فيهما إنّما هو الاضطراب، بتبديل أحدهما بالآخر، فرارا من الزكاة.

و على الإجمال، لا يصحّ مثل هذا الكلام إلّا فيما كانت الزكاة ثابتة فيه بعنوانه الأولي، و من الظاهر أنّ ثبوت الزكاة في مال التجارة إنّما هو بالعنوان الثانوي، دون العنوان الأولي. على أنّها لو كانت ظاهرة في مال التجارة لكان ممّا لا بدّ منه هو رفع اليد عن الظهور

المذكور، نظرا إلى دلالتها على نفى الزكاة حتى استحبابا، مع أن الزكاة على الجملة - ولو استحبابا - ثابتة في مال التجارة بلا ريب. ومنها - موثق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يشتري الوصيفة، يثبتها عنده لتزويد، وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة؟ قال: «لا، حتى يبيعه». قلت: فإن باعها، أيزكى ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول وهو في يده «٢».

و المناقشة فيه: أن الظاهر من فرض الزاوى فى الخبر: «الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده...» وإن كان هو الاشتهار بعنوان التجارة، فى مقابل اشترائها لا لأجل التجارة بها، بل لأجل إثباتها عنده، بأن يكون الغرض المهم

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٥.

(٢) - المصدر، ح ٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٤

.....

هو إثباتها عنده، غير إنه قد لا يمتنع عن بيعها أيضا بعد ما انتفع بها مدة من الوقت، و حينئذ فتكون الرواية معارضة للنصوص المتقدمة، الدالّة على وجوب الزكاة فى مال التجارة، باعتبار دلالتها على نفى الزكاة فى مال التجارة، إلّا أنّها قابلة للحمل - أيضا - على غير مورد التجارة، و إن كان الظاهر - كما عرفت - هو الحمل على فرض التجارة، و لكن بملاحظة صراحة موثق سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الذى يزكى «١» فى ثبوت الزكاة فى الرقيق الذى يتجر به، و أنّه من المال الذى يزكى، لا بدّ من حمل الرواية على غير فرض التجارة بأن يكون المهمّ هو إبقاء الوصيفة طالبا بذلك زيادة الثمن، كما هو شأن المترفين فى اقتنائهم الأشياء النفيسة، فإنّ الموثق صريح فى ثبوت الزكاة فى مال التجارة إذا كان رقيقا، و تلك الرواية ظاهرة فى عدم ثبوت الزكاة فى فرض التجارة بالوصيفة، و مقتضى حمل الظاهر على النصّ أو الاظهر عرفا، هو ما تقدّم، و حينئذ فتخرج الرواية عن مورد الكلام، كما لا يخفى.

و المتحصّل من ذلك كلّ: أنّ القول بوجوب الزكاة فى مال التجارة هو الأظهر، و فاقا لمن تقدّمت الإشارة إليهم، و الله العالم.

(١) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٥

الثالث: الخيل الإناث (٧٧)، دون الذكور، و دون البغال، و الحمير.

(٧٧) فى «الجواهر» إجماعا محصّيا، و محكيا فى «الخلافة» و «الغنية» و «التذكرة «١» و استدللّ له بصحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل فى البغال شىء؟ فقال: «لا، فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصير على البغال؟! فقال: لأنّ البغال لا تلقح، و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل الذكور شىء. قال: قلت: فما فى الحمير؟ قال: ليس فيها شىء. قال: قلت: هل على الفرس، أو البعير يكون للرجل يركبهما شىء؟ فقال: لا، ليس على ما يعلف شىء، إنّما الصدقة على السائمة، المرسله فى مرجها عامها الذى يقتنيها الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شىء «٢»، و صحيح محمّد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام جميعا، قال: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق «٣»، الزراعية، فى كلّ فرس فى كلّ عام، دينارين، و جعل على البراذين ديناراً «٤»، و إطلاق الفرس

- (١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٤، ط النجف الأشرف، و- الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٥، ط جامعه المدرسين، قم- إيران؛ ابن زهرة، حمزة بن على: الغنية، ص ٥٦٩، ط الحجرية (ضمن «المجموعة الفقهية»); العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٣٠، ط إيران الحجرية.
- (٢) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٣.
- (٣) - قال فى «الحدائق»: «و المراد بالعتيق: كريم الأصل، و هو ما كان أبواه عربيين، و البرذون- بكسر الباء- خلافه...» (البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٥٢).
- (٤) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٦: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ١.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٦
و الرقيق (٧٨).

فى الرواية الثانية ممّا يرفع اليد عنه بالصحيح الأول، الدالّ على اختصاص الحكم بخصوص الإناث من الخيل. هذا و بمقتضى الروايات الحاصرة، المتقدم ذكرها، تحمل هاتان الروايتان- لو تمّ دلالتهما على الوجوب- على الاستحباب. هذا، مضافاً إلى نصوص آخر صريحة فى نفى الوجوب عن غير الأصناف الثلاثة من الحيوان، و هى: الإبل، و البقر، و الغنم، ففى خبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال:

«ليس فى شىء من الحيوان زكاة، غير هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم- الحديث»، و نحوه: خبره الآخر عن أبى جعفر عليه السلام، و قريب منهما: خبره الثالث عن أبى جعفر و أبى عبد الله «١» عليهما السلام.

(٧٨) و يدلّ عليه- مضافاً إلى النصوص الحاصرة المتقدم ذكرها- موثق سماعة، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلّا رقيق يبتغى به التجارة، فإنّه من المال الذى يزكى «٢»».

و أمّا صحيح زرارة و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام، أنّهما سئلا عمّا فى الرقيق، فقالا: «ليس فى الرأس أكثر من صاع من تمر، إذا حال عليه الحول، و ليس فى ثمنه شىء حتّى يحول عليه الحول «٣»»، فعن صاحب

- (١) - الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٧: ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، ح ٤، ٥، ٣.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - المصدر، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٧

الرابع: الأملاك و العقارات التى يراد منها الاستملاء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها (٧٩).

الجواهر قدّس سرّه «١»: إمكان حمل الرواية على زكاة الفطرة، على أن يكون المراد من حول الحول فيه، ليلئ الفطر. و قوى هذا الاحتمال المحقق الهمدانى «٢» رحمه الله. و هذا الاحتمال و إن كان قوياً بملاحظة صدر كلامه عليه السلام، حيث قال: «ليس فى الرأس- يعنى: كليته، لا خصوص الرقيق- أكثر من صاع من تمر»، مع العلم بأنّه لا خصوصيّة للتمر فى زكاة الأموال، إلّا أنّه خلاف ظاهر التقييد بقوله عليه السلام: «إذا حال عليه الحول»، فإنّ حمله على «ليلئ الفطر» خلاف الظاهر. إلّا أنّه لا بدّ من الخروج عن الرواية بنحو من التأويل، بملاحظة عدم القائل به من الأصحاب، مضافاً إلى ما تقدّمت الإشارة إليه.

(٧٩) قال فى «المدارك»: «العقار- لغة- الأرض، و المراد هنا ما يعمّ البساتين، و الخانات، و الحمامات، و نحو ذلك، على ما صرح به

الأصحاب. و استحباب الزكاة في حاصلها مقطوع به في كلامهم، و لم أقف له على مستند، و قد ذكره في «التذكرة (٣)» و «المنتهى (٤)» مجزدا عن الدليل ... «٥».

- (١)- النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ١٥: ص ٧٥ طبعه النجف الأشرف.
 - (٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٢١، ط إيران الحجرية.
 - (٣)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٣٠، ط إيران الحجرية.
 - (٤)- العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥١٠، ط إيران الحجرية.
 - (٥)- العاملى، السيد محمد الموسوى: مدارك الأحكام، ج ٥: صص ١٨٤-١٨٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٨

[مسألة: لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها]

[مسألة]: لو تولد حيوان بين حيوانين، يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة و عدمها (٨٠)، سواء كانا زكويين أو غير

و قال في «الجواهر»: «لا خلاف أجده فيه - إلى أن قال: - قلت: قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة - بمعنى التكسب - عرفا، إذ هي - فيه - أعم من التكسب بنقل العين، و استئمانها، فان الاسترباح له طريقان عرفا: أحدهما بنقل الأعيان، و الثاني باستئمانها مع بقائها، و لذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح ... «١»».

و ناقشه المحقق الهمداني قدس سره في ذلك، بقوله: «و فيه: أنه إن أراد جعل نفس العقار المتخذة للنماء مندرجة في موضوع مال التجارة، بملاحظة أنها مال ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب، فله وجه، و لكن مقتضاه تعلق الزكاة بعينها، لأنها هي المال الذى أتجر به، و هذا مما لم يقل أحد بتعلق الزكاة به. و أما حاصلها - الذى هو محل الكلام - فلا مناسبة بينه و بين مال التجارة أصلا، فضلا عن استفادة تعلق الزكاة به من الروايات الواردة في المال المستعمل في التجارة «٢»».

و كيف كان، فالظاهر أنه لا دليل على استحباب الزكاة، لا في أنفسها، و لا في أثمانها، و إن كان المشهور بين العلماء هو استحباب الزكاة في أثمانها، و المصنّف قدس سره اختار الاستحباب في أنفسها.

(٨٠) قال المحقق رحمه الله في «الشرائع»: «و لو تولد حيوان بين حيوانين، أحدهما

(١)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٢٩١، ط النجف الأشرف.

(٢)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٤، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٥٩

زكويين، أو غير زكويين، أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرّمين أو مختلفين، مع فرض تحقق الاسم حقيقة، لا أن يكون بمجرد الصورة، و لا يبعد ذلك، فإن الله قادر على كل شيء.

زكاتى، روعى - فى إلحاقه بالزكاتى - إطلاق اسمه «١»».

و قال فى «الجواهر»: «بلا خلاف أجده إذا كان الزكوى الأمّ، بل و إن لم يكن ... «٢»».

قلت: الأحكام الشرعية تدور مدار عناوين موضوعاتها التى أنيط بها الحكم، فإذا صدق - عرفا - على الحيوان المتولّد أحد العناوين

المأخوذة موضوعا للزكاة وجبت الزكاة فيه، و لو كان متولدا من حيوانين من غير جنسه، على خلاف العادة، و بقدره الله تعالى. كما أنه لا- تجب الزكاة في المتولد من حيوانين زكويين، إذا انطبق عليه- عرفا- اسم حيوان غير زكوي، كما أفاده المحقق الهمداني «٣» قدس سره. فلاحظ.

- (١)- المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال، ج ١: ص ١٤٢.
- (٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٥، ط النجف الأشرف.
- (٣)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٢١، ط إيران الحجرية.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦١

[فصل في زكاة الأنعام الثلاثة]

إشارة

[فصل] في زكاة الأنعام الثلاثة

[و يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور]

إشارة

و يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافا إلى ما مرّ من الشرائط العامّة- أمور:

[الشرط الأول النصاب]

[النصاب في الإبل اثنا عشر نصابا]

إشارة

الأول: النصاب، و هو في الإبل اثنا عشر نصابا (٨١).

الأول: الخمس، و فيها شاة.

الثاني: العشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

(٨١) لا خلاف في اعتبار النّصاب في الإبل نصابا و فتوى «١»، و أمّا كونه في الإبل

(١)- قال في «الجواهر»- عند قول المصنف رحمه الله «الأول: اعتبار النّصاب»:- «إذا لا- تجب الزكاة قبلها إجماعا، بل ضرورة في

المذهب، إن لم يكن الدين» (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٧٦، ط النجف الأشرف).
المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٢
.....

اثنا عشر، فهو المشهور، بل فى «المدارك»: «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الاسلام ... «١»». و يدلّ عليه جملة من النصوص، كصحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «ليس فى ما دون الخمس من الإبل شىء، فإذا كانت خمسا ففيها شاء، إلى عشرة، فإذا كانت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنه مخاض «٢»، إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة «٣» إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان، إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كل خمسين حقّة، و فى كل أربعين ابنه لبون «٤»، و مثله صحيح أبى بصير «٥»، و صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «٦».

- (١)- العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٥٣، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٢)- بنت مخاض، و هى ما دخل فى الثانية، فأما «ماخض»، أى «حامل» (العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦، ط جامعة المدرسين، قم- إيران).
 - (٣)- و إنما سميت حقّة، لأنها استحققت أن يركب ظهرها.
 - (٤)- الحرّ العاملى، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ١.
 - (٥)- المصدر، ح ٢.
 - (٦)- المصدر، ح ٤.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٣
- السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض (٨٢)، و هى الداخلة فى السنة الثانية.
- السابع: ستّ و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة «١».
- الثامن: ستّ و أربعون، و فيها حقّة، و هى الداخلة فى السنة الرابعة «٢».
- التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة، و هى التى دخلت فى السنة الخامسة «٣».

(٨٢) كما هو المشهور «٤» و قد دلّ على ذلك النصوص المتقدّمة. و نسب إلى ابن

- (١)- بنت لبون، و هى ما دخل فى الثالثة، فصار لأمتها لبن (العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦).
- (٢)- حقّة- بكسر الحاء المهملة، و تشديد القاف- و هى ما دخل فى الرابعة، فاستحققت الحمل، أو الفحل (العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦).

(٣) - جذعة - كقصة - سميت بذلك، لأنها تجذع مقدم أسنانها، أي تسقط، و الجمع جذعات، كقصبات (الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٤: ص ١٠).

و لتفصيل الكلام في أسنان الفرائض، لاحظ - النجفي: الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: صص ١٢٣ - ١٢٥، ط النجف الأشرف.

(٤) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ١٦٨ - ١٦٩، ط نشر الإسلامى، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٤

.....

أبى عقيل (١) أنه أوجب بنت مخاض في خمس وعشرين، وهو النصاب الخامس على المشهور، و كأنه استند في ذلك إلى صحیحة الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام، قالوا: «في صدقة الإبل، في كل خمس شاء، إلى أن تبلغ خمسا وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و ثلاثين، فإذا بلغت خمسا و ثلاثين ففيها ابنه لبون - الخبر (٢)». قال الشيخ قدس سرّه معلقا على الرواية: «ثم قوله عليه السّلام بعد ذلك: فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنه مخاض» يحتل أن يكون أراد و زادت واحدة، و إنّما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، و لو صرح فقال: في كل خمس شاء، إلى خمس و عشرين ففيها خمس شياه، و إذا بلغت خمسا و عشرين، و زادت واحدة، ففيها ابنه مخاض، لم يكن فيه تناقض ...» فينطبق حينئذ على المذهب المشهور. ثم قال:

«و لو لم يحتل ما ذكرناه، لجاز لنا أن نحمل الرواية على ضرب من التقيّة، لأنها موافقة لمذاهب العامة ... (٣)».

و الصحيح أن يقال: إنّ الحمل على التقيّة مع اشتمال الرواية على ما يخالف العامة و الخاصّة، كما في الفقرات التالية، الدالّة على أنّ النصاب، بعد خمس و عشرين، خمس و ثلاثون، و بعده خمس و أربعون ... و هكذا، فإنّا لم نجد أحدا من العامة (٤) و الخاصّة التزم بذلك - غير صحيح، لأنّه لا يحلّ المشكّلة كليّة، و يصلح

(١) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: صص ١٦٨ - ١٦٩، ط جامعة المدرسين، قم.

(٢) - الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٦.

(٣) - الطوسى، الشيخ محمد بن الحسن: تهذيب الكلام، ج ٤: ص ٢٣، ط النجف الأشرف.

(٤) - قال القرطبي: «و أجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاء، إلى أربع و عشرين، فإذا كانت خمسا و عشرين ففيها ابنه

مخاض، إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنه مخاض

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

ذلك لأن يكون قرينه على صحّة تقدير جملة «و زادت واحدة ...» في الفقرات المذكورة، و إلّا كان ذلك مذهبا جديدا في باب الزكاة، و حينئذ فيستفاد من ذلك التقدير في الفقرة السابقة أيضا، و هى قوله عليه السّلام: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنه مخاض».

و على الجملة: الالتزام بالتقدير، و إن كان على خلاف الظاهر، و لا يمكن المصير إليه بغير دليل، إلّا أنّه بعد العلم القطعى بالتقدير في الفقرات اللاحقة كما عرفت، لا - مانع من الالتزام بالتقدير في الفقرة السابقة أيضا. نعم، يختلف ملاك التقدير، فملاك التقدير فى

الفقرة التي هي محل الكلام، هو التقيّة، و أمّا ملاكه في سائر الفقرات هو الانطباق على المذاهب القائمة، فإنّه باتّفاق من الخاصّة و العامّة يعتبر في النصب المذكورة الزيادة بواحدة، و حينئذ يكون التقدير فيها قرينة على التقدير في هذه الفقرة أيضا. و حاصل المقال: أنّ كل ناظر إلى الزوايه - لا محالة - يعتقد بالتقدير فيها، من جهة أنّه - مع عدم التقدير - لا تنطبق الرواية على شيء من المذهبين: العامّة و الخاصّة، فيجعل وضوح التقدير في تلك الفقرات قرينة على التقدير في هذه الفقرة أيضا. و يؤيد ذلك: أنّ صاحب «الوسائل» روى

فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستّا و ثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس و أربعين، فإذا كانت ستّا و أربعين ففيها حقّة، إلى ستين، فإذا كانت واحدا و ستين ففيها جذعة، إلى خمس و سبعين، فإذا كانت ستّا و سبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا كانت واحدا و تسعين ففيها حقّتان، إلى عشرين و مائة...» (القرطبي، محمد بن أحمد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج ١: صص ٢٦٦-٢٦٧، ط مكتبة الكليات الأزهرية)، و نحوه في «البحر الرائق» لابن نجيم (ج ٢: ص ٢٣٠، أفسد دار المعرفة ابن عابدين [و] «منحه الخالق» لمحمّد أمين (بهامش «البحر الرائق» ج ٢: ص ٢٣٠) [و] «المحلّي» لابن حزم (ج ٦: ص ١٧) [و] الفقه على المذاهب الأربعة (ج ١: صص ٥٩٧-٥٩٨). و منه يظهر وجه الحمل على التقيّة في حكم الرواية بوجوب دفع ابنة مخاض في خمس و عشرين من الإبل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٦

العاشر: ستّ و سبعون، و فيها بنتا لبون.

الحادي عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقّتان.

الثاني عشر: مائة و إحدى و عشرون، و فيها في كلّ خمسين حقّة، و في كلّ أربعين بنت لبون، بمعنى: أنّه يجوز أن يحسب أربعين أربعين (٨٣)، و في كلّ منها بنت لبون، أو خمسين خمسين، و في

الرواية عن الصدوق رحمه الله في كتاب «معاني الأخبار» بعين السند، و قال: «إلا أنّه قال - على ما في بعض النسخ الصّحيحة -: فإذا بلغت خمسا و عشرين، فإن زادت واحدة ففيها بنت مخاض...» و هكذا زيادة جملة: «فإن زادت واحدة» في الفقرات التالية... (١)» و عليه، فلا تكون الرواية معارضة للنصوص المتقدّمة، الدالّة على وجوب ابنة مخاض في ستّ و عشرين من الإبل.

(٨٣) حاصل البحث في هذا المقام هو: أنّ التخيير بين عدّ أربعين أربعين، و العدّ خمسين خمسين، هل هو على وجه الإطلاق، حتّى فيما إذا لم يكن أحدهما عادّا، بأن لا يكون مستوعبا للعدد. أو أنّه ثابت في خصوص ما إذا كان كلّ منهما مستوعبا للعدد و عادّا له، و أمّا إذا كان أحدهما عادّا له دون الآخر تعيّن العادّ، كما أنّه إذا كان العادّ و المستوعب هما معا تعيّن العدّ بهما؟ وجهان، بل قولان. قال

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٧.

و هذه الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة من «معاني الأخبار». و قال محقق الكتاب في الهامش: أنّه لم يظفر بها (الصدوق، محمد بن الحسين: معاني الأخبار، ص ٣٢٧، ط مكتبة الصدوق، طهران).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٧

كلّ منها حقّة. و يتخيّر بينهما مع المطابقة لكلّ منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقلّ عفوا، ففي المائتين يتخيّر بينهما لتحقّق المطابقة لكلّ منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقلّ عفوا، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقلّ عفوا.

بالأول المحقق الأردبيلي (١) و نسب ذلك إلى الشهيد الثاني في «فوائد القواعد»، وغيره في غيره (٢) كما قال به جملة ممن تأخر عنهم كأصحاب «المدارك» (٣)، و «الحدائق» (٤)، و «الرياض» (٥). و نسب الثاني إلى الشهيد الثاني قدس سرّه في «المسالك» (٦)، و اختاره المحقق الثاني (٧) قدس سرّه أيضا، بل ربما نسب ذلك إلى المشهور (٨).

- (١)- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج: صص ٦١-٦٢، ط جامعة المدرسين، قم.
 - (٢)- العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٠.
 - (٣)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٥٨، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٤)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: صص ٤٩-٥٠، ط النجف الأشرف.
 - (٥)- الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ١: ص ٢٦٥، ط إيران الحجرية.
 - (٦)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.
 - (٧)- المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٨)- الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ١: ص ٢٦٥، ط إيران الحجرية.
- نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب (- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٢٣، ط إيران الحجرية).
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٨
-

و الّذي يتخيّل كونه منشأ القولين في المسألة ثبوتا، هو أنّ النصاب - بعد تجاوز الإبل المائة و العشرين - هل يكون أمرا كليّا «١»، و يكون الخروج عن عهده ذلك بعد الغنم أربعين أربعين، أو خمسين خمسين...؟ و على هذا يتعيّن القول الثاني، و هو لزوم كون العدد عادّا، فإنّ الخروج عن العهده لا- يكون إلّا إذا استوعب تمام الغنم، ففيما يكون الأربعين مستوعبا له - كالمائة و الستين - يتعيّن العدّ بالأربعين، و فيما يكون بالخمسين - كالمائة و الخمسين - يتعيّن ذلك، و فيما يكون العدّ بكلّ واحد منهما - كالمائتين - يتخيّر؛ و فيما يكون ذلك بكليهما - كالمائة و السبعين - عدّها بكليهما، فيعدّها - في الفرض - بثلاث أربعينات، و خمسين واحد.

أو أنّ النصاب - بعد تجاوز الإبل العدد المذكور - يكون هو الأربعين أو الخمسين، فنصاب ما بلغ هذا الحدّ إنّما هو ذلك على وجه التخيير؟ و عليه فيتعيّن القول الأوّل. فمنشأ القولين في المسألة إنّما هو الاختلاف في ما هو النصاب عند بلوغ الغنم إلى الحدّ المذكور، و هل أنّه كليّ، و العدّ بالأربعين، أو الخمسين إنّما يكون للخروج عن العهده، أو أنّ النصاب يكون حينئذ هو الأربعين، أو الخمسين على وجه التخيير؟

و قد استدللّ للقول الأوّل بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السّلام، و فيه - برواية الشيخ رحمه الله في كتابيه «التهذيب» (٢)، و «الاستبصار» (٣) «فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان إلى عشرين و مائة، فإذا

- (١)- الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.
 - (٢)- الطوسي، محمّد بن الحسن: التهذيب، ج ٤: ص ٢١، ط النجف الأشرف.
 - (٣)- الطوسي، محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ٢: صص ١٩-٢٠، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٦٩

.....

كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة «١»، و نحوه صحيح أبي بصير «٢».

و تقريب الاستدلال بهما: أن الظاهر من الروايتين و إن كان هو تعين العد بالخمسين مطلقا، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و حملها على بيان أحد فردى الواجب التخيري، بمقتضى ما دل على التخير بين الخمسين و الأربعين. و إلى هنا لا دخل لما ذكر في الاستدلال، و إنما الاستدلال بهما بعد حمل الروايتين على التخير، إذ يقال عليه: إن مورد الروايتين الحاكمين بالتخير بين الخمسين و الأربعين هو عدد المائة و إحدى و عشرين، فإن قلنا بجواز عد ذلك بالخمسين أيضا، كما يجوز عدّه بالأربعين، ثبت المطلوب، و هو التخير حتى فيما لا يكون كلاهما عاذا، فإن الخمسين لا يستوعب المائة و إحدى و عشرين. و إن قلنا بعدم الجواز و لزوم العد بالأربعين، و أن التخير بينهما يكون في غير ذلك لزم منه تخصيص المورد، و هو مستهجن، كما لا يخفى.

و على الإجمال: المتيقن به من مورد الحكم بالتخير إنما هو المائة و إحدى و عشرين، و إذا ثبت التخير فيه، تم المطلوب، و إلا لزم تخصيص المورد، و هو غير معقول.

و يمكن الجواب عن ذلك: بأن التخير بين الأربعين و الخمسين إنما ثبت فيما إذا كثرت الإبل، إذ لم يحكم - في الروايتين - بالتخير في عدد المائة و إحدى و عشرين، ليتّم الاستدلال، بل قال عليه السلام - بعد قوله: «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة:» «فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة»، فموضوع التخير إنما هو فرض كثرة الإبل، و يكفي في عدم لزوم تخصيص المورد، ثبوت التخير بينهما في مثل المائتين. و على الجملة، لم يصرح في الرواية بالتخير في

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٤.

(٢) - المصدر، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٠

.....

خصوص المائة و إحدى و عشرين، كى يلزم من عدم التخير فيه تخصيص المورد، بل إنما حكم بالتخير في ذلك بعنوان «أنه إذا كثرت الإبل»، فموضوع الحكم المذكور كلى، و حينئذ فلا يلزم من اعتبار العد بأربعين أربعين، في المائة و إحدى و عشرين دون التخير بينه و بين العد بخمسين خمسين إخراج المورد، كما لا يخفى.

و يستدل له - أيضا - بصحيح زرارة المتقدم «١»: «فإن زادت على العشرين و المائة واحدة، ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنة لبون»، و لا ينبغي الشك في دلالة على ذلك، لظهور الرواية في أن النصاب - بعد بلوغ الإبل الحد المذكور - إنما هو الخمسين أو الأربعين، على وجه التخير، لا أن النصاب كلى، و أن العد بهما لأجل الخروج عن عهدة التكليف.

إلا أنه لا بد من رفع اليد عن الظهور المذكور، لوجهين:

الأول: ما ورد في ذيل صحيحة الفضلاء المتقدمه «٢»: «ثم ترجع الإبل إلى أسنانها...» و هكذا في خبر الأعمش «٣»، و هو إنما يدل على أن النصاب بعد بلوغ الحد المذكور يكون كليا، لصراحة الروايتين في أنه لا يكون في الإبل - حينئذ - فريضة معينة، بل ترجع إلى أسنانها، بأن تجعل منطبقه على الأسنان التي بها يتحقق تركية الجميع، و هذا ممّا يختلف باختلاف الموارد، ففي مورد تكون الفريضة ثلاثة ابنة لبون، و في آخر بنتا لبون و حقة، و في ثالث عكسه، حقتان و ابنة لبون و هكذا.

الثاني: ما في ذيل الصحيحة أيضا، من قوله عليه السلام: «و ليس على التيف شيء»،

(١) — ص ٢٦٢.

(٢) — ص ٢٦٤.

(٣) — الصدوق، محمد بن علي: الخصال، ص ١٦٠٥ / ح ٩، ط مكتبة الصدوق، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧١

.....

ولا على الكسور شيء...» وهذا لا يجتمع مع القول بالتخيير على وجه الإطلاق، حيث أن مقتضى هذه الفقرة إنما هو اختصاص العفو بالتيف، وهو ما بين العقدين دون نفس العقود «١»، ولو قلنا بالتخيير مطلقا استلزم العفو في غير التيف أيضا، كما إذا عددنا المائة و الستين بالخمسين، أو المائة والخمسين بالأربعين، فإنه يكون العفو في الأول عشرة، وفي الثاني ثلاثين، وهو خلاف صريح الفقرة المذكورة، لأن ذلك ليس من التيف، كما لا يخفى.

كلام الفقيه المحقق الهمداني قدس سره:

استدل قدس سره لما ذهب إليه، من القول بالتخيير في خصوص ما إذا كان كلاهما عادًا للعدد - كما في المائتين مثلا - بما حاصله: أنه لا إشكال في تعلق الزكاة بمجموع الإبل البالغ مائة وخمسين، بمقتضى قوله عليه السلام: «في كل خمسين حقة» حيث إن العدد المذكور عبارة عن ثلاث خمسينات، فتعلق الزكاة بمجموعه لا محالة، فإنه عبارة عن ثلاث مصاديق لقوله: «في كل خمسين حقة»، و لا دليل على العفو في شيء من العدد المذكور، و حينئذ فإن عملنا فيه بعموم «في كل خمسين حقة» فقد أدينا زكاة الجميع، و أما إذا عملنا فيه بعموم «في كل أربعين ابنه لبون» فقد أدينا زكاة، ثلاثة أربعينات، البالغة مائة وعشرين، و يبقى من العدد ثلاثين لم يؤد زكاته، فإن قلنا بالعفو فهو خلاف المفروض، و إن قلنا بأن زكاة الأربعينات الثلاث، زكاة للثلاثين الباقية أيضا، كان ذلك قولاً بغير دليل، و حينئذ فلا مناص لنا عن العمل فيه بعموم «في كل خمسين حقة». و هكذا يقال

(١) - الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ج ٥: ص ١٢٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٢

.....

فيما يكون المستوعب للعدد خصوص الأربعين، كما هو ظاهر «١». و يتوجه عليه: أن كون المجموع متعلقاً للزكاة مبني على القول بأن النصاب

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٢٣، ط إيران الحجرية.

و إليك نص عبارته قدس سره: «و يتوجه على الاستدلال بصححة زرارة و نظائرها - مما وقع به التعبير بأن في كل خمسين حقة، و في كل أربعين ابنه لبون - أن المقصود بذلك بيان أن الإبل إذا كثرت و تجاوزت عن المائة و العشرين، لا يتعلق النصاب بخصوص عدد المجموع، بل يلاحظ العدد خمسين خمسين، و أربعين أربعين، فيخرج الفريضة منه على ما يقتضيه ذلك العدد، بهذه الملاحظة. فالنصاب - حينئذ - كل خمسين، و كل أربعين ... فكل جزء يفرض منه بالغاً حد الأربعين فهو موجب لثبوت ابنه لبون فيه للفقير، و كل ما يفرض بالغاً حد الخمسين فهو سبب لثبوت حقة فيه، و لكن لا على سبيل الاجتماع، بل على سبيل التبادل، إذا المال الواحد لا يزكى

مرتين. فالمراد بهذه العبارة أن الزكاة الواجبة في هذا المال هي ما إذا قيست إلى كل أربعين أربعين، تقع ابنه لبون- في كل أربعين- مصداقا لها، بمعنى أنه يحصل بدفعها إلى المستحق الخروج عن عهده ما في كل أربعين من هذا العدد، وإذا قيست إلى كل خمسين خمسين فدفع حقه عن كل منها، كذلك، فهو مخير في إخراج أيهما شاء، إذا أمكن الخروج عن عهده جميع ما ثبت في هذا المال، بأي من العددين، كما إذا كان كل من العددين عادًا للجميع، كما في المائتين والأربعمئة، وإلا تعين عليه الأخذ بما يحصل به الاستيعاب إن كان، وإلا فالأكثر استيعابا. لأننا إذا فرضنا المجموع مائة وخمسين، فقد تعلقت الزكاة بمجموعها، لأن المجموع ثلاث مصاديق للخمسين، وقد دلت الأدلة- بأسرها- على أن في كل خمسين حقه، فلا عفو في هذا العدد، فلو عمل فيه بعموم قوله «في كل أربعين ابنه لبون»، لزم بقاء ثلاثين منه غير مزكى، مع كونها جزء من النصاب الآخر، لأن هذا العموم لا يقتضى إلا كون ثلاث بنات لبون مجزية عما في هذا العدد من الأربعينات الثلاث، وأما كون الثلاثين الزائدة عليها عفوا- مع كونها جزء من النصاب الآخر- فليس من مقتضيات هذا العموم، فيجب في مثل الفرض- مقدّمة للخروج عن عهده الزكاة الثابتة في الجميع- احتسابها خمسين خمسين. و من هنا يظهر الحال في الفرض الذي حصل الاستيعاب بهما معا، أو كان أحدهما أكثر استيعابا، فإن مقتضى إطلاق سبب كل من الأربعين والخمسين لثبوت موجبه، عدم الخروج عن عهده الزكاة المفروضة في مجموع هذا المال، إلا بالأخذ بما يحصل به الاستيعاب، مع الإمكان، وإلا فالأكثر استيعابا...»

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٣

.....

- عند بلوغ الإبل الحد المذكور- يكون كليًا، وإلا فلو قلنا بأن النصاب بعد ذلك يكون هو الأربعين أو الخمسين، على وجه التخيير، بمعنى أن الخيار فيه للمالك، فإن شاء عدّه بأربعين، كان النصاب حينئذ هو ذلك، فكانت الزكاة متعلقة بما في الإبل من الأربعينات، و يكون المقدار الزائد على ذلك معفوًا عنه، وإن شاء عدّه بخمسين، كان ذلك هو النصاب، و كانت الزيادة عليه معفوًا عنها. والحاصل: أن ما أفاده قدس سرّه لا يتم إلا بعد إثبات أن النصاب حينئذ يكون كليًا، وأن التخيير إنما هو في مقام الخروج عن العهده، و مع إثبات ذلك لا تبقى حاجة إلى الوجه المذكور أصلا، كما لا يخفى. والمتحصّل، أن التخيير إنما يثبت في ما إذا كان كل من الأربعين والخمسين مستوعبا للعدد، كما في المائتين، وإلا تعين أحدهما إن حصل الاستيعاب به، وإلا فبالاثنين معا إن توقّف على ذلك، كما في المائة والسبعين مثلا فيعدّها بالأربعين والخمسين معا، لاشتمالها على ثلاثة أربعينات، و خمسين واحد. و على هذا، فلا يكون العفو إلا فيما بين العقود، كما في المائة وإحدى و خمسين، إلى مائة تسع و خمسين، و نحو ذلك، كما هو ظاهر. و من ذلك كله يظهر الحال فيما أفاده المصنّف قدس سرّه، فلاحظ و تأمل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٤

[مسألة ١: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون]

[مسألة ١]: في النصاب السادس، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، يجزى عنها ابن اللبون (٨٤). بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختيارا أيضا (٨٥).

(٨٤) بلا-خلاف فيه ظاهرا «١»، بل قيل بكونه موضع وفاق العلماء «٢» و يدلّ عليه صحيح زرارة المتقدم «٣»: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ... «٤»»

و صحيح أبي بصير: «فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر...»، و صحيح زرارة الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنه مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ... «٥»».

(١) - النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٦، ط النجف الأشرف.

(٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.

(٣) - تقدّم في ٢٥٩.

(٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٥) - المصدر/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ١.

اقول: و الظاهر - و الله العالم - أنّ ذلك من كلام شيخنا الصدوق قدّس سرّه، و قد أخذ من رواية زمعة بن سبيع، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في كتابه الذي كتبه عليه السلام له، حين بعثه على الصدقات، و فيه: «و من لم يكن عنده ابن مخاض على وجهها، و عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون ...» (الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٠٤، ط دار الكتب الإسلامية، طهران [و] الحرّ العاملي: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الأنعام، ح ٢)، و ليس هو من تتمّة رواية زرارة التي رواها الصدوق قدّس سرّه في «من لا يحضره الفقيه» (ج ٢: ص ٢٣، ط مكتبة الصدوق، طهران) فلاحظ.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٥

.....

(٨٥) كما حكى ذلك عن «القواعد (١)» و غيره «٢»، بل حكى عن «إيضاح النافع»: نسبتته إلى المشهور «٣»، و قوّاه في «الجواهر» أيضا، معلّلا بقيام علو السنّ مقام الأبوثة «٤». إلّا أنّ من الظاهر عدم صلاحية التعليل المذكور و ما شاكله من الوجوه الاستحسانية لإثبات الأحكام الشرعية.

و الصحيح أن يقال: إنّ ما أفاده قدّس سرّه إنّما يتمّ على تقدير الالتزام بجواز تبديل الفريضة - في الأنعام - بغيرها، مطلقا، و لو بغير النقدين. إلّا أنّه على هذا لا يختصّ ذلك بابن اللبون، بل يجزى عن بنت مخاض كلّ ما يساوي الفريضة في القيمة، حتى و لو كان ذلك من غير الأنعام، من سائر الأجناس، و إلّا فمع الغضّ عن ذلك - كما هو ظاهر المتن - فلا دليل على الإجزاء في حال الاختيار. و حينئذ فالقول بذلك لا يخلو عن بعد و إشكال.

(١) - الحلّي، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٦، ط جامعة المدرّسين، قم.

(٢) - جمال الدين، مقداد بن عبدا الله (الفاضل المقداد): التنقيح الرائع، ج ٢: ص ٣٠٦، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم.

و نصّ كلامه: «الفتوى على الإجزاء مطلقا، اختيارا و اضطرارا...».

(٣) - النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.

(٤) - المصدر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٦

و إذا لم يكونا معا عنده تخيّر في شراء أيهما شاء (٨٦).

(٨٦) كما هو صريح «الشرائع» (١)»، بل ظاهر كلام المحقق (٢) و العلامة (٣) في جملة من كتبه - كما قيل (٤) - إنه موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة (٥) لإطلاق دليل البدئية. وعن المحقق قدس سره في «المعتبر» (٦): القول بتعيين شراء ابنه مخاض عن مالك (٧)، وفي «الجواهر» (٨) حكاه عن «البيان» (٩)، ونقل عن المحقق الأردبيلي قدس سره (١٠) الميل إليه. وقد يوجه القول (١١) بجواز شراء ابن اللبون، بدعوى: أن المستفاد من

(١) - المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ج ١: ص ١٤٦، ط الأولى.

(٢) - المصدر.

(٣) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية؛ نهاية الأحكام، ج ٢: ص ٣٢٥، مؤسسه اسماعيليان، قم.

(٤) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٥، ط إيران الحجرية.

(٥) - نسب العلامة قدس سره هذا القول - في «التذكرة» - إلى الشافعي. لاحظ - تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.

(٦) - المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٥، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٨، ط إيران الحجرية.

(٧) - ابن قدامة، عبد الله بن احمد: المغني، ج ٢: ص ٤٤٧، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(٨) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.

(٩) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: البيان/ تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٢٨٦.

(١٠) - المقدس الأردبيلي، الشيخ احمد: مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤: ص ٨٠، ط جامعة المدرسين، قم.

(١١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٧، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٧

.....

النصوص المتقدمه إنما هو جواز إعطاء ابن اللبون إذا لم تكن عنده ابنه مخاض، وهذا المعنى صادق في الفرض المذكور قطعاً، فإنه إذا اشترى ابن اللبون صدق عليه أنه كان عنده ابن اللبون ولم تكن عنده ابنه مخاض. إلا أن هذا التوجيه ممّا لا مجال له أصلاً، وذلك لتقييد جواز إعطاء ابن اللبون في أحد صحيحى زواره - كما مرّت الإشارة إلى ذلك (١) - بما إذا كان عنده ابن لبون، قال عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده، وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون...»، ومقتضى ذلك هو عدم جواز إعطاء ابن اللبون في مثل المقام، إذ لا يصدق عليه - قبل شراء ابن اللبون - أنه «كان عنده ابن لبون»، كما لا يخفى. والتحقيق أن يقال: إنه ينبغي الكلام في المسألة من جهتين:

الأولى: من جهة الأصل العملي، وأن مقتضاه هو التعيين أو التخيير؟ والظاهر أن مقتضى الأصل في المقام إنما هو التعيين، وإن قلنا بالتخيير في سائر موارد الدوران بين التعيين والتخيير، ووجهه: أن الواجب على المكلف أولاً وبالذات إنما هو ابنه مخاض، غاية ما هناك أن الدليل قام على بدئية ابن اللبون عنها، وبما أن دليل البدئية خاص بمورد وجود ابن اللبون، بمعنى أنه القدر المتيقن به كما في المقام، يكون مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب ابنه مخاض، إنما هو تعيين شرائها. وعلى الإجمال، حيث أن الإطلاق المقتضى لوجوب ابنه مخاض في محلّ الكلام موجود، فلا مجال للالتزام فيه بالتخيير، بدعوى: أن الجامع معلوم، والخصوصية مجهولة، فيجرب فيها الأصل، فإن الإطلاق المفروض في المقام يصلح للبياتية على الخصوصية، كما لا يخفى. هذا ما يقتضيه الأصل العملي.

الثانية: من جهة الأدلة الاجتهادية. ولا يخفى أن النصوص في هذا الباب

(١) -- ص ٢٦٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٨

[أما في البقر فنصابان]

و أما في البقر فنصابان (٨٧):

تكون على طائفتين:

إحدهما- ما تدل على إجزاء ابن اللبون- مطلقا- عند عدم وجود ابنه مخاض، كصحيح زرارة، و صحيح ابى بصير المتقدمين «١». والأخرى- ما دلت على الاجتزاء فيما إذا كان ابن اللبون موجودا عنده في ذلك الحال، كالصحيحة الثانية لزرارة، المتقدم «٢» ذكرها أيضا، ومقتضى الصناعة حينئذ إنما هو تقييد الطائفة الأولى بالثانية، فينتج عدم الإجزاء إلّا في فرض وجود ابن اللبون، فإذا لم يكن موجودا عنده- كما في المقام- كان عليه شراء ابنه مخاض، و لم يجز له شراء ابن اللبون، لفرض عدم كونه مجزيا حينئذ عن الفريضة، كما هو ظاهر. و منه يظهر ما في كلام المصنّف قدس سرّه، فلاحظ.

(٨٧) بلا إشكال و لا خلاف. و في «الحدائق «٣»»: «فعلية الإجماع، نصّا و فتوى، و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام، قالان: «في البقر، في كلّ ثلاثين بقره تبع حولي، و ليس في أقلّ من ذلك شيء، و في أربعين بقره مسنّة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقره مسنّة، و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين، ففيها تبعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنّة إلى الثمانين، فإذا

(١) -- ص ٢٧٤.

(٢) -- ص ٢٧٤.

(٣)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٥٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٧٩

الأول: ثلاثون، و فيها تبع أو تبعه (٨٨)، و هو ما دخل في

بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر إلى أسنانها، و ليس على التّيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية- الحديث «١».

(٨٨) كما هو المشهور «٢» و المذكور في النصّ إنّما هو التبع «٣»، و اقتصر على ذلك ابن أبى عقيل، و على بن بابويه «٤» و أمّا التبيعة فلم يرد ذكرها في ذلك «٥»، و لا في شيء من النصوص الأخرى، و حينئذ فجواز إعطائها ممّا لا يخلو عن إشكال. و قد

(١)- الحزّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٤: أبواب زكاة الأنعام، ح ١.

(٢)- العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٨، ط جامعة المدرسين، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام،

- ج ١: ص ٣٦٥، ط مؤسسه المعارف الاسلاميه، قم.
- (٣) - كما في رواية «الكافي» (- الكلينى: الفروع من الكافي، ج ٣/ باب صدقه البقر: ص ٥٣٤ ح ١، ط دار الكتب الاسلاميه، طهران؛ الطوسى: التهذيب، ج ٤/ باب زكاة البقر: ص ٢٤/ ح ١، ط النجف الأشرف).
- (٤) - العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٨، ط جامعه المدرسين، قم.
- (٥) - غير أن المحقق الحلّى رحمه الله رواها في «المعتبر»: «في البقر، في كل ثلاثين تبع، أو تبعه...» (المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: ص ٥٠٢، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم).
- وعلق عليه صاحب «الحدائق» رحمه الله - بعد نقل رواية «المعتبر» - بقوله: «و أما ما نقلناه عن «المعتبر» ففي النفس منه شيء، من حيث عدم تعرض أحد لنقل ذلك بالكليته، مع تكرار النقل عن «المعتبر» في كتب الأصحاب، في نقل الأقوال و الفتاوى...» (البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٥٧، ط النجف الأشرف).
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٠
- السنة الثانية (٨٩).

يقال: إن التبعه أنفع بحال الفقير «١»، و ذكر التبع في الروايات لا يدلّ على الموضوعية فيه و إنما هو لتعيين الصنف «٢». و لكنّه وجه استحسانى لا يحسن الاعتماد عليه في رفع اليد عمّا هو ظاهر النصّ «٣».

(٨٩) كما هو صريح «الشرائع» «٤»، بل قيل «٥»: إنّه عند الأصحاب - أيضاً - كذلك.

و عن «المدارك» «٦»: «ذكر الجوهرى «٧» و غيره «٨»: أنّ التبع ولد البقر في السنة الأولى، و إنّما اعتبر فيه تمام الحول، لقوله عليه السلام - في حسنة الفضلاء - «في كلّ ثلاثين بقرة تبع حولى...». و كيف كان، فلا إشكال في الحكم، إمّا لأنّ التبع هو

- (١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١١٥، ط النجف الأشرف.
- (٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٥.
- (٣) - العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٨، ط إيران الحجرية.
- قال: «و في الأخرى: التبعه، للأحاديث. و لأنها أفضل بالدّر و النسل».
- (٤) - المحقق الحلّى، جعفر بن الحسن: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمّد على البقال، ج ١: ص ١٤٧.
- قال قدس سرّه: «و التبع: هو الذى تمّ له حول».
- (٥) - القائل هو الأصبهاني في شرح اللمعة (النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٤، ط النجف الأشرف).
- (٦) - العاملى، السيد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٨٩، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٧) - الجوهرى، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٣: ص ١١٩٠، دار العلم للملايين، بيروت.
- و نصّ عبارته: «و التبع: ولد البقر في أول سنه، و الأنتى تبعه، و الجمع تبع و تباع...».
- (٨) - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، ج ٨: ص ٢٩، ط دار صادر، بيروت؛ الفيروزآبادى، محمّد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٣: ص ٨، افست دار الفكر، بيروت.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨١
- الثانى: أربعون، و فيها مسنة (٩٠)، و هى الداخلة فى السنة الثالثة (٩١)، و فيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين و يعطى

ذلك لغة «١». أو لأدنى المراد به في المقام هو ذلك، بدليل الرواية المذكورة، فإن الحولى لا يقال إلا لمن حال عليه الحول و دارت عليه السنّة، فيكون المراد بالتبعية، بمقتضى التوصيف المذكور، هو ما تم له السنّة الأولى و دخل في الثانية. (٩٠) بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع «٢» و يقتضيه الصحيح المتقدم. (٩١) كما ذكره جماعة من العلماء «٣» مرسلين إياه إرسال المسلمات «٤»، بل ادعى، عليه الإجماع «٥».

- (١) - الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة/ تحقيق: محمد على النجار، ج ٢: ص ٢٨٣.
- و نصّ كلامه: «قلت: قول الليث: التبعية: المدرك، و هم، لأنّه يدرك إذا أثنى، أى: صار ثنياً، و التبعية من البقر يسمّى تبيعاً حين يستكمل الحول، و لا يسمّى تبيعاً قبل ذلك...».
- (٢) - العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٩، ط إيران الحجرية؛ العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٢.
- (٣) - العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٣.
- (٤) - العلامة الحلّى، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢١٣، ط إيران الحجرية.
- و نصّ كلامه قدس سرّه: «و أسنان البقر - إلى أن قال: - فإذا كمل سنتين و دخل في الثالثة، فهو: ثنى، و ثنية، و هى «المسنّة» شرعاً...».
- (٥) - الفيض الكاشانى، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجمع الذخائر المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٢
- تبيعا، أو تبعية، و أربعين أربعين و يعطى مسنّة (٩٢).

(٩٢) الحكم فى المقام هو ما تقدّم فى التّصاب الأخير من نصب الإبل و هو التّخير - بالمعنى التالى: فإذا كان كلّ منهما عاداً - كالمائة و العشرين - اختار أيّاً منهما، و إذا اختصّ أحدهما - من الثلاثين أو الأربعين - بالعدّ تعين ذلك، و إذا كان العدّ بالتلفيق - كالسبعين - اختار ذلك. و لا مجال للإشكال فى الحكم المذكور أصلاً، و لا مجال للإشكال فى الحكم المذكور أصلاً بعد صراحة الصحيحة المتقدّمة «١» فى ذلك، و نتيجة التّخير على هذا النحو، هو: أنّ المعفوّ يختصّ بالتّيف فقط، إلّا فى الخمسين، فإنّه - على كلّ حال - مستثنى من ذلك، فيكون المعفوّ عنه فيه هو العشرة، بناء على تعين العدّ بأربعين، كما هو الصحيح، كما لا يخفى.

الاسلامية، قم.

و نصّ عبارته: «المسنّة - شرعاً - ما دخلت فى الثالثة، بالإجماع، و لم نقف - فى اللغة - على مدلولها».

أقول: قال الأزهرى: «و البقرة و الشاة يقع عليهما اسم المسنّ إذا أثنيا، فإذا سقطت ثنتها بعد طلوعها فقد أسنت. و ليس معنى إسنانها كبرها كالرّجل، و لكن معناه: طلوع ثنتها».

و تثنى البقرة فى السنّة الثالثة، و كذلك المعزى تثنى فى الثالثة...» (الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١٢: ص ٢٩٩، الدار المصرية للتأليف و النشر [و] لاحظ - أيضاً - ابن الاثير: النهاية/ تحقيق: محمود محمد الطناجى [و] طاهر أحمد الزاوى، ج ٢: ص ٤١٣).

(١) — ص ٢٧٨.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٣

[أما في الغنم، فخمسة نصب]

و أما في الغنم، فخمسة نصب:
الأول: أربعون، وفيها شاة (٩٣).

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)،
تهران - إيران، اول، ١٤١٨ ه ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ٢٨٣
الثاني: مائة و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

(٩٣) كما هو المشهور «١»؛ بل ادعى الإجماع عليه «٢»، و لم ينقل الخلاف في ذلك عن أحد إلا ما نسب إلى الصدوقين «٣» قدس سرهما: من اعتبار زيادة الواحد في النصاب الأول، إذ جعله واحد و أربعين. و يمكن أن يكون مستندهما في ذلك ما في «الفقه الرضوي» «٤»، لأن عبارة الصدوق قدس سره في المقام هي بعينها عبارة الفقه الرضوي، فيعلم منه أن مستنده هو ذلك، و أيضا ما رواه في «الخصال» بإسناده عن الأعمش، في حديث شرائع الدين، عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال: «و تجب على الغنم الزكاة إذا بلغ أربعين شاة و تزيد واحدة، فيكون فيها شاة، إلى عشرين و مائة ... «٥». إلما أن في كليهما ما لا يخفى على المتأمل، أما «الفقه الرضوي» فلم

(١) - العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٨٠، ط جامعة المدرسين، قم.

(٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحجرية.

و نصّ كلامه قدس سره: «و قد أجمع كل من يحفظ عنه العلم: أن أول نصب الغنم أربعون ...»

(٣) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥٠، نشر مؤسسه مطبوعات دار العلم، قم؛ الهداية، ص ٤٢.

و نسب ذلك إلى والد الصدوق رحمه الله، أيضا. قال العلامة الحلّي قدس سره: «و قال ابنا بابويه قدس سرهما:

ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين و زادت واحدة، ففيها شاة ...» (العلامة، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة،
ج ١: ص ١٨١، ط جامعة المدرسين، قم).

(٤) - قال: «و ليس على الغنم الزكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة ...» (الفقه الرضوي / تحقيق:
مؤسسه آل البيت عليهم السلام، ص ١٩٦، قم).

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: ما تجب فيه الزكاة و ...، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٤
الثالث: مائتان و واحدة، و فيها ثلاث شياه (٩٤).

يثبت كونه رواية، فضلا عن اعتبار السند. و أما رواية «الخصال»، فهي ضعيفة السند. و كيف كان، فقد أَدعى الإجماع، صريحا «١»، و ظاهرا «٢» - كما حكى - على خلاف ما ذهب إليه الصدوقان قدس سرهما، و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، الآتى ذكره إن شاء الله تعالى. (٩٤) قيل «٣»: إجماعا صريحا، كما عن «التذكرة» «٤» و «المنتهى» «٥» و «المفاتيح» «٦» و ظاهرا، كما عن «الغنية» «٧»، و «الرياض» «٨» و «الخلاف» «٩» و يدلّ عليه صحيح الفضلاء الآتى.

- (١) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحجرية؛ الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجمع الذخائر الاسلامية، قم.
 - (٢) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسين، قم؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٢، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية [ضمن «الجوامع الفقهية»].
 - (٣) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٦٤.
 - (٤) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ١٢٠، ط إيران الحجرية.
 - (٥) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط إيران الحجرية.
 - (٦) - الفيض الكاشاني، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ١٩٩، نشر مجمع الذخائر الاسلامية، قم.
 - (٧) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية.
 - (٨) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٢، ط جامعة المدرسين، قم - إيران.
 - (٩) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسين، قم - إيران.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٥
الرابع: ثلاثمائة و واحدة، و فيها أربع شياه.
الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة (٩٥).

(٩٥) كما هو الأشهر، بل المشهور، بل عن «الخلاف» «١»، و ظاهر «الغنية» «٢» - كما في «الجواهر» «٣» - دعوى الإجماع عليه. و يدلّ عليه صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام: «في الشاة، في كلّ أربعين شاة، و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين و مائة، ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين، ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة، كان على كلّ مائة شاة، و سقط الأمر الأول. و ليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، و ليس في التيف شيء ... «٤»».

و عن جملة من الأجلّاء، كالشيخ المفيد «٥»، و المرتضى «٦»، و الصدوق «٧»، و

- (١) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢١، ط جامعة المدرسين، قم.
- (٢) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية.
- (٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٨٤، ط النجف الأشرف.
- (٤) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١.

(٥) - المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ص ٢٣٨، ط جامعة المدرسين، قم.

(٦) - المرتضى، علي بن الحسين: جمل العلم والعمل / تحقيق: رشيد الصقار، ص ١٢٦.

(٧) - الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥٠؛ الهداية، ص ٤٣، ط مؤسسه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

ابن أبي عقيل «١»، و سلار «٢»، و ابن حمزة «٣»، و ابن إدريس «٤» - قدس الله أسرارهم - إنكار النصاب الخامس، و القول بأن النصاب الأخير في الغنم هو ثلاثمائة و واحدة، و أن الواجب - حينئذ - في كل مائة شاة، فتكون نصب الغنم - على قولهم - أربع، و يكون الواجب عندهم في ثلاثمائة و واحدة: هو ثلاث شياه، خلافا للمشهور، حيث أوجبوا فيها أربع شياه، و جعلوا النصاب الأخير للغنم أربعمائه، و أوجبوا - حينئذ - في كل مائة شاة. و الثمرة بين القولين إنما تظهر في ثلاثمائة و واحدة، إذ بناء على كون النصب أربعة يجب فيها ثلاث شياه، و على الخمسة تجب أربع شياه.

و قد استدلل لهذا القول بصحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم، ففي كل مائة شاة - الحديث «٥»».

و قد يقال: بأن الخبرين غير متكافئين من حيث السند، و التعارض فرع التكافؤ. و قد يقرب «٦» عدم التكافؤ بينهما، بالمناقشة في سند خبر محمد بن

مطبوعات دار العلم، قم؛ من لا يحضره الفقيه، ج ٢: ص ٢٧، ط مكتبة الصدوق، طهران.

(١) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٧٩، ط جامعة المدرسين، قم.

و لم نثر على مصدر لهذا القول سوى الكتاب المذكور.

(٢) - سلار، حمزة بن عبد العزيز: المراسم / تحقيق: الدكتور محمود البستاني، ص ١٣١.

(٣) - ابن حمزة، محمد بن علي: الوسيلة / تحقيق الشيخ محمد الحسون، ص ١٢٦، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم - إيران.

(٤) - ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: صص ٤٥٠ - ٤٥١، ط النشر الإسلامي، قم.

(٥) - الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة / باب ٦: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٦) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٨٠، ط جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٧

.....

قيس، بدعوى أنه مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف، و لعل الموجود في السند هو الضعيف، و هذا مما يسقط الخبر عن درجة الاعتبار. كما أنه قد يقرب ذلك «١» بالمناقشة في صحيح الفضلاء، بدعوى «٢»: أن في السند: إبراهيم بن هاشم، و هو غير منصوص على وثاقته في الكتب الرجالية، بل هو ممدوح حسن، فتصبح الرواية - على هذا - حسنة، و الحسنه لا تكافئ الصحيحة.

و الصحيح: عدم ورود شيء من المناقشتين. أما «٣» في صحيح محمد بن قيس، فلأن الاستفادة من كلام النجاشي «٤» و الشيخ «٥» هو:

أن من يروى عنه عاصم بن حميد، إنما هو محمد بن قيس البجلي الثقة «٦» ولأجل ذلك يقال: إنَّ

(١)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٩، ط الحجرية- إيران.

و نصّ كلامه: «إنَّ طريق حديثنا- ويعني به: صحيح محمد بن قيس- أصحّ من طريق حديثهم- ويعني به: صحيح الفضلاء».

(٢)- البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٠، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢٥، ط إيران الحجرية (و التقريب المذكور في المتن الأخير).

(٣)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٢، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤)- النجاشي، أحمد بن علي: رجال، ص ٣٢٣، ط جامعة المدرسين، قم [و] ج ٢:

ص ١٩٨-١٩٩، ط دار الاضواء، بيروت.

(٥)- الطوسي، محمد بن الحسن: الفهرست، ص ٣١٣، افست طبع اسيرنگر، الهند (منشورات جامعة مشهد).

(٦)- قال المحقق الخوئي رحمه الله: «إنَّ محمد بن قيس، الذي روى عن أحدهما عليهما السلام، أحد اشخاص:

محمد بن قيس، أبو أحمد، الأسدي، و هو ضعيف. و محمد بن قيس، أبو عبد الله، الأسدي، و هو ممدوح. و محمد بن قيس، أبو عبد الله، البجلي، و هو ثقة. و محمد بن قيس، أبو قدامة، الأسدي، و هو مهمل. و محمد بن قيس، أبو نصر الأسدي، و هو ثقة. و محمد بن قيس، الأنصاري، و هو مهمل. لكنّ الرجلين منهم- و هما: محمد بن قيس البجلي، و محمد بن قيس، أبو نصر الأسدي- معروفان مشهوران، و لهما كتاب «القضايا» و لا شك في

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٨

.....

محمد بن قيس، الواقع في هذا الخبر، إنما هو الثقة، لرواية عاصم بن حميد عنه. و أما صحيح الفضلاء، فلأن هاشم- و هو أبو ابراهيم بن هاشم- و إن لم ينصّ على توثيقه في الكتب الرجالية، إلّا أنّ جلاله شأنه، و كثرة رواياته، و اعتماد ابنه- اي:

ابراهيم- و الكليني، و الشيخ، و اضرابهم من العلماء و المحدثين عليه، ممّا يجعله في غنى عن توثيق الرجالين. بل قيل: «هو أوثق في النفس من أغلب الموثقين الذين لم تثبت وثاقتهم إلّا بظنون اجتهادية غير ثابتة الاعتبار. بل قيل: إنّه لا مجال للمناقشة في خصوص هذه الرواية، التي هي من أوثق الروايات المعمول بها لدى الأصحاب في جلّ فقراتها، حتى إنّ مثل السيد المرتضى قدس سرّه الذي لا يرى حجّية أخبار الآحاد اعتمادها و اعتبرها حجة... «١»».

و قد يناقش- أيضا- في صحيح الفضلاء، كما عن «المدارك «٢»»: بأنّ الصحيح مشتمل على ما هو مخالف لما عليه الأصحاب، لدلالته على أنّ النصاب الثاني في الغنم إنّما هو عشرين و مائة، لقوله عليه السلام: «و ليس فيما دون الأربعين

انصراف محمد بن قيس- عند الإطلاق- إلى أحدهما دون الآخرين غير المعروفين، و بما أن عاصم بن حميد، روى كتاب كل منهما فلا تمييز عند الإطلاق. إلّا أنّه لا أثر له، لو ثاقه كلّ منهما...» (المحقق الخوئي، السيد ابو القاسم: معجم رجال الحديث، ج ١٧: صص ١٧٥-١٧٦، الطبعة الثالثة).

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٢٥، ط إيران الحجرية.

(٢)- العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٦٣، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

و ممّا يجدر التنبيه عليه: أنّ هذا الإشكال ممّا اسند إلى العلامة قدس سرّه في «المنتهى» في غير واحد من الكتب الفقهية، ك «مصباح

الفقيه» وغيره، و هو اشتباه، وإنما هو تعقيب من المدارك على كلام العلامة قدس سره و نصّ عبارته كما يلي: «و قال العلامة في «المنتهى»: إنَّ طريق الحديث الأوّل أوضح من الثاني، و اعتضد بالأصل، فيتعين العمل به» (و هذا تمام كلام العلامة قدس سره). ثم عقبه قدس سره بقوله: «و هو غير بعيد، مع أنّ الرواية الثانية مخالفة لما عليه الأصحاب في النصاب الثاني، و ذلك ممّا يضعف الحديث...».

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٨٩

.....

شئ حتّى تبلغ عشرين و مائة ففيها شاتان ...» و هو ما خلاف ما اتّفقت عليه كلمة الأصحاب، من جعل النّصاب الثاني مائة و إحدى و عشرين، و هذا ممّا يوجب تضعيفه و إسقاطه عن حد المكافأة مع صحيح محمد بن قيس. و أوجب «١» عن ذلك: بأنّ الموجود في نسخ «الكافي» «٢» الذي هو الأصل فإنّ الشيخ قدس سره إنّما رواه من «الكافي»: «و ليس فيما دون الأربعين شئ حتّى تبلغ عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاء واحدة، فإذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان ...» و كذلك الحال في كتاب «الاستبصار» «٣». و لعلّ صاحب «المدارك» اعتمد على نسخة «التهذيب». قلت: الموجود في نسخة «التهذيب» و المطبوعة في النجف الأشرف «٤» - أيضا - غير مشتملة على ما يخالف مذهب الأصحاب. و لو سلّمنا بأنّ الموجود في النسخة الأصلية من «التهذيب» كان كما ذكره، فغايتة الحمل على السهو، بعد العلم بأنّ المصدر للخبر المذكور هو «الكافي»، و هو أضبط و أمتن من «التهذيب»، كما هو معروف.

و على الإجمال، لا- مجال في المقام لأمثال هذه المناقشات، و الصحيح في المقام إنّما هو الجمع بين الخبرين، بأن يقال إنّ دلالة صحيحة ابن قيس على حكم الثلاثمائة و واحدة إنّما هو بالإطلاق، فإنّ المذكور فيها: «فإذا كثرت الغنم، ففي كلّ مائة شاء» و شمول هذا للثلاثمائة و واحدة إنّما هو بالإطلاق، و أمّا شمول صحيح الفضلاء لذلك فهو بالتنصيص، و مقتضى القاعدة حينئذ إنّما هو حمل

(١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٠، ط النجف الأشرف.

(٢)- الكليني، محمد بن يعقوب: الفروع من الكافي، ج ٣: ص ٥٣٥، ط دار الكتب الاسلامية، طهران.

(٣)- الطوسي، محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ٢: ص ٢٢، ط النجف الأشرف.

(٤)- الطوسي، محمّد بن الحسن: تهذيب الأحكام، ج ٤: ص ٢٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٠

و ما بين النصابين في الجميع عفو (٩٦)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

[مسألة ٢: البقر و الجاموس جنس واحد]

[مسألة ٢]: البقر و الجاموس جنس واحد (٩٧) كما أنّ

الظاهر على النصّ، و نتيجة ذلك أن تحمل صحيحة محمد بن قيس على بيان النّصاب الأخير، و هو الأربعمائة فما فوق، و تكون الرواية قد أهملت بيان حكم الثلاثمائة و واحدة. و لعلّ الوجه في الإهمال هو التقيّة.

و بكلمة أخصر و أوضح: إنّ الجمع العرفي بين الخبرين موجود، و ما دام كذلك لا تصل النوبة إلى إعمال قواعد التعارض، و طريقة الجمع هي حمل صحيحة ابن قيس على غير فرض الثلاثمائة و واحدة، للتصريح في صحيح الفضلاء بوجود أربع شياه في الثلاثمائة و

واحدة. فلاحظ و تأمل.

(٩٦) كما دلّ على ذلك صحيح الفضلاء المتقدم «١» وفيه: «و ليس في التيف شيء».

و كذلك الحال في صحيح محمد بن قيس المتقدم «٢».

(٩٧) الظاهر أنه ممّا لا خلاف فيه، بل قيل: إنّ الإجماع - بقسميه - عليه «٣»، بل

(١) — ص ٢٨٥.

(٢) — ص ٢٨٦.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٥١، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩١

لا فرق في الإبل بين العراب و البخاتي «١»، و في الغنم بين المعز، و الشاة، و الضأن. و كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكلّ (٩٨).

قيل «٢»: إنه مقطوع به في كلام الأصحاب - قدس الله اسرارهم - و غيرهم «٣»، فإنّ البقر - لغه - صادق على الجاموس - أيضا - غاية: أنه ينفرد عن بقية أفراد البقر ببعض الخصوصيات، كاللون و نحو ذلك، ففي الحقيقة هو صنف من أصناف البقر و التفرقة بينهما بالاسم أمر حادث. مضافا إلى صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر «٤»» فإنه صريح في أن الزكاة الثابتة في الجواميس بعينها هي الثابتة في البقر.

(٩٨) بلا- خلافاً في ذلك بل الإجماع عليه، و الوجه في الجميع ظاهر، فإنّ المراد بالإبل و الغنم في أدلته النصيب إنما هو الجنس، الشامل ذلك لجميع الأقسام المذكورة، سواء في ذلك الذكر و الأنثى. ثم إنّ الظاهر هو مرادفة لفظ: «الشاة» للغنم، فلا وجه لجعلها في العبارة في رديف الضأن و المعز. و الله العالم.

(١) - البخاتي: الأنثى من الجمال البخت، و الذكر: بختي، و هي جمال طوال الأعناق، و تجمع على: بخت، و بخاتي. (ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزيري: النهاية/ تحقيق: طاهر احمد الزاوي [و] محمود محمّد الطناحي، ج ١: ص ١٠١). و الابل العراب: خلافاً البخاتي (الطريحي، الشيخ فخر الدين: مجمع البحرين، ج ٢: ص ١١٩/ تحقيق السيد أحمد الحسيني).

(٢) - العاملی، السيد محمّد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ١٠١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - ابن قدامة، موفق الدين: المغني، ج ١: ص ٤٧٠، افست دار الكتاب العربي، بيروت.

(٤) - الحرّ العاملی، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٢

[مسألة ٣: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم]

[مسألة ٣]: في المال المشترك إذا بلغ نصيب كلّ منهم النصاب وجبت عليهم (٩٩)، و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، و إن كان المجموع نصاباً، و كان نصيب كلّ منهم أقلّ لم يجب على واحد منهم.

(٩٩) تقدّم الكلام في المسألة على الوجه الكلي، مع قطع النظر عن خصوص فرض الأنعام و غيرها، و إجمال القول فيها: إنّنا إذا قلنا في المال المشترك بتعدّد الملكية بعدد أفراد المشتركين، كان مقتضى القاعدة هو ثبوت الزكاة على من بلغ ماله النصاب، و أمّا إذا بنينا

على أنه ملكية واحدة، أحد طرفها المال، و الطرف الآخر هم الأفراد المشتركون فيه كالخيط المشدود بهما، كان مقتضى القاعدة هو وجوب الزكاة ببلوغ المجموع حدّ النصاب. و الّذى ينبغى أن يقال: أنه لا مجال للبحث هنا من جهة القواعد، و أنّ مقتضاها هل هو ثبوت الزكاة فى المال المشترك إذا كان المجموع نصاباً، لا حصّة كلّ واحد منهم أولاً، و ذلك لورود النصّ القاضى بثبوت الزكاة فى خصوص ما إذا كان حصّة كل واحد منهم نصاباً، كخبر زرارة- المروى فى «العلل»- عن أبى جعفر عليه السّلام- فى حديث- قال زرارة:

«قلت له: مائتى درهم بين خمس أناس أو عشرة، حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هى بمنزلة تلك- يعنى: جوابه فى الحرث، ليس عليهم شىء، حتى يتمّ لكلّ إنسان منهم مائتا درهم- قلت: و كذلك فى الشاة، و الإبل، و البقر، و الذهب و الفضة، و جميع الأموال؟ قال: نعم «١»»

(١)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٣

[مسألة ٤: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً، و لو متباعداً، يلاحظ المجموع]

[مسألة ٤]: إذا كان مال المالك الواحد متفرّقاً، و لو متباعداً، يلاحظ المجموع (١٠٠)، فإذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كلّ واحد على حدة.

و أمّا الاستدلال له بما فى صحيح محمد بن قيس المتقدّم «١»: «و لا يفرّق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرّق»، و قريب منه أيضاً ما فى رواية محمّد بن خالد «٢»، فهو غير خال عن الإشكال، من جهة أنّ الجملة المذكورة من المتشابهات، حتّى أنّ مخالفتنا «٣» رووا ذلك عن النبىّ صلّى الله عليه و آله و سلّم، و حملوها على التفرّق و الاجتماع فى المكان، و استدّلوا بها على مذهبهم من ثبوت الزكاة فى المجتمع فى المكان. و كيف كان، ففى الخبر المتقدّم غنى و كفاية.

(١٠٠) بلا- خلاف فيه بيننا، على الظاهر، كما صرّح به غير واحد «٤»، بل ادّعى عليه الإجماع «٥»، و الوجه فيه هو: أنّ الاستفادة من أخبار الباب هو اعتبار كون المالك

(١) -- ص ٢٨٦.

(٢)- الحرّ العاملى، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٣)- ابن قدامة، موفق الدين: المغنى، ج ٢: صص ٤٨٩-٤٩٠، افست دار الكتاب العربى، بيروت.

(٤)- الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٨٣، ط جامعة المدرسين، قم؛ البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناظرة، ج ١٢: ص ٨٢، ط النجف الأشرف؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف.

(٥)- الطوسى، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٣٧، ط جامعة المدرسين، قم؛ العلامة الحلى، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٥٠٤، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ١:

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٤

[مسألة ٥: أقلّ أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل، من الضأن الجذع، و من المعز التنى]

[مسألة ٥]: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل، من الضأن الجذع، و من المعز الثني (١٠١).

مالكا للنصاب، سواء كان ذلك مجتمعا أم متفرقا. و التعرض لهذه المسألة إنما هو لدفع ما بنى عليه بعض العامة من اختصاص وجوب الزكاة في المتفرق بما لم يبلغ حد المسافة «١».

(١٠١) كما المشهور، كما حكى الاعتراف به عن غير واحد «٢»، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «٣». و ذهب بعضهم «٤» إلى كفاية ما يسمّى بالشاة، و مال

ص ٢١٢، ط إيران الحجرية؛ السيوري الحلّي، مقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع، ج ١:

ص ٣٠٧، منشورات مكتبة آية الله المرعشي رحمه الله، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩١، ط النجف الأشرف.

(١) - قال في «المغنى»: «فإن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، و بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة، ضم بعضها إلى بعض، و كانت زكاتها كزكاة المختلطة بغير خلاف.

و إن كان بين البلدان مسافة، فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته، إن كان نصابا ففيه الزكاة، و إلّا فلا، و لا يضم إلى المال الذي في البلد الآخر، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول عن غير أحمد...» (ابن قدامة، موفق الدين: المغنى، ج ٢: ص ٤٨٩).

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف؛ الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٧٠، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٠، ط النجف الأشرف.

(٣) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢٤، ط جامعة المدرسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية [ضمن «المجموعه الفقهيّة»].

(٤) - المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: شرائع الاسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ج ١: ص ١٤٧.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

إليه صاحب «الحدائق» «١» قدس سره، و نسبه إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين.

و قد يستدلّ للمشهور - كما عن المعتبر «٢» - بما رواه سويد بن غفلة، قال:

أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و قال: نهينا أن نأخذ المواضع و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية «٣»، و أيضا: بما عن «غوالي اللثالي» مرسلا، أنه صلى الله عليه وآله و سلم أمر

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٢) - المحقق الحلّي، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٢، ط مؤسسة سيد الشهداء، قم.

(٣) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ١٧، ط جامعة المدرسين، قم، و نصّ الحديث «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: نهينا أن نأخذ المواضع، و أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن، و الثني من الماعز». و رواه - أيضا - في موضع آخر: «أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نهانا أن نأخذ من المواضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية» (المصدر، ص ٢٥).

«أتانا مصدق رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقال: نهانا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله أن نأخذ من المراضع، و أمرنا بالجدعة و الثنية» (العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج: ص ٢١٣، ط إيران الحجرية).

و أما في روايات العامة، فنص الحديث كما يلي: روى مالك، عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله - صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم - و قال: أمرنا أن نأخذ الجدعة من الضأن، و الثنية من المعز» (ابن قدامة، موفق الدين: المغنى، ج ٢: ص ٤٧٩، افست دار الكتاب العربي، بيروت) [و] عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق رسول الله - صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم - فقال: نهينا عن الأخذ من راضع لبن، و إنما حقنا في الجدعة و الثنية» (النووي، المجموع، ج ٥: ص ٣٩٩ [نقلا- عن هامش كتاب «الخلافة»] [و] بالاسناد عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق النبي - صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم - فأتيته فجلست إليه، فسمعتة يقول: أن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، و لا- نجتمع بين متفرق، و لا- نفرق بين مجتمع - الخبر» (النسائي: سنن، ج ٥، ص ٣٠، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر) [و] بالاسناد عن سويد بن غفلة، قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي - صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم - فإذا في عهد رسول الله - صَلَّى الله عليه

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٦

.....

عامله بأن يأخذ الجذع من الضأن، و الثنية من المعز. قال: و وجد ذلك في «كتاب عليّ (١)». و نوقش في الأول «٢»: بعدم وجوده في أصولنا المعتمدة، و أن الرواية عامة. و في الثاني: بضعف السند بالإرسال.

و أجيب «٣» عن الأول أولاً: بأن الخبر و إن لم يرد ذكره في شيء من كتبنا الحديثية، إلا أن ذكره، في الكتب الاستدلالية على وجه يحصل الوثوق بالاستناد إليهما، هو بمثابة تدوينهما في كتب الأخبار، و نتيجة ذلك، انجبار الضعف بالشهرة.

و ثانياً إنه مع الغض عن ذلك، فقد يحصل من الشهرة في هذا الحكم الجزم بوصول خبر إليهم بهذا المضمون عن المعصوم عليه السلام، و بكلمة أخرى: إنه يحصل لنا الجزم بالإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فالاعتماد - في الحقيقة - على الإجماع، لا على الزواية. و عن الثاني بالانجبار بعمل المشهور. و لا يخفى ما في كلا الجوابين، أما الأول: فلمنع الكبرى، و هي انجبار الضعف بعمل المشهور، فضلاً عن أنه لمنع الصغرى أيضاً محالاً واسعاً، كما لا يخفى. و أما الثاني: فلأن الجزم بالإجماع التعبدى - في مثل المسألة التي استدلل فيها جماعة بالروايتين - مشكل

[و آله] و سلم -: «أن لا تأخذ من راضع لبن، و لا تجمع بين متفرق، و لا تفرق بين مجتمع» (ابو داود: السنن، ج ٢: ص ١٠٢ / ح ١٥٧٩) [و] رواه - أيضاً - باسناد آخر عنه، قال:

«أتانا مصدق النبي - صَلَّى الله عليه [و آله] و سلم - فأخذت بيده، و قرأت في عهده:

«لا يجتمع بين متفرق، و لا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة» [و لم يذكر: «راضع لبن»] (المصدر / ح ١٥٨٠).

و أنت - كما ترى - لا تجد النص المروى في «المعتبر» في هذه المصادر، كما تجدها هي - بانفسها - مختلفة في متن الحديث.

(١) - ابن أبي جمهور، محمد بن علي بن إبراهيم: غوالي اللثالي العزيزة / تحقيق: الشيخ مجتبي العراقي، ج ٢: ص ٢٣٠.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٣) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٧

و الأول ما كمل له سنة واحدة و دخل في الثانية، و الثاني ما كمل له سنتان و دخل في الثالثة (١٠٢)،

جدًا. و بذلك يظهر الجواب عن الرواية الثانية.

و قد يستدل «١» لذلك بقاعدة الاشتغال. بدعوى: أن اليقين يشغل الذمّة تقتضى اليقين بالبراءة منه، و هو لا يكون إلّا بالعمل بفتوى المشهور، إلّا أنّها إنّما تتم لو لم نسلم بالإطلاقات القاضية بكفاية ما يسمّى بالشاء. و الصحيح هو كفاية ما يسمّى شاء، و لا دليل على اعتبار ما عن المشهور. ثمّ إنّ البحث الآتى إنّما يتّجه على تقدير الالتزام بالمذهب المشهور فى المقام، و إلّا فلا أثر له، كما هو ظاهر. (١٠٢) اختلفت كلمات اللغويين و الفقهاء فى تفسيرهما، و قد يستدلّ لما ذهب إليه المصنّف قدّس سرّه بوجوه:

الأول: إنّ جملة من اللغويين «٢» صرّحوا بذلك، و هم الحجّة فى هذا الباب،

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ١٥: ص ١٣١، ط النجف الأشرف.

(٢) - قال ابن الأثير: «الجدع من أسنان الدواب، و هو ما كان منها شابًا فتيا، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة، و من البقر و المعز ما دخل فى السنة الثانية، و قيل: البقر فى الثالثة، و من الضأن ما تمت له سنة...» (ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوى [و] محمود محمد الطناحى، ج ١: ص ٢٥٠).

و قال أيضا: «الثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة، و من البقر كذلك، و من الإبل فى السادسة، و الذّكر: ثنى» (المصدر: ص ٢٣٦).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٨

.....

كما ثبت فى محلّه. و يتوجّه عليه: أنّ ذلك معارض بنقل خلافه عن جماعة آخرين، فليل «١»: بأنّ الجدع من الضأن ماله سنّه أشهر، و قيل: سبعة، و قيل:

ثمانية، و قيل: ابن عشرة. و حكى عن كثير من الفقهاء، كما فى «مصباح الفقيه» «٢»: «أنّ المراد بالجدع من الضأن: ما كمل له سبعة أشهر، و الثنى من المعز ما كملت له سنة. بل عن غير واحد: نسبته إلى المشهور، بل عن بعض محشّى «الروضة» أنّه لا يعرف قولاً غيره...» مضافاً إلى ما عن بعضهم «٣»، من أنّ

و قال ابن فارس: «الجدع من الشاء: ما أتى له سنتان» (ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، ج ١: ص ٤٣٧، ط الثانية، القاهرة). و قال الفيومى: «أجدع ولدا لشاء فى السنة الثانية، و أجدع ولد البقر و الحافرة فى الثالثة» (الفيومى، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ١: ص ٢٥٥، ط بولاق، الطبعة الثانية).

و قال المطرّزى: «الجدع من البهائم قيل الثنى، إلّا أنّه من الإبل فى السنة الخامسة، و من البقر و الشاء فى السنة الثانية، و من الخيل فى الرّابعة» (المطرّزى، ناصر بن عبد السيّد:

المعزّب فى ترتيب المعزّب، ص ٧٨، ط دار الكتاب العربى، بيروت).

و قال أيضا: «الثنى من الإبل: الذى أثنى، أى ألقى ثنيّه، و هو ما استكمل السنة الخامسة و دخل فى السادسة، و من الظلف: ما استكمل الثانية و دخل فى الثالثة، و من الحافر: ما استكمل الثالثة و دخل فى الرّابعة» (المصدر، ص ٧١).

و قال الدميرى: «الجدع - بفتح الجيم و الذال المعجمة - و هو: من الضأن ماله سنة تامّة، هذا هو الأصحّ عند أصحابنا، و هو الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم...» (الدميرى، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، ج ١: ص ١٨٥، ط عبد الحميد أحمد الخيفى، القاهرة).

و قال أيضا: «الثنى: الّذى يلقي ثنيّه، و يكون ذلك فى ذوات الظلف و الحافر فى السنة الثالثة، و فى ذى الخفّ فى السنة السادسة...»

(المصدر، ص ١٨٠ [و]- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١: ص ٥٣٢/ مادة «جدع» و ج ١٥: ص ١٤٠/ مادة «ثنى»، ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف).

(١)- الدميرى، كمال الدين: حياة الحيوان الكبرى، ج ١: ص ١٨٥، ط عبد الحميد أحمد الخيفى، القاهرة.

(٢)- الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤٠، ط إيران الحجرية.

(٣)- الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة، ج ١: ص ٣٥٢/ مادة «جدع»، ط المؤسسة

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٢٩٩

.....

الإجذاع وقت و ليس بسنّ، فالعناق تجذع لسنة، وربما أجدعت العناق قبل تمام السنة للخصب، و تسمن، فيسرع إجذاعها، فهى جذعة لسنة، و ثنية لتمام سنتين.

و قال آخر فى الجذع، من الضأن: إذا كان ابن شايين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة أشهر. و إذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر». و أما الثنى من المعز، فقليل «١» بأنه ما له سنة و دخل فى الثانية. و كيف كان، فمع اضطراب النقل عن أهل اللغة و الفقهاء فى تفسيرهما، يكون الجزم بما ذكره قدس سره مشكل جدًا.

الثانى «٢»: إن مقتضى ما دلّ على أنّ «فى كلّ أربعين شاة شاة...» هو اعتبار إكمال السنة فى الجذع من الضأن، بناء على اعتبار الحول فى النصاب. و ذلك لأن المنصرف إليه من هذا التعبير هو كون الفريضة المخرجة واحدا من النصاب، كما هو مقتضى تعلّقها بالعين، و حينئذ فلا يعقل أن تكون الفريضة المخرجة أقلّ من سنة، كسبعة أشهر، و نحو ذلك ممّا قيل به فى تفسير الجذع، فإنّه ينافى اعتبار الحول فى النصاب، كما لا يخفى.

و يتوجّه عليه: أولاً- منع الانصراف، فان الاستفادة من النض المذكور هو وجوب إعطاء الزكاة، و أمّا كون المعطى من عين النصاب، فلا- و ثانياً أنّ تعلّق الزكاة بالعين، لا يقتضى كون الفريضة المخرجة واحدا من النصاب، بأن يلزم على المالك إخراج شاة من بين أربعين شاة مثلاً، الذى هو النصاب الأول، بحيث

المصرية العامة للتأليف.

(١)- الطريحي، فخر الدين: مجمع البحرين / تحقيق: السيد أحمد الحسينى، ج ١: ص ٧٧.

وفيه: «و قد جاء فى الحديث «و الثنى من البقر و المعز هو الذى تمّ له سنة...»

(٢)- أول قائل بهذه الدعوى- كما فى «الجواهر»- هو المقدّس الأردبيلي رحمه الله (- الأردبيلي، أحمد: مجمع الفائدة و البرهان، ج

٤: ص ٧٨، ط جامعة المدرسين، قم. و لاحظ لمزيد الوقوف على القائلين بها- النجفى، الشيخ محمّد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص

١٣٣، ط النجف الأشرف).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٠

و لا يتعيّن عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى (١٠٣)،

لا يجوز له إعطاء شاة اخرى من غير الأربعين، كما يؤيّدّه- أو يدلّ عليه- جواز اعطاء القيمة بالدرهم و الدنانير. و عليه فيسقط الاستدلال المتقدم.

الثالث: أنّ لفظ «الشاة» منصرف عمّا لم تستكمل سنة «١». و فيه: أنّ دعوى الانصراف غير مسموعة، إذا بلغت حدّا يتحقّق منها النزو و

اللقاح. و على الإجمال، إذا بلغت الشاة الحد المذكور قبل إكمال السنة- كما هو المشهور بين الفقهاء و اللغويين على ما حكى «٢»- لم يبق لدعوى الانصراف المتقدمة حينئذ مجال أصلا. و المتحصّل من ذلك: أنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على أنّ في «كلّ أربعين شاة شاة»، و ما يشبه ذلك هو كفاية ما يكون مسمّى «الشاة». و الظاهر إطلاقها على البالغ سبعة أشهر.

(١٠٣) إجماعا، و يظهر من «المستند» (٣) انحصار الدليل فيه؛ إلّا أنّه بالإمكان الاستدلال له بوجوه:

الأول: إنّ إيجاب الفريضة من غير جنس النصاب في موارد- كما في النصب

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣: ص ٤١، ط إيران الحجرية.

(٢)- المصدر.

(٣)- النراقي، أحمد بن مهدي: مستند الشيعة، ج ٢: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠١

.....

الخمس الأوّل للإبل، فإن في خمس منه شاة، و في عشر شاتان، و هكذا- يكشف عن عدم وجوب الأداء من عين ما في النصاب، حيث لا- يمكن ذلك في الموارد المذكورة، فلا- مناص فيها من الالتزام بأن المملوك للفقراء مقدار يقوم بشاة، أو شاتين، و نحو ذلك، و بما أنّ مساق الحكم في جميع الموارد واحد، فلا محالة يكون مقتضى القاعدة، هو عدم وجوب الأداء ممّا هو في النصاب، حتّى في ما كانت الفريضة فيه من جنس النصاب.

الثاني: إنّ مقتضى ما دلّ على أجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم وجودها «١»، فإنّ وجوب بنت مخاض- مع فرض عدم وجودها عند المالک- و إيجاب البدل عنها حينئذ، و هو ابن اللبون، ممّا يكشف- لا محالة- عن عدم وجوب أداء الفريضة بما هو داخل في النصاب، و إلّا لما أجزاء ابن اللبون بدلا عن بنت مخاض في فرض عدم وجودها عند المالک، لعدم وجوب المبدال منه حينئذ، كما لا يخفى.

و على الإجمال، المستفاد من النصّ الدالّ على بدلية ابن اللبون عن بنت مخاض عند عدم الوجود، هو كون أجزاء ابن اللبون من باب البدلية عمّا هو الواجب في هذا الفرض، أعنى به بنت مخاض، و لو كان اللازم دفع الزكاة من النصاب لم يكن الواجب حينئذ بنت مخاض لعدم وجودها على الفرض. بل إنّ مقتضى إطلاق المفهوم في قوله عليه السلام: «فإن لم يكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر ...» (٢)، أو قوله عليه السلام: «و من وجبت عليه ابنة مخاض، و لم تكن عنده، و كان عنده ابن لبون ذكر، فإنّه يقبل منه ابن لبون ...» (٣) إنّما هو وجوب أداء بنت

(١)- تقدّم ما يدلّ على ذلك في صفحة ٢٧٤، فراجع.

(٢)- كما في أبي بصير، و نحوه صحيح زرارة. راجع صفحة ٢٧٤.

(٣)- كما في صحيح زرارة، راجع صفحة ٢٧٤.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٢

.....

مخاض، مطلقاً، في فرض الوجود، حتى ولو لم تكن من جملة النصاب، كما إذا كانت معلوفةً مثلاً، أو لكونها مما لم يحل عليها الحول في ملك المالك، ونحو ذلك. وكيف كان، فمقتضى إطلاق المفهوم هو وجوب أداء بنت مخاض في الموارد المذكورة، مع عدم كونها من النصاب.

الثالث: إن مقتضى صحيح البرقي، قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير، وما يجب على الذهب، دراهم قيمته «١» ما يسوى، أم لا يجوز؛ إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه؟ فأجاب: «أيتما تيسر يخرج «٢»، هو عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب، بناء على استفادة عموم السؤال من الرواية، وعدم اختصاصه بالموارد المذكورة، كما هو ظاهر قوله: «أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيء ما فيه»، وذلك لأنّ قوله عليه السلام: «أيتما تيسر يخرج» معناه إجزاء كلّ ما كان عنده، ممّا كان مستمى الفريضة، وإذا كان اللازم هو دفع الفريضة من النصاب، لم يكن لهذا الجواب مجال أصلاً، فإنّ وجوب الزكاة إنّما هو بعد تمامية النصاب، فكان إخراج الفريضة منه ميسراً على كلّ حال. وبكلمة أخرى: إنّ المتفاهم العرفي من التيسير إنّما هو التيسير من ناحية الوجود، لا التيسير من جهة إخراج الموجود، فهو بمنزلة قوله: «يجزى إخراج ما كان عنده»، وهذا الكلام - مع فرض تمامية النصاب - لا يجتمع إلّا على القول بعدم وجوب دفع الزكاة من النصاب. وعلى الإجمال، الملاحظ للوجوه المتقدمة يقطع عادة بعدم وجوب دفع الزكاة من النصاب. هذا كلّ، مضافاً إلى أنّه مقتضى إطلاق الأدلّة هو جواز

(١) - في «الوسائل» - طبعه مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم: «بقيمة».

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب والفضة، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٣

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١٠٤)، وإن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل (١٠٥)

إعطاء الشاة من غير النصاب. على أنّ هذا البحث إنّما يتوجّه على القول بالملك المشاع، أو الكلي في المعين في باب الزكاة، وإلّا فعلى القول بالحق، نظير حقّ الجنائي - كما هو الصحيح - فلا ينبغي الشك في عدم وجوب دفع الزكاة من الفريضة، كما لا يخفى. (١٠٤) قال المحقّق في «الشرائع «١»: «و يجوز أن يدفع من غير غنم البلد، وإن كان أدون قيمة...» وقال العلامة في «الفوائد «٢»: «و يجزى الذكر والأنثى في الغنم، و من غير غنم البلد، و إن قصرت قيمتها...» و في «الجواهر «٣»: «خالف الشهيدان، و الكركي، و أبو العباس، و الصميري - على ما حكى عن بعضهم - في زكاة الغنم، فلم يجوزوا الدفع من غير غنم البلد، إلّا أن تكون أجود، أو بالقيمة، لقاعدة الشركة...».

(١٠٥) خالف الشيخ رحمه الله في ذلك، فقال: «و يؤخذ من نوع البلد لا - من نوع بلد آخر، لأنّ الأنواع تختلف فالمكتيبة بخلاف العربيّة، و العربيّة بخلاف النبطيّة... «٤»

(١) - المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن / تحقيق: عبد الحسين محمّد علي البقال، ج ١: ص ١٤٩.

(٢) - العلامة، الحسن بن يوسف: قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٨، ط جامعة المدرسين، قم.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٦٦، ط النجف الأشرف.

(٤) - الطوسي، محمّد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ١٩٦، المكتبة المرتضوية، طهران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٤

و البقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى، لا الأعلى، و لا الأدنى (١٠٦).

و قال في «الخلافة (١)»: «من وجبت عليه شاة في خمس الإبل، أخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شامية، أو مغربية، أو نبطية...».

(١٠٦) قد يستدل لذلك بوجهين:

الأول:

إنّ التريد في متعلق الملكية أمر غير معقول، و حينئذ، ففي مثل «في خمس من الإبل شاة»، بناء على أنّ المملوك هو الكسر المشاع، لا بدّ من فرض المملوك في النصاب جزءا يساوي الشاة في القيمة، و لأجل ذلك يلزم تعيين الشاة التي تكون قيمتها هي المقياس و الميزان في تقدير المقدار المملوك، و الحدّ الذي لا تريد فيه إنّما هو الحدّ الوسط، دون الأعلى أو الأدنى. و يرد عليه:

أولاً: فساد المبني - و هو كون المملوك للفقراء - في باب الزكاة الكسر المشاع من العين - و عدم وضوح عندنا، كما أشرنا إليه سابقا. و ثانياً: أنّ الحدّ الوسط - أيضا - غير مستقرّ على شيء ثابت، بل يجزى فيه التفاوت و بالزيادة النقيصة أيضا، و لو بمقدار ما.

(١) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلافة، ج ٢: ص ١٧ / مسألة ١٢، ط جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٥

و إن كان لو تطوّع بالعالى، أو الأعلى كان أحسن و زاد خيرا (١٠٧)،

و ثالثاً: أنّ لآزم ذلك - فيما لو دفع الأعلى - أن يكون قد دفع الفريضة مع زيادة، مع أنّ من المتسالم عليه خلافه، و أنّه يكون حينئذ مصداقا للفريضة، لا أنّها هي و زيادة، كما لا يخفى.

الثاني:

دعوى الانصراف «١»، و أنّ إطلاقات الأدلّة منصرفه إلى الحدّ الوسط، و هذه الدعوى - ذوقيا - و إن كانت قريبة جدّا، فإنّ الذوق لعلّه يأبى عن الإذعان باكتفاء الشارع في هذا المقام بأقلّ ما يكون مصداقا للفريضة، كما أنّه يأبى عن ذلك في طرف الأعلى أيضا، إلّا أنّ إثباتها - صناعة - مشكل جدّا. و عليه، فلا يترك الاحتياط، بدفع غير الأدنى.

و ليعلم أنّ موضوع البحث ليس هو التفاوت في القيمة الناشئ من العوارض الخارجيّة، من مرض، أو هزال، أو كونها ذات عوار، و نحو ذلك، بل التفاوت في القيمة الحاصل لجهات آخر، إذ قد يكون التفاوت بين شاتين في القيمة مع عدم وجود شيء من العيوب المتقدّمة أبدا، كما هو ظاهر.

(١٠٧) لا ينبغي الاشكال في حسن هذا العمل تطوّعا، بعد فرض عدم كونه ملزما بأداء ذلك، كما هو المفروض.

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام ١٥: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٦

و الخيار للمالك (١٠٨)، لا - السّاعى، أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة، بالقيمة السوقية من النقدين (١٠٩).

(١٠٨) كما هو المشهور «١»، بل عن «التذكرة» (٢): «الإجماع عليه إذ ليس للساعي، أو الفقير إلّا المطالبة بالخروج عن عهده الزكاة الواجبة في ماله، فإذا دفع إليه المالك ما يكون مصداقاً لمسمى الفريضة، لم يكن له الامتناع من ذلك، كما أنه لم يكن له الاقتراح على المالك من الأول، بلا فرق في ذلك بين القول بالحق، وبين الملك المشاع أو الكلي في المعين، في باب الزكاة. مضافاً إلى ما ورد في آداب المصدق والساعي، مما يدل عليه «٣».

(١٠٩) أمّا جواز الإخراج بالقيمة من النقيدين في غير الأنعام، ممّا لا شبهة فيه ولا خلاف معتد به «٤»، بل حكى «٥»، عن «المعتبر» «٦»، و «التذكرة» «٧»، و

-
- (١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٦، ط النجف الأشرف.
- (٢) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ١: ص ٢٠٧، ط إيران الحجرية.
- (٣) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٣: زكاة الأنعام.
- (٤) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٦، ط النجف الأشرف.
- (٥) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٢.
- (٦) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥١٦، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٧) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٩٦، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٧
-

«المفاتيح» «١»، و ظاهر «المبسوط» «٢»، و «إيضاح النافع»، و «الرياض» «٣» دعوى الإجماع عليه. بل قيل «٤»: إنه «لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن الإسكافي، مع أنه حكى عن «شرح اللّمعنة» للأصبهاني التصريح بموافقة الإسكافي للمشهور «٥».

و يدلّ عليه - مضافاً إلى أنه بناء على تعلق الزكاة بالعين بنحو حقّ الجنائية كما هو الحق، لا ينبغي الإشكال في جواز الإخراج بالقيمة من النقيدين - صحيح البرقي المتقدم «٦» حيث صرح فيه بجوازه في غير الأنعام، وكذا بصحيح علي بن جعفر عليهما السلام، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير، و عن الدنانير دراهم، بالقيمة، أ يحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس به «٧»». و أمّا في الأنعام، فالمشهور هو الجواز «٨»، بل نسب «٩» إلى صريح الشيخ «١٠»، و ابن زهرة «١١»، و ظاهر السيّد «١٢»، و الحلّي «١٣» دعوى الإجماع عليه،

-
- (١) - الفيض، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، ج ١: ص ٢٠٢، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، قم.
- (٢) - الطوسي، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢١٣، المكتبة المرتضوية، طهران.
- (٣) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٨٠، ط جامعة المدرسين، قم.
- (٤) - الفقيه الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه ٣: ص ٣٨، ط إيران الحجرية.
- (٥) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٢٦، ط النجف الأشرف.
- (٦) - ص ٣٠٢.
- (٧) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.
- (٨) - العاملي، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٨٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص

١٢٦، ط النجف الأشرف.

(٩) - نفس المصادر.

(١٠) - الطوسي، الشيخ، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٠، ط جامعة المدرسين، قم.

(١١) - ابن زهرة، حمزة بن علي: غنية النزوع، ص ٥٦٨، ط إيران الحجرية (ضمن «الجوامع الفقهية»).

(١٢) - المرتضى، الشريف، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨١، ط النجف الأشرف.

(١٣) - ابن إدريس الحلبي، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٤٦، ط جامعة المدرسين، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٨

.....

خلافًا للمفيد «١» قدس سره. و استدلل له - مضافا إلى الإجماع - بصحيح البرقي المتقدم «٢»، بدعوى أن الأنعام وإن كانت غير مصرح بها في الرواية، إلا أنه يعلم عموم السؤال بالإضافة إليها من قول السائل: «أم لا يجوز؛ إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه»، فإن الاستفادة من ذلك هو أن جهة السؤال هي لزوم إخراج الفريضة من عين النصاب، أو أنه لا إلزام من هذه الجهة، بل يجوز الإخراج بالقيمة من النقدين، بلا اختصاص لذلك ببعض الأجناس الزكوية دون بعض.

و يتوجه على هذه الدعوى - كما قيل به أيضا - بأنه لا يستفاد العموم من الجملة المذكورة بعد التصريح في السؤال، بموارد خاصة، حيث إنه تحمل الجملة على الموارد الخاصة المصرح بها في السؤال، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

و أما الإجماع المدعى، فعلى فرض التسليم به، فلم يثبت كونه إجماعا تعديليا، بل هو من الإجماع المتيقن باستناده إلى الأدلة، و لا أقل من كونه محتمل الاستناد.

و قد استدلل له ببعض الوجوه الاعتبارية؛ مثل ما نسب إلى العلامة قدس سره وغيره، من «أن المقصود بالزكاة دفع الخلّة و سدّ الحاجة، و هو ممّا يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين «٣»، و بأنّ الزكاة إنّما شرّعت جبرا للفقراء و معونة لهم، و ربما كانت القيمة أنفع لهم في بعض الأوقات، فاقترضت الحكمة التسوية «٤»؛ إلى غير

(١) - المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة/ كتاب الزكاة، ص ٢٥٣، ط جامعة المدرسين، قم.

(٢) - تقدّم في صفحة ٣٠٢.

(٣) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ٢٣٠، ط جامعة المدرسين، قم.

(٤) - العلامة الحلبي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٩٧، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

ذلك من الشواهد و المؤيدات. إلا أنه غير خفي على البصير، عدم إمكان الاستناد إلى أمثال هذه الوجوه في إثبات الأحكام الشرعية، غير المبتنية على الموازين الظاهرة لنا في أنظارنا، كما لا يخفى.

ثم إن هناك وجهًا آخر، لا بأس به، لجواز التبديل بالقيمة من النقدين، ذكره الفقيه المحقق الهمداني «١» قدس سره، و حاصله: أن الكتاب و السنّة يدلّان على الأمر بصرف الزكاة في موارد معينة، منها عمارة المساجد، و بناء القنابر، و معونة الحاج، و غير ذلك من وجوه البرّ، كما في أداء مال الكتابة، و فكاك الرقاب، و وفاء ديون الغارمين، و نحو ذلك ممّا يتعدّر فيه - غالباً - صرف عين الفريضة

كبت مخاض أو الشاء مثلاً، وليس من المحتمل في أمثالها جواز بيع عين الفريضة من شخص آخر و دفع ثمنها إلى الجهات المتقدمة، و مع عدم جواز إخراج القيمة من الأول، بحيث يكون للبيع مدخلية في جواز دفع القيمة ذلك. و على هذا، فيثبت - بدلالة الاقتضاء و صونا للأوامر المذكورة عن اللغوئية - جواز إخراج القيمة من الأول. نعم، لو قلنا بعدم جواز تصدّي المالك لصفها في الجهات المذكورة، و لزوم إيكال ذلك إلى الإمام عليه السّلام أو السّاعي، كان اللّازم عليه - حينئذ - إنّما هو دفع الفريضة إلى من وظيفته الدفع إليه، و هو مخير في كيفية صرفها في الموارد المعيّنة للصرف، كيف شاء. غير أنّ الأمر ليس كذلك، إذ يجوز للمالك التصدّي للصرف، فإنّه المكلف به أولاً و بالذات، و إن جاز له إيكال إلى الغير أيضاً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٠
أو غيرهما (١١٠).

(١١٠) نسب إلى الأصحاب «١» جواز إخراج الزكاة - في الأنعام و غيرها - بالقيمة السوقية، و لو من غير النقيدين، بل عن بعضهم «٢» دعوى الإجماع عليه. و استشكله صاحب «المدارك» «٣» قدس سرّه، و خالفهم فيه صاحب «الوافي» «٤» قدس سرّه. و كيف كان، فقد استدلل للمذهب المشهور، برواية «قرب الإسناد»، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطيتهم من الزكاة، فأشترى لهم منها ثياباً و طعاماً و أرى ذلك خيراً لهم؟ قال: «لا بأس» «٥». فإنّ إطلاق الزكاة في قوله: «من الزكاة» يشمل الأنعام و غيرها، فتدلّ على جواز تبديل الفريضة مطلقاً بما يكون خيراً للفقراء، و لو كان من غير النقيدين؟؟
و بإزائها رواية دلّت على المنع، و هي رواية سعيد بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت يشتري الرجل من الزكاة الثياب، و السويق، و الدقيق، و البطيخ، و العنب، فيقسّمه؟ قال: «لا يعطيهم إلّا الدرهم، كما أمر الله» «٦».
و يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من الرواية الثانية هو عدم جواز الإخراج بالقيمة من غير النقيدين، الدينار و الدرهم، و يكون ذكر الدرهم - فيها -

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ١٣٨، ط النجف الأشرف.

(٢) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٠، ط جامعة المدرّسين، قم؛ ابن زهرة، حمزة بن عليّ: الغنية، ص ٥٦٨ (ضمن «الجوامع الفقهية»)، ط إيران الحجرية.

(٣) - العاملي، السيّد محمّد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٠، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الفيض، محمد محسن: الوافي، ج ٦: ص ١٥٢، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصبهان.

(٥) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الذهب و الفضة، ح ٤.

(٦) - المصدر، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١١

.....

بالخصوص من باب المثال، و كونه الغالب من فردى النقد. و حينئذ فتكون الرواية شاهدة للقول بعدم جواز الإخراج بالقيمة من غير النقيدين. و حينئذ تصبح الرواية معارضة لما دلّ على جواز التبديل بغير النقيدين. و لا مجال لحمل الرواية - أى رواية سعيد بن عمر -

على ما إذا كانت الفريضة هو الدرهم، بأن يكون لزوم إعطاء الدرهم من باب أن المال الزكوي هي الدراهم، فالفريضة هو الدرهم، و لا بد من إخراج نفس الفريضة، كما يشهد به قوله عليه السلام: «كما أمر الله».

و ذلك لمنافاته لما دل على جواز التبديل في الجملة، و لو كان بالنقدين، إجماعاً نصاً و فتوى، كما أشرنا إليه سابقاً. و حينئذ فالجمع بين الرويتين يكون بأحد وجهين:

الأول: أن يقال بحمل رواية سعيد بن عمر على الأفضلية، حملاً للأمر بالإعطاء، الظاهر في الوجوب، على الأفضلية، لصراحة رواية يونس بن يعقوب المتقدمة في الجواز، و مقتضى الجمع العرفي بينهما هو ذلك، كما لا يخفى.

الثاني: إنه قد يكون التبديل بعد تعيين الزكاة في شيء، كما إذا تعين المخرج للزكاة - بما يحصل التعيين به - في شاة معينة مثلاً، ثم أراد المالك تبديل ذلك المعين بشيء آخر غير النقدين، و قد يكون التبديل بتطبيق الزكاة عليه ابتداءً، كما إذا كان المفروض عليه - ابتداءً - شاة، و لكنه طبق ما عليه من الزكاة على جنس آخر يساوي الشاة في القيمة. و ظاهر رواية سعيد بن عمر المانعة عن التبديل هو الفرض الأول، لأجل كون المفروض فيها هو الاشتراء من عين الزكاة، الظاهر في تعيينها فيها يشتري به، و حينئذ فالمنع عن مثله يكون على طبق القاعدة، إذ لا - حق للمالك في التبديل بعد تعيين الواجب عليه في شيء معين خارجاً. و أما رواية يونس بن يعقوب، فهي ظاهرة في الثاني، فقد جاء فيها

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٢

.....

عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة، فأشترى لهم ...»، و ظاهره أن إعطاء الزكاة إنما كان بإخراج ما اشتراه لهم من الثياب، و غير ذلك، فقد طبق المالك الزكاة المفروضة عليه على هذه الأمور و أخرجها إلى الفقراء، لا أنه أبدل الزكاة - بعد تعيينها - بالأمور المذكورة، و بذلك يرتفع التنافي و التصادم بين الرويتين، كما هو ظاهر. إلا أن رواية البرقي ضعيفة السند، و لو لا ذلك لكان مقتضى القاعدة هو جواز التبديل.

و استدلال المحقق الفقيه الهمداني قدس سره لجواز التبديل في المقام، بما استدلل به لجوازه في التبديل بالنقدين، و حاصله أن الأمر بصرف الزكاة في مثل بناء المساجد، و القناطر، و دار الأيتام، و نحو ذلك من سبل المعروف، يدل - بدلالة الاقتضاء - على جواز التبديل بغير الجنس، و ذلك لتعذر صرف عين الزكاة - كبت مخاض مثلاً - في الموارد المذكورة. كما أنه لا يحتمل تعيين بيعها على المالك و شراء الجص، و الآجر، و نحوهما بثمنها للمصارف المذكورة، و عدم جواز إخراج الجص، و الآجر ابتداءً بعنوان الزكاة، فيما إذا كانا موجودين عند المالك، بحيث يكون للبيع من الغير مدخلياً في ذلك، و نتيجة ذلك هو جواز التبديل ابتداءً، و إذا ثبت التبديل في الموارد المذكورة ثبت في غيرها، لعدم القول بالفصل قطعاً «١».

هذا، و لا يمكننا مساعدته فيما أفاده، نظراً إلى أن الجزم بعدم الفصل بين الموارد المشاركة إليها و بين غيرها من الموارد مشكل جداً، فغاية ما يثبت بالاستدلال المتقدم إنما هو التبديل في خصوص تلك الموارد. و عليه، فلا يبعد القول بعدم جواز التبديل بغير النقدين، مما يساوي العين في القيمة السوقية.

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٩، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٣

[مسألة ٦]: المدار في القيمة على وقت الأداء (١١١)، سواء كانت العين موجودة أو تالفة، لا وقت الوجوب.

(١١١) قد يتوهم: أن المدار على قيمة وقت الوجوب بدعوى أن المستفاد - بعد ملاحظة ما دلّ على جواز التبديل، و ملاحظة تعلق الزكاة بالعين - كون الثابت في الذمة هو الجامع بين العين والقيمة، بحيث يكون التخيير بينهما عقلياً، و حينئذ فوقت اشتغال الذمة بالجامع إنما هو زمان وجوب الزكاة، و لازم ذلك اعتبار قيمة وقت الوجوب، كما لا يخفى.

و يردّه أولاً: أن المستفاد من ملاحظة النصوص الدالة على جواز التبديل هو أن دفع القيمة من باب البدلية عن الفريضة، لا أن الفريضة هو الجامع بين نفس العين و بين القيمة من النقيدين ليكون الاعتبار بقيمة العين وقت الوجوب، بل الواجب هو إخراج العين، و لكنّه يجوز له تبديل العين - متى ما أراد إخراجها - بما يساوي قيمتها - آنذاك - من النقيدين.

و ثانياً: إنّه - مع التسليم بالمبنى المذكور - فلا نسلم باستلزامه لاعتبار القيمة وقت الوجوب، بل القيمة التي تكون أحد طرفي التخيير هو كلّ القيمة و لذلك كان له أن يعطى قيمة شاء تسوى بأربعة دراهم، أو قيمة شاء تسوى بخمسة دراهم، و عليه، فله ان يطبقها على قيمة يوم الوجوب، كما يكون له تطبيقها على قيمة يوم الأداء، إلّا أن الظاهر من رواية البرقي المتقدمة هو اعتبار قيمة يوم الأداء، حيث وقع السؤال فيها على النحو التالي: «هل يجوز أن أخرج عمّا يجب في الحرث، من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب، دراهم قيمة ما يسوى

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٤

.....

... فإنّ ظاهر ذلك كون المساواة حال الإخراج لا وقت الوجوب، كما لا يخفى على المتأمل.

و الصحيح هو ما أفاده المصنف قدس سرّه، من اعتبار القيمة الأداء، مطلقاً، سواء أ كانت العين موجودة أم كانت تالفة. أمّا مع وجود العين، فلأنّ - المملوك للفقراء - بناء على القول بالملك المشاع - أو المتعلق لحقهم - بناء على المختار - إنما هو العين فانتقاله عنها إلى غيره بعنوان البدلية لا يكون إلّا مع كون البديل بدلاً - أي مساوياً للعين - حين الأداء، و إلّا فالقيمة وقت الوجوب لا تكون بدلاً عن العين حالاً الأداء، كما هو ظاهر.

هذا في فرض وجود العين، و أمّا في فرض تلفها، فعلى القول بالعهد في باب الضمان، كما هو مختار المصنف قدس سرّه في تعليقه على «مكاسب» شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه - و هو الصّحيح - فالمناط إنما هو بقيمة حال الأداء، فان العين إنما تكون ثابتة في العهدة ما دام لم يتحقق من الضامن ردّ العين مع وجودها، أو ردّ بدلها عند تلفها، و حينئذ يلزم أداء قيمة العين حين الأداء، فإنّ بدل العين - المفروض ثبوتها في العهدة إلى ذلك الحين - إنما هو قيمة يوم الأداء، دون قيمة يوم التلف، كما هو ظاهر.

نعم، بناء على القول - في باب الضمان - بثبوت العين في العهدة إلى حين التلف، و عند ذلك تكون الذمة مشغولة ببديلها، و هو القيمة مثلاً، إذا كانت قيمية، تعين عليه أداء قيمة يوم التلف، فأنه زمان اشتغال الذمة بالبديل، كما لا يخفى.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٥

ثمّ المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة (١١٢).

(١١٢) بناء على المختار في باب الضمان، من ثبوت العين في العهدة، صحّ ما أفاده قدس سرّه، فإنّ الخروج عن العهدة لا يكون إلّا بأداء ما هو بدله، في زمان الأداء، و في مكان الأداء، فيكون المدار على قيمة للأداء زماناً و مكاناً. و أمّا على القول الآخر، و هو اشتغال الذمة بالبديل من حين التلف، فمقتضى القاعدة إنّما هو ضمان قيمة بلد التلف، إذ المفروض - على هذا القول - هو اشتغال الذمة بالبديل

من حين التلف، فالثابت في الذمّة هو ما يكون بدلا عن العين حين تلفها، ولا يكون ذلك إلا قيمة بلد التلف و زمانه، كما سبقت الإشارة إليه آنفا.

ثم إن بعض الأعلام «١» - دام ظلّه - رتب الحكم في ضمان القيمة في المقام - من حيث الزمان و المكان - على ما هو المقرّر في باب الضمان بالتلف، من ضمان

(١) - المحقق الخوئي قدس سرّه فقد علّق على المتن بما نصّه: «الأحوط إخراج أعلى القيمتين، إذا كان الدفع في غير البلد الذي هي فيه» (التعليقة على العروة الوثقى، ص ١١٦، الطبعة الثالثة).

ولكنه قدس سرّه عدل عن ذلك فيما بعد، فوافق المصنف قدس سرّه في بعض الفروض، قال قدس سرّه: معلقا على قول المصنف رحمه الله: «إن كانت العين تالفه» ما نصّه: «هذا في فرض عدم الإفراز، و أمّا في فرض الإفراز و كون التلف موجبا للضمان، فالعبرة إنّما هي بقيمة يوم التلف، كما أنّ المناطق في الضمان قيمة البلد التي تلفت العين فيه. و أمّا إذا كانت العين موجودة، فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه، و إن كان الأحوط أعلى القيمتين» (التعليقة، ص ١٧٩، الطبعة الخامسة). و معنى ذلك: أنّه - في فرض عدم الإفراز - حيث يكون حق الزكاة في مائة العين، فلا محالة يكون اللازم - في فرض عدم وجود العين، و عدم أداء عين أخرى - هو أداء قيمة العين حين الإخراج، زمانا و مكانا. و أمّا مع الإفراز، و صيرورة العين متعلقا لحق الزكاة بلا اشتراك للفقير مع المالك، كان ضمان القيمة - حينئذ - من باب ضمان التلف، و ينتى الحكم فيه على ما هو المقرّر في ذلك الباب.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٦

و إن كانت موجودة، فالظاهر أنّ المدار على قيمة البلد التي هي فيه (١١٣).

[مسألة ٧: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنتى و بالعكس]

[مسألة ٧]: إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنتى و بالعكس، كما أنّه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس، و إن اختلفت في القيمة، و كذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أنّ في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر و بالعكس، و كذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب و بالعكس، تساوت في القيمة أو

قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء، أو أعلى القيم. و لكنّه غير وجيه على ما نعهده من مبناه - دام ظلّه - في باب الزكاة من إنكار تعلق الزكاة بنفس العين مطلقا، و لو كان ذلك بنحو الحق، و اختياره الشركة في المائتية، و اشتغال الذمّة بها، فإنّه - على هذا المبنى - لا يكون ضمان القيمة في المقام من باب التلف، كى ينتى الحكم فيه على مسألة الضمان بالتلف، كما هو ظاهر.

(١١٣) الوجه في ذلك ظاهر، فإنّ الخروج عن عهدة العين - مع فرض وجودها - إنّما يكون بأداء ما هو الأقرب إليها، و لا شكّ في أنّ قيمة البلد الذي تكون العين فيه أقرب إليها عرفا من قيمة سائر البلدان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٧

اختلفت (١١٤).

[مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشابّ و الهرم في الدخول في النصاب]

[مسألة ٨]: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشابّ و الهرم في الدخول في النصاب و العدّ منه (١١٥)، لكن إذا

كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها

(١١٤) والوجه في ذلك ظاهر، فإن الواجب في نصاب الغنم الأول - مثلا - هو ما يصدق عليه الشاء، الشامل لذلك للذكر والأنثى، والمعز والضأن. وقد تقدم عدم لزوم الإخراج من عين النصاب، فلا محالة يجوز دفع الذكر، ولو كان النصاب كله أنثى، وبالعكس، وهكذا.

وكذلك الحال في الإبل، حيث لا فرق فيها بين العراب والبخاتي، بعد صدق الإبل على الاثنين، كما هو الحال في البقر والجاموس، فإنهما من حقيقة واحدة، وإختلاف الاسم إنما هو باعتبار اختلافهما في اللون، وبعض الخصوصيات، وإلا فهما حقيقة واحدة، كما يدل صريحا صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر» (١).

(١١٥) للإطلاق الشامل لجميع ذلك، فإن قوله عليه السلام مثلا: «في أربعين شاء شاء»

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٥: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٨

شابا لا يجوز دفع الهرم (١١٦).

بإطلاقه شامل للصحيح والمريض، وهكذا الحال في سائر الأقسام مما يعد مصداقا للشاء عرفا.

(١١٦) الظاهر أنه ميا لا خلاف فيه، كما نبه عليه في «المنتهى» (١)، بل ادعى عليه الإجماع (٢). واستدل له (٣) بقوله تعالى: ... ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون - الآية (٤).

وصحيح محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زكاة الغنم: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق - الحديث (٥)» و ذيل صحيح أبي بصير الوارد في زكاة الإبل، قال: «ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، يعد صغيرها وكبيرها (٦)» فإن المتيقن من مورد النصوص

(١) - العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٥، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٤، ط النجف الأشرف.

(٣) - العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٤) - البقرة، ٢: ٢٦٧.

(٥) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ٢.

وأورد قطعة أخرى من الحديث في باب ١١ (زكاة الأنعام، ح ١) ولكن ما يرتبط من الحديث بالمقام لم يذكره في «الوسائل». راجع الحديث في - التهذيب ٤. ص ٢٥/ ح ٥٩؛ الاستبصار، ج ٢: ص ٢٣/ ح ٦٢.

(٦) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٠: زكاة الأنعام، ح ٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣١٩

بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح (١١٧)، من غير ملاحظة التقسيط. نعم، لو كانت كلها مراضا، أو معيبة، أو

المذكورة إنما هو مورد صحة جميع النصاب، بأن كانت الأنعام كلها صحيحة، سليمة، شابة. ثم إن المريض وإن كان غير مذکور فيها، إلا أنه من أظهر مصاديق «ذات عوار»، مثلته، بمعنى العيب «١»، فيعلم حكمه من ذكر البقية، كما لا يخفى.

(١١٧) قال في «المدارك»: «وإنما يمنع من أخذ هذه الثلاثة- أي المريضة، والهزء، وذات العوار- إذا كان في النصاب صحيح، أو فتى، أو سليم من العوار «٢» و اختاره صاحب «الجواهر «٣» رحمه الله أيضا. وقد يقرب ذلك، بدعوى انصراف أدلة الفرائض، كقوله عليه السلام: «في أربعين شاء شاء» ونحو ذلك، عن ذات العوار، والمريضة، والهزء، فيما إذا كان النصاب مؤتلفا منها و من غيرها. وهذه الدعوى- القريبة بحسب الذوق- وإن كانت لا تقوى على أن تكون سندا للفقهاء في مقام الإفتاء، إلا أنها صالحة لأن تكون منشأ الاحتياط في المسألة، كما لا يخفى.

(١)- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ٢: ص ٩٧؛ الجوهري، اسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٢: ص ٧٦١، ط دار العلم للملايين، بيروت.

(٢)- العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٣٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٠

هرمة، يجوز الإخراج منها (١١٨).

[الشرط الثاني: السوم طول الحول]

الشرط الثاني: السوم طول الحول (١١٩)، فلو كانت معلوفة و لو في بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهرا، بل أسبوعا. نعم،

(١١٨) قال في «الحدائق»: «هذا، إذا كان في النصاب ما هو سالم من هذه الأوصاف- ويعنى بها المرض، والهزم والعور- و لو كان النصاب كله منها، لم يكلف شراء

الخالى منها، إجماعا «١» و في «المدارك»: «أما لو كان كله كذلك، فقد قطع الأصحاب بجواز الأخذ منه «٢» و في «المنتهى»: «لو كانت إبلة مراضا كلها لم يجب عليه شراء صحيحة، ذهب إليه علماءنا «٣». و الوجه في ذلك خروج الفرض المذكور عن منصرف النصوص المتقدمة، فإنها منصرفة إلى ما إذا كانت الشياه- مثلا- كلها صحيحة، سليمة، شابة.

(١١٩) السوم بمعنى الرعى «٤». و لا خلاف في اعتباره بيننا «٥»، بل عن

(١)- البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٦٦، ط النجف الأشرف.

(٢)- العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٩٥، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣)- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطالب، ج ١: ص ٤٨٥، ط إيران الحجرية.

(٤)- سامت الماشية، تسوم، سوما، أي: رعت، فهي سائمة (الجوهري، إسماعيل بن حماد:

صحاح اللغة، ج ٥: صص ١٩٥٥-١٩٥٦، ط دار العلم للملايين، بيروت- لبنان. لاحظ أيضا- الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ج ٤:

ص ١٣٣).

(٥) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٠.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢١

لا يقدح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين.

«المعتبر (١)»: «إنه قول العلماء كافة، إلبا مالكا (٢)»، و عن «المنتهى»: «عليه فتوى علمائنا أجمع (٣)». و يدل عليه صحيح الفضلاء المتقدم في حديث زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية - الخبر (٤)»، و في حديث زكاة البقر: «ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، و إنما الصدقة على السائمة الراعية (٥)»، و معتبرة زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: «ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل - الحديث (٦)»، و غيرها (٧).

ثم إنه لا إشكال في اعتبار السوم طول الحول، كما دلت عليه معتبرة زرارة المتقدمه: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها - الحديث»، و هل يعتبر ذلك بحيث ينافيه التلبس بغيره، من نوم، أو بالعلف، و لو

(١) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعبر، ج ٢: صص ٥٠٥ - ٥٠٦، ط مؤسسه سيد الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) - العلما، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٧، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - العلما الحللي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٦، ط إيران الحجرية.

و قريب منه في - تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٦، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

(٤) - الحر العاملی، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الأنعام، ح ١.

(٥) - المصدر، ح ٢.

(٦) - المصدر، ح ٣.

(٧) - المصدر، ح ٥.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

يوما واحدا، أو أنه يعتبر فيه السوم على النحو المتعارف، الذي يجتمع مع النوم و التعليف في بعض الأحيان، و بتعبير آخر: يكون الاعتبار بصدق السوم عرفا، أو يكون المدار على الأغلب، فإن كان سائما في أغلب أوقات السنة ففيه الزكاة و إلا فلا؟ وجوه و أقوال: ذهب المحقق قدس سره في «الشرائع» و «المعتبر» إلى الأول، فقال في الأول ما نصه: «لو علفها بعضا، و لو يوما استأنف الحول عند استيناف السوم، و لا اعتبار باللحظة عادة ... (١)». و نسب ذلك أيضا إلى جملة من تأخروا عنه (٢). و نسب إلى الشيخ قدس سره في «المبسوط (٣)» و «الخلاص (٤)» القول الثالث.

و الظاهر من هذه الأقوال هو الأوسط، و فاقا للعلامة رحمه الله (٥)، بل الظاهر أنه المشهور بين المتأخرين (٦)، و ذلك لأن اعتبار السوم بمعناه اللغوي - طول الحول - كما هو مقتضى الوجه الأول - يقتضى اختصاص وجوب الزكاة بفرض نادر جدا، بل لعله لا يتحقق له فرد أصلا، إذ لا يمكن اتصاف الحيوان بالزعى طول السنة، بحيث لا ينام و لا يعلف و لو قليلا، و حينئذ يكون هذا قرينه موجبه

(١) - المحقق الحللي: شرائع الإسلام/ تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ج ١: ص ١٤٤؛ المعبر، ج ٢: ص ٥٠٧، ط مؤسسه سيد

الشهداء عليه السلام، قم.

(٢) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤٠؛ النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٤، ط النجف الأشرف.

(٣) - الطوسی، محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ١٩٨، نشر المكتبة المرتضوية، طهران.

(٤) - الطوسی، الشيخ محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٥٣، ط جامعة المدرسين، قم.

(٥) - الحلبي، العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء ٥: ص ٤٨، ط مؤتيسه آل البيت عليهم السلام، قم. قال - قدس سره - ما لفظه: «و الأقرب عندي اعتبار الاسم، فان بقى عليها اسم السوم وجبت، وإلا سقطت» (تحرير الأحكام، ص ٦٠، ط إيران الحجرية).

(٦) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

لانصراف عنوان «السائمة» المأخوذة في النصوص المتقدمة إلى ما قد تلبس طول الحول بالسوم على الوجه المتعارف، الذي هو عبارة عن الرعي المجتمع مع النوم، ومع التعليف أيضا في بعض الأحيان، فالسوم اللغوي وإن كان غير صادق حال النوم، أو التعليف، إلا أن السوم بالمعنى العرفي صادق معه بلا إشكال، إذ لا اختصاص للسائمة عرفا بحيوان يرعى طول السنة، بحيث لا ينم، ولا يعلف و لو قليلا، وإن كان الجمود على المعنى اللغوي يقتضى ذلك.

و على الإجمال، السائمة في النصوص منصرفة - بمقتضى القرينة المتقدمة - إلى ما قد تلبس بالسوم على الوجه المتعارف طول الحول، لا ما تلبس - بحسب ما للتلبس من المعنى لغة - بالسوم طول السنة. و عليه، فلا يضرب بصدق «السائمة» - عرفا - طول الحول، علفها يوما أو يومين - كما أفاده قدس سره -، فإن التلبس بالسوم على الوجه المتعارف إنما هو كذلك. و قد يستدل لاعتبار الغلبة في هذا الباب، و أن المدار في صدق «السائمة» على الغلبة، فإذا كان الحيوان سائما في أغلب أوقات السنة، وجب فيه الزكاة، و إذا كان معلوفا كذلك لم تجب بأن في جملة من نصوص الباب فرض الزكاة على السائمة، و نفيها عن المعلوفة، فيستفاد منها أن الأمر دائر بين أمرين، لا ثالث لهما، فإما أن يكون سائما فيه الزكاة، أو معلوفا لا تجب الزكاة فيه، و حينئذ ففي الحيوان الذي يكون في بعض السنة سائما، و في بعضها معلوفا، لا مناص من جعل العبرة في صدق أحد الأمرين على الحيوان بالغلبة، كما هو ظاهر و يتوجه عليه:

أولاً: أن اعتبار الغلبة لا ينهض بذلك، فان للحيوان السائم في بعض السنة و المعلوف في بعضها شقا ثالثا، و هو ما يتساوى فيه أيام السوم و التعليف، بحيث لا يكون لأحدهما غلبة على الآخر، فهل تجب الزكاة في مثله أو لا تجب؟

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٤

و لا فرق (١٢٠) في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار، لمنع مانع من السوم، من ثلج، أو مطر، أو ظالم غاصب، أو نحو ذلك، و لا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، و كذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها العلف المجزوز (١٢١)،

و ثانيا: أن اعتبار السوم في تمام الحول إنما هو بدليل منفصل، و ليس في ما دل على وجوب الزكاة في السائمة و نفيه في المعلوفة ما يدل على اعتبار الإثبات و النفي في تمام الحول، ليكون المدار في نفي الزكاة عن المعلوفة على الغلبة، كما هو واضح.

(١٢٠) وفاقا لجملة من الفقهاء - قدس الله أسرارهم - «١» و الوجه في ذلك كله ظاهر، فإنه لا يصدق على الحيوان حينئذ أنه قد رعى طول الحول، بل إنه يصدق عليه المعلوفة كذلك، كما لا يخفى.

(١٢١) و لو كان العلف غير مزروع، فإنّ موضوع الزكاة في النصوص هي «السائمة الزراعية»، فمع تقديم العلف لها- وإن كان العلف غير مزروع- لا يصدق عليها

(١)- العاملى، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٤١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٥

أو يارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (١٢٢). نعم، لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو بشرائه، إذا لم يكن مزروعا (١٢٣)؛

«السائمة»، كما هو ظاهر.

(١٢٢) لما سيأتى، من أنّ الملاك في السوم أن يكون الرعى من العلف غير المزروع، و أمّا المملوك منه بالزرع، فرعى الحيوان منه لا يوجب صدق عنوان «السائمة» عرفا. نعم، المملوك يتبع الأرض، كالحشيش، و الدغل «١» الذى ينبت فى الأرض المملوكة، أيام الربيع، أو عند نضوب الماء، فالرعى منه لا يمنع من صدق «السائمة» عرفا.

(١٢٣) قد يستشكل عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو شرائه، فيما إذا لم يكن مزروعا، بدعوى: أنّ المناط فى سقوط الزكاة فى فرض عدم السوم إنّما هو كون مئونة حفظ الأنعام على المالك، و هذا المعنى- و هى المئونة- متحقق فى هذا الفرض أيضا، فيلزم منه سقوط الزكاة فيه أيضا. فيكون الملاك فى السوم هو رعيه ما لا يكون مملوكا للمالك، بأن لم تكن الأرض مزروعة، و إن كانت

(١)- الدغل - بالتحريك - كثرة النبت و اشتباكه (ابن منظور، محمد بن المكرم: لسان العرب/ نسقه و علّق عليه و وضع فهارسه: على شيرى، ج ٤: ص ٣٦٥).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٦

.....

الأرض مستأجرة أو مشتراة. و لكن هذه الدعوى ممّا لا يكاد يثبت بها الحكم الشرعى، فإنّ الأحكام الشرعية ممّا لا يثبت بأمثالها من الاستحسانات الذوقية، و لا سبيل لنا إلى إحراز مناطات الأحكام الشرعية أصلا. و الصحيح هو ما أفاده قدس سره من عدم الخروج عن صدق السوم بذلك، فإنّ السوم- بنظر العرف- إنّما يكون بالرعى فى أرض تكون النبات و الأعشاب الموجودة فيها غير مزروعة، بل كان ذلك بفعله تعالى، و يسمّى بالفارسية «خودرو»، بلا فرق فى ذلك بين استئجار مثل هذه الأرض أو شرائها، و بين الرعى فيها مجانا.

و على الجملة، السوم على الوجه المتعارف صادق فى أمثال المقام عرفا، كما لا يخفى «١».

(١)- و قد يقال: «إنّ صحيحة زرارة المتقدمة- و يعنى بها المعتبرة المتقدمة فى صفحة ٣٢١- تضمّنت حصر الصدقة فى السائمة المرسله فى مرجها، و أنّ ما سوى ذلك ليس فيه شىء. و المرج- كما عرفت- هى الأرض الواسعة التى فيها نبت كثير، فيختص الحكم بالرعى فى الأرض المباحة، و لا تعمّ المملوكة، مثل البساتين و نحوها، عينا أو منفعة، فلا يصدق السوم المأخوذ فى لسان الشارع فى هذه الموارد، فلا زكاة فيها» (مستند العروة الوثقى / كتاب الزكاة، ج ١: صص ٢٠٩-٢١٠).

قلت: أمّا

أولاً: إنّ تفسير المَرَج بما أُقيد، وإن ورد في كلمات بعض اللغويين، حيث قال: «المَرَج أرض واسعة فيها نبت كثير تمرج فيها الدواب» (- الفراهيدي، الخليل بن أحمد: العين / تحقيق الدكتورين: مهدي المخزومي - إبراهيم الشامرائي، ج: ص ١٢٠؛ الأزهرى، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة / تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج ١١: ص ٧١ [ناقلاً هذا الأخير آياه عن الليث]) إلّا أنّه قد ورد تفسيره - أيضاً - ب «الموضع الذي ترعى فيه الدواب» (الجوهري، إسماعيل بن حماد: صحاح اللغة، ج ٢: ص ٢٤٠، ط دار العلم للملايين، بيروت)، و ب «الأرض ذات نبات و مرعى» (الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير، ج ٢: ص ٦٨٩، ط بولاق - الثانية) و ب «الفضاء، و قيل: المَرَج: أرض ذات كلاء ترعى فيها المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٧ كما أنّها لا تخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعى في الأرض المباحة (١٢٤).

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١٢٥)، و لو في بعض الحول، بحيث لا يصدق عليها أنّها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول، و لا يضرّ أعمالها يوماً أو يومين في السنة، كما مرّ في السوم.

(١٢٤) لا ينبغي الإشكال في عدم الخروج بذلك، كما هو المشاهد عند أهل العرف في اطلاق السائمة على مثل ذلك. قال الشهيد رحمه الله في «الدروس»: «و لو اشترى مرعى فالظاهر أنّه علف، أمّا استئجار الأرض للرعى، أو ما يأخذه الظالم على الكلاء، فلا «١» (١٢٥) بلا خلاف فيه ظاهراً «٢»، بل عن «المدارك «٣»: «أنّ هذا الحكم مجمع عليه

الدواب» (ابن منظور، محمّد بن مكرم: لسان العرب، ج ٢: ص ٣٦٤، ط دار صادر، بيروت) و في «تاج العروس» للزبيدي (ج ٢: ص ٩٩، ط الأولى، بولاق) و في «القاموس»: «المَرَج: الموضع ترعى فيه الدواب» (الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، ج ١: ص ٢٠٧). و عليه فلم ثبت أنّه خصوص الأرض الواسعة. و ثانياً: إنّ الأرض الواسعة لا تختصّ بالأرض المباحة، بل يمكن أن تكون المملوكة عينا أو منفعة - أيضاً - واسعة، كما هو ظاهر. (١) - الشهيد، محمد بن مكّي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، ط جامعة المدرسين، قم. (٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية. (٣) - العاملی، السيد محمد: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٩، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم. المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٨

.....

بين العلماء كافة، إلّا من شدّد من العامّة «١». و يدلّ عليه جملة من النصوص، كقوله عليه السّلام في صحيح الفضلاء في حديث زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شيء، إنّما ذلك على السائمة الراعية «٢»، و في حديث زكاة البقر: «ليس على التيف شيء، و لا على الكسور شيء، و لا على العوامل شيء، و إنّما الصدقة على السائمة الراعية «٣»، و صحيح الفضلاء الثالث: «ليس على العوامل من الإبل و البقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية - الحديث «٤».

نعم، ورد في المقام ما يدلّ على ثبوت الزكاة في العوامل أيضاً، و هي روايات ثلاث كلّها عن إسحاق بن عمار، ففي موثّق إسحاق بن

عمار قال:

«سألته عن الإبل تكون للجَمال، أو تكون في بعض الأمصار، أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة في البرية؟ فقال: نعم «٥»، و مثله: روايته الأخرى «٦»، و مثلهما: روايته الثالثة، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن الإبل العوامل عليها زكاة؟ قال: «نعم، عليها زكاة «٧» و في «الوسائل «٨»: «ذكر الشيخ «٩»: أن الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار، يعنى أنّها حديث واحد، فلا

(١) - مثل: مالك، و ربيعة، و مكحول، و قتادة، و داود (-) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٧٤، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم).

(٢) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: زكاة الأنعام، ح ١.

(٣) - المصدر، ح ٢.

(٤) - المصدر، ح ٥.

(٥) - المصدر، ح ٧.

(٦) - المصدر، ح ٧.

(٧) - المصدر، ح ٨.

(٨) - المصدر، ح ٨.

(٩) - الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن: الاستبصار، ج ٢: ص ٢٤، ط النجف الأشرف؛ تهذيب الأحكام، ج ٤: صص ٤١-٤٢، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٢٩

.....

تعارض الأحاديث الكثيرة. ثم حملها على الاستحباب، مع أنّ الأول لا تصرّح فيه بكونها عوامل و لا معلوفة. و يحتمل الحمل على التقيّة.

و اختار الفقيه المحقّق الهمداني قدّس سرّه الحمل على الاستحباب، فقال ما نصّه:

«أقول: و لكن حملها على الاستحباب أشبه ... «١»»

و الظاهر خروج هذا المورد من موارد الجمع العرفي، و هو حمل الظاهر على النصّ أو الأظهر، بل العرف حاكم فيه بالتعارض، حيث إنّه يرى التعارض بين ما دلّ على ثبوت الزكاة و ما دلّ على نفيها، و حينئذ فلا يبقى مجال للحمل على الاستحباب، بل لا بدّ فيه من إعمال قواعد التعارض، و ما أفاده الشيخ قدّس سرّه من أنّ الأصل في هذه الأحاديث إسحاق بن عمار، لا يكون موجبا لترجيح الطائفة الأخرى، كما لا يخفى.

و التحقيق أن يقال: إنّ بناء على كون الشهرة من المرجّحات، كما اختاره بعضهم - فالترجيح للنصوص النافية للزكاة، لأنّ الشهرة بجانبها. و أمّا على تقدير نفي كون الشهرة من المرجّحات، فلا بدّ من حمل ما دلّ على ثبوت الزكاة على التقيّة، لوجود القائل به من العاميّة و إن كان شاذّا «٢»، و مخالفة العاميّة و إن كانت في طول موافقة الكتاب من حيث الترجيح بها، إلّا أنّه لا مجال في المقام للعرض على الكتاب، إذ ليس فيه ما يكون بعمومه أو إطلاقه مقتضيا لثبوت الزكاة في كلّ شيء، حتّى تكون الطائفة المثبتة للزكاة في العوامل موافقة لظاهر الكتاب، فإن ما يتوهم أن يكون كذلك من الكتاب العزيز إنّما هو قوله: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ** «٣»، و لكن الآية الكريمة ليست في مقام البيان من جهة

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٤، ط إيران الحجرية.

(٢)- لاحظ الهامش من صفحة ٣٢٨.

(٣)- التوبة، ٩: ١٠٣.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٠

[الشرط الرابع: مضي الحول عليها]

الشرط الرابع: مضي الحول عليها (١٢٦)،

الأموال ليؤخذ بإطلاقها، وإنما هو من جهة البيان بالإضافة إلى الملاك.

ثم إنه لا- مانع من حمل العوامل في المقام على معناها اللغوي، وليست هذه الكلمة كالسائمة التي كان يلزم من حملها على المعنى اللغوي، اختصاص الحكم بالفرد النادر جداً، فإنّ عنوان «السائمة» إنّما كان مأخوذاً في موضوع وجوب الزكاة، بحيث كان الحكم بالوجوب دائراً مدارها وجوداً وعدمها، وهذا بخلاف عنوان «العاملة» فإنه إنّما أخذ في موضوع ما لا يجب فيه الزكاة، بمعنى كون الخارج من أدلته وجوب الزكاة إنّما هي العاملة، ولازم هذا، هو عدم ثبوت الزكاة فيما يكون مصداقاً للعاملة ولو في بعض الأزمنة، بمعنى أن ما لا يجب فيه الزكاة لا بدّ وأن يكون مصداقاً للعاملة ولو موجبة جزئية، ولا يستلزم هذا عدم ثبوت الزكاة فيما تعمل يوماً أو يومين مثلاً، كي يلزم منه حمل أدلته وجوب الزكاة على الفرض النادر، وذلك لأنّ صدق العاملة، ولو موجبة جزئية وفي بعضي الآتات، لا يكون إلّا باحد أمرين: إمّا بالاعداد للعمل مع التلبس بذلك ولو في مدّة قصيرة، أو بالتلبس بالعمل بمقدار معتد به، وأمّا العمل يوماً أو يومين مع عدم الإعداد له لذلك، فهو لا يوجب صدق العاملة عليه أصلاً، كما هو الحال في الإنسان، الذي يطلق عليه ما يسمّى في الفارسية ب «كارگر».

(١٢٦) الظاهر إنه ممّا وقع الاتفاق عليه نصّاً وفتوى «١»، بل عليه دعوى الإجماع في

(١)- البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة ١٢: ص ٧٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣١

جامعة للشرائط (١٢٧)،

الجميع «١»، ويدلّ عليه صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا- في حديث زكاة الغنم: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه- الحديث «٢» و أيضاً في صحيحهم الآخر: قالا عليهما السلام: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء- إلى أن قالا:- وكلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «٣»، و صحيح زرارة عن أحدهما عليه السلام- في حديث- قال: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم، فليس فيها شيء حتّى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج «٤»، و نحوهما غيرهما «٥».

(١٢٧) الأشهر، بل المشهور «٦»، بل لعلّه المتسالم عليه «٧» فيما بينهم اعتبار الشرائط في تمام الحول، بحيث لو اختلّ واحد منها قبل تمام الحول انتقض به وجوب الزكاة، و

- (١) - الحلي، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٤٩، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم؛ منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٨٦، ط إيران الحجريّة، المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٧، ط مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١: ص ٩٧، ط النجف الأشرف.
- (٢) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١.
- (٣) - المصدر/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ١.
- (٤) - المصدر/ باب ٩: زكاة الأنعام، ح ٤.
- (٥) - المصدر/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ٢ [و] باب ٩: زكاة الأنعام، ح ٥.
- (٦) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.
- (٧) - المحقق الحلي، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٥٣، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٢
-

لا- إشكال في ذلك فيما دلّ الدليل على اعتبار استمراره طول الحول، كالسوم، وملك النصاب، و التمكن من التصرف فيه، وإنما الإشكال في ذلك فيما لم يدلّ عليه دليل بالخصوص، كالبلوغ، والعقل، والحريّة فإنّه- لو لا الدليل على استمرارها طول الحول- لكان القول بكفاية تحقّقها عند حلول الحول في محلّه. وكيف كان، فقد استدللّ له بعضهم بالتسالم، إلّا أنّه ممّا لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، فإنّ التسالم في أمثال المقام لا يكون من الأدلّة التعبدية، بعد كونه معلوم المدرك بالإضافة إلى جملة منهم، حيث نراهم قد استدلّوا لذلك بوجوه معلومة.

وقد استدللّ له: بأنّ الظاهر من أدلّة اعتبار الشرائط- ما عدا الحول- إنّما هو اعتبارها في الموضوع، أعني به المال الزكوي، و حينئذ فيكون دليل اعتبار الحول واردا على المال المجتمع فيه جميع الشرائط، و لازم ذلك هو اعتبارها- أي الشرائط- في تمام الحول. و يمكن المناقشة فيه: بأنّه لا- كلام لنا في اعتبار الشرائط المذكورة في الموضوع، و إنّما الكلام في أنّ المعتبر فيه هل هو بلوغ المالك- مثلا- طوال الحول، أو أنّه يكفي فيه تحقّق البلوغ قبل الحول آنا ميا، و على هذا فلا يكفي في إثبات الدعوى المذكورة مجرد الالتزام باعتبار الشرائط في الموضوع.

و بكلمة أخرى، لا بدّ- لإثبات الدعوى المذكورة- من إثبات كون الشرائط مأخوذة في الموضوع قبل ورود دليل الحول، بحيث يكون مفاد الدليل المذكور هو حولان الحول على المال الجامع للشرائط المذكورة، و هذا هو محلّ الكلام. و يمكن أن يقال في الاستدلال لاعتبار الحول متأخرا عن جميع الشرائط، بحيث يكون المعتبر هو استمرارها طوال الحول بأنّ الظاهر من أدلّة اعتبار الحول إنّما هو ترتّب الوجوب الفعلي على تمام الحول، لاشتمالها على القضيّة الشرطيّة التالية: «فإذا حال عليه الحول وجب فيه»، و ظاهر الوجوب المعلق على حولان

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٣

و يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر (١٢٨)، فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقّق الوجوب. بل الأقوى استقراره

الحول هو الفعلي منه، و هذا ممّا يدلّ على أنّ حولان الحول- أعني به مضى الحول على المال- إنّما هو في طول سائر الشرائط، بحيث يكون باقى الشرائط كلّها معدّات لحصول الوجوب، و أمّا مضى الحول فيكون موجبا لصيرورته فعليّا فهو شرط متأخر عن جميع الشرائط.

و على الإجمال، المراد بحولان الحول إنما هو مضي ما يقتضيه دوران كرة الأرض حول الشمس من الزمان على المال، أو بتعبير أوضح باللغة الفارسية «گردش سال بر مال»، فإذا كان مضي هذا المقدار من الزمان على المال هو الشرط الأخير في باب الزكاة - كما لعلة الظاهر من أدلة اعتبار الحول - فلا محالة يستفاد منه اعتبار استمرار الشرائط كلها من مبدأ الحول إلى تمامه.

(١٢٨) الظاهر أنه مميّ لا خلاف فيه؛ إلا ما يظهر من المحدث الكاشاني (١) رحمه الله - وهو منفرد بذلك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى - وفي «المعتبر» (٢): «هو مذهب علمائنا»، وفي «التذكرة» (٣): «و حولان الحول، هو مضي أحد عشر شهرا كاملة على المال، فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكاة، وإن لم تكمل أيامه، بل تجب

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحقائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٣، ط النجف الأشرف.

(٢) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: ص ٥٠٧، ط مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، قم.

(٣) - العلامة، الحسن بن يوسف: تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ٥١، ط مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٤

أيضا (١٢٩)، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول، فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

بدخول الثاني عشر، عند علمائنا أجمع.

و يدل على ذلك صحيحة زرارة و محمد بن مسلم، أو حسنتهما - بآب ن هاشم - عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال زرارة: و قلت له: «رجل كانت له مأتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول، و وجبت عليه فيها الزكاة ... (١)»

(١٢٩) الحول - لغة و عرفا - إنما هو عبارة عن السنة الكاملة، و هي اثني عشر شهرا، فإذا كان ذلك معتبرا في موضوع الوجوب، كان تحقّق الوجوب بإكمال الشهر الثاني عشر لا - محالة، غايته أنه في خصوص الزكاة دلّ النصّ المعتبر - كما تقدّم - على تحقّق الحول بالدخول في الثاني عشر، و حينئذ يقع الكلام في مفادها، و الوجوه المتصورة في الرواية أربع:

الأول: أن تكون الألف و اللام في قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «فقد حال عليها الحول ...» عهدية، و يكون مدلول الرواية حينئذ هو ثبوت الحقيقة الشرعية للحول، و أنه بحسب مصطلح الشرع عبارة عن إكمال أحد عشر شهرا و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٥

.....

الدخول في الثاني عشر، و إن كان بحسب العرف و اللغة عبارة عن إتمام الثاني عشر.

الثاني: أن تكون الرواية حاكمة على أدلته اعتبار الشرائط، و على ما دلّ على وجوب الزكاة بحلول الحول، بمعنى أنها تكون متكفلة بتزليل أحد عشر شهرا منزلة الحول العرفي و اللغوي في جميع الآثار، فيثبت الوجوب بالدخول في الثاني عشر، كما أنه لا يعتبر استمرار الشرائط إلى أزيد من ذلك، بحيث لو اختل واحد منها بعد الدخول في الثاني عشر لم يضر ذلك بوجوب الزكاة، و مرجع هذا القول إلى الالتزام باستقرار الوجوب بالدخول في الثاني عشر و نسب (١) هذا إلى جماعة، بل قيل (٢): «إنه ظاهر فتاوى الأصحاب، بل كاد

يكون صريح بعضهم «٣» واختاره صاحب «المدارك» «٤» و «الرياض» «٥» و «الكفاية» «٦» و «الذخيرة» «٧»، و قواه المصنف قدس سره أيضا.

الثالث: أن تكون حاكمة بالإضافة إلى خصوص ما دلّ على الوجوب مترتباً على الحول، بمعنى أنها تتكفل بالتنزيل منزلة الحول في خصوص

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف؛ العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢.

(٢) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٥، ط جامعة المدرسين، قم؛ السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف.

(٤) - العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٣، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٥) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٦، ط جامعة المدرسين، قم.

(٦) - السبزواري، محمد باقر: كفاية الأحكام، ص ٣٥، ط إيران الحجرية.

(٧) - السبزواري، محمد باقر: ذخيرة المعاد، ص ٤٢٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٦

.....

الوجوب، لا بالإضافة إلى أدلة الشرائط، بل هي باقية على حالها، فيعتبر استمرار الشرائط إلى تمام الثاني عشر بمقتضى ما دلّ على اعتبارها في تمام الحول، و عليه، فلا- يثبت بالدخول في الثاني عشر، إلّا وجوب الزكاة وجوباً متزلزلاً ببقاء الشرائط إلى تمام الثاني عشر، لا وجوباً مستقراً. و نسب هذا إلى جماعة، منهم الشهيدان «١»، و المحقق الثاني «٢»، و غيرهم «٣» حرمه.

الزابع: أن تكون متكفلة للتنزيل بالإضافة إلى خصوص موردها، و هو حرمه تفويت المال و إتلافه، بأن تكون دالة على أن أحد عشر شهراً منزل منزلة الحول في حرمه الإتلاف، فكما يحرم إتلاف النصاب بعد تمام اثني عشر شهراً، كذلك يحرم ذلك بالدخول في الثاني عشر. و اختار هذا القول صاحب «الوافي» «٤» رحمه الله هذه هي الوجه المتصورة في الرواية ثبوتاً.

أمّا الوجه الأول، فهو أردؤها، فإنّه- مضافاً إلى بعده في نفسه- مناف لما جرت السيرة عليه- كما قيل- من عدم تركية المال في السنة الواحدة إلّا مرة واحدة، فإنّ لازم الوجه المذكور إنّما هو احتساب الشهر الثاني عشر مبدءاً للحول القادم، فيكون المال قد زكى في سنة واحدة مرتين، و هو خلاف ما جرت السيرة القطعية عليه.

(١) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٢، ط جامعة المدرسين، قم؛ البيان/ تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ص ٢٨٤، قم؛ الشهيد الثاني، زين الدين:

مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧١، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.

(٢) - الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١٠، ط مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم.

(٣) - العاملی، السيد محمد جواد: مفتاح الكرامة، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ٩٨، ط النجف الأشرف.

(٤) - الفيض، محمد محسن: الوافي، ج ٦: ص ١٣٥، ط مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، أصبهان.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٧

.....

و يلحق بالأول الوجه الأخير، فإنّ القرينة قائمة على عدم اختصاص التنزيل بما هو مورد الرواية، وذلك للتصريح في الرواية بأنّ حرمة التفويت - بالهبة ونحوها - بعد الدخول في الثاني عشر إنّما هو من جهة صيرورته مال الغير، لا أنّ ذلك من جهة تنزيل أحد عشر شهرا منزلة الحول الكامل تعبداً. وبعبارة أخرى: الرواية صريحة في أنّ المنع على طبق القاعدة و من جهة كون المال مال الغير، لا من جهة التعبد المحض، وهذا لا يتمّ إلّا على تقدير التنزيل منزلة الحول في الوجوب، وذلك هو قوله عليه السلام: «إنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء، بمنزلة من خرج ثمّ أفطر، إنّما لا يمنع الحال عليه، فأما ما لم يحلّ فله منعه، ولا يحلّ منع مال غيره فيما قد حلّ عليه ... «١»، مضافاً إلى التصريح به في الرواية بقوله:

«إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة - الحديث «٢»، الدالّ ذلك على أنّ حرمة التفويت إنّما هي من جهة تحقّق موضوعها، و هو وجوب الزكاة بالدخول في الثاني عشر، كما هو ظاهر.

و أمّا الوجه الثاني، فعلى تقدير الأخذ به لا بدّ من القول بلزوم عدّ الشهر الثاني عشر من الحول القادم، و لا يتوقّف هذا على القول بأنّ للحول في باب الزكاة معنى شرعيّاً، و هو أحد عشر شهراً «٣»، كما عن الفقيه المحقّق الهمداني قدس سرّه «٤»، و ذلك، لأنّ الرواية إذا كانت حاكمة على أدلّة الشرائط في تمام

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الذهب و الفضة، ح ٢.

(٢) - المصدر، ح ٢.

(٣) - القائل به الشهيد الثاني رحمه الله (مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧١، ط مؤسسه المعارف الإسلاميه، قم).

(٤) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٠، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٨

.....

الحول، و على ما دلّ على الوجوب مترتباً على الحول، فلا محالة تكون حاكمة - أيضاً - على ما دلّ على نفي الزكاة عن المال في سنه واحده مرتين، بحيث تكون شارحة لذلك و معيّنة أنّ السنه - هنا - عبارة عن أحد عشر شهراً، فيلزم منه - حينئذ - عدّ الشهر الثاني عشر مبدءاً للحول القادم.

و ما قيل: من مخالفته للسيرة القطعية، فهو ممنوع، لعدم قيام السيرة من الشيعة على ذلك، كما لا يخفى. و عليه، فلازم ما قوّاه المصنّف قدس سرّه من استقرار الوجوب بمضى أحد عشر شهراً، إنّما هو عدّ الشهر الثاني عشر مبدءاً للحول القادم. فما أفاده في المتن، من أنّ ابتداء الحول الثاني إنّما هو بعد تمام الثاني عشر، لا يستقيم مع ما قوّاه، كما هو ظاهر.

و التحقيق أن يقال: إنّ الصحيح هو الوجه الثالث، و أنّ الثابت بأحد عشر شهراً إنّما هو الوجوب المترنزل، و ذلك، لأنّ الرواية لو كانت متكفّلة بتنزيل أحد عشر شهراً منزلة الحول الكامل نفسه لكان الأوجه - حينئذ - هو الوجه الثاني، إلّا أنّها لا تدلّ إلّا على تنزله منزلة حلول الحول الكامل، لا - منزلة الحول الكامل نفسه، فلا - محالة يكون التنزيل بلحاظ الأثر المترتب على حلول الحول، و هو منحصر في الوجوب، فإنّ ما يترتب على حلول الحول بالخصوص إنّما هو وجوب الزكاة.

و على الإجمال، المستفاد من الرواية بحسب المتفاهم العرفي إنما هو تنزيل الدخول في الشهر الثاني عشر منزلة حلول الحول، يعنى تمام الشهر الثاني عشر، لا تنزله منزله نفس الحول، فلا محالة يكون التنزيل بلحاظ الأثر المترتب على حلول الحول، و هو الوجوب، كما هو ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٣٩

[مسألة ٩: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر]

[مسألة ٩]: لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (١٣٠)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكّن من التصرف فيها، أو عاوضها بغيرها و إن كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً، و مضى سنة أشهر، فعاوضها بمثلها، و مضى عليه سنة أشهر أخرى، لم تجب عليه الزكاة.

(١٣٠) ما أفاده قدس سرّه من بطلان الحول فيها عدا الفرض الأخير ظاهر، لما عرفت آنفاً من اعتبار مضى حول كامل على المال، مستجمعا للشرائط، فإذا اختل بعضها في الفرض أثناء الحول لم تجب الزكاة، سواء أ كان الاختلال بأمر اختياري - كالبيع و التعويض - أو غير اختياري، كالتلف و نحوه، و سواء أ كان التعويض بجنسه الزكوي أم بغير الزكوي، و لا - خلافاً فيه. و أمّا الأخير - و هو ما لو عاوضها بغيرها - فقد نسب «١» الخلاف فيه إلى الشيخ قدس سرّه في «المبسوط»، قال قدس سرّه: «إذا بادل جنسا بجنس مخالف، مثل إبل بيقر، أو بقر بغنم، أو غنم بذهب، أو ذهب بفضة، أو فضة بذهب، استأنف الحول بالبدل، و انقطع حول الأوّل و إن بادل بجنسه لزمه، الزكاة، مثل ذهب بذهب، أو فضة بفضة أو غنم بغنم ... «٢»، و

(١) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٦، ط النجف الأشرف؛ النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.

(٢) - الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن: المبسوط، ج ١: ص ٢٠٦.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٠

.....

لم يوافق على ذلك أحد فيما نعلم، بل في «السرائر (١)» دعوى الإجماع على خلافه، إلّا فخر المحققين قدس سرّه على ما في «شرح الإرشاد (٢)»، قال قدس سرّه، على ما حكى عنه: «إذا عاوض النصاب، بعد انعقاد الحول عليه مستجمعا للشرائط، بغير جنسه، و هو زكوي أيضاً، كما لو عارض أربعين شاة بثلاثين بقرة - مع وجود الشرائط في الاثنين - انقطع الحول، و ابتدأ حول الثاني من حين تملكه، و إن عاوضه بجنسه، و قد انعقد عليه الحول أيضاً مستجمعا للشرائط، لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأوّل، و هو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي قدس سرّه للرواية. و إنّما شرطنا في المعارض عليه انعقاد الحول، لأنّه لو عاوض أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً. و كذا لو عاوض أربعين سائمة سنة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزكاة إجماعاً، بل ينبغي أن تكون أربعين سائمة سنة أشهر بأربعين سائمة مدّة سنة أشهر...» و كلامه قدس سرّه و إن كان صريحاً في الاستناد في ما ذهب إليه إلى الرواية، إلّا أنّ من الظاهر - كما اعترف به غير واحد من الأعلام (٣) - عدم وجود نص يدل على ذلك بالخصوص، و بما أنّ مدّعيا مثل فخر المحققين قدس سرّه فلذلك حملوا كلامه على إرادة المطلقات و العمومات من أدلة الزكاة، كقوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاة شاة» مثلاً، فإنّه يصدق حينئذ عليه أنّه كان مالكا للأربعين شاة - أي لكلّي الأربعين - طوال الحول، و لو كان ذلك

الكلى إلى ستة أشهر - مثلاً - فى ضمن فرد، و فيما بعد ذلك كان ضمن فرد آخر، إلّا أن تبدّل الفرد بفرد آخر من ذلك الكلى غير ضار بصدق

- (١) - ابن إدريس، محمّد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسين، قم.
 (٢) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٢، ط النجف الأشرف.
 (٣) - ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسين، قم؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣١، ط إيران الحجرية.
 المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤١
 بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة، و إن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١٣١).

وجود كلى الأربعين تمام الحول، و على هذا فيجب عليه الزكاة بمقتضى النصّ المتقدّم.
 و يمكن المناقشة فيه بأنّ الاستفادة من نصوص الحول، المتقدّم ذكرها، إنّما هو اعتبار بقاء النصاب فى ملك مالكه جامعاً للشرائط، حتّى يحول عليه الحول و هو فى يده، و هذا المعنى مفقود فى الفرض المذكور، إذ لا يصدق على الأربعين الثانى - مثلاً - أنّه كان باقياً تحت يد مالكه جامعاً للشرائط إلى تمام الحول، حيث إنّ لم يكن باقياً - كذلك - إلّا بمقدار ستة أشهر مثلاً، و المفروض أنّ ما كان يملكه من الأربعين فى أوّل السنة قد خرج عن ملكه و عليه، فما أفاده المصنّف قدّس سرّه، كما هو المشهور «١»، بل لعلّه المتسالم عليه فيما بينهم «٢»، هو الصّحيح.

(١٣١) سيأتى الكلام فى باب زكاة النقدين - إن شاء الله تعالى - إنّهُ إذا عملهما حلّياً قبل حلول الحول، فرارا من الزكاة، فهل يجب فيه الزكاة أو لا؟ و فى المسألة هناك خلاف بينهم، فالمنسوب «٣» إلى المشهور بين المتأخّرين، بل نسب ذلك بعضهم «٤» إلى عامّة المتأخّرين، هو السقوط، و نسب «٥» إلى جماعة منهم

- (١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠١، ط النجف الأشرف.
 (٢) - ابن إدريس، محمد بن منصور: السرائر، ج ١: ص ٤٥٢، ط جامعة المدرسين، قم.
 (٣) - البحرانى، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٩٦، ط النجف الأشرف.
 (٤) - الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٩٣، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٥، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٤، ط إيران الحجرية.
 (٥) - الطباطبائى، السيد على: رياض المسائل، ج ٥: ص ٩٣، ط جامعة المدرسين، قم؛ النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٨٥، ط النجف الأشرف؛ الفقيه الهمدانى، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٥٤، ط إيران الحجرية.

قمى، سيد محمد حسيني روحانى، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافيه (دار الجلى)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة؛ ج ١، ص: ٣٤٢

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٢

.....

الصدوقان «٦»، و المرتضى «٧»، و الشيخ «٨»، و غيرهم - قدس الله أسرارهم - القول بالوجوب و النصوص مختلفة، فبعضها دال على القول الأول، و بعضها على الثاني، و لا مجال للجمع بينهما، بحمل ما دل على ثبوت الزكاة على الاستحباب، لما أشرنا إليه غير مرة، من أن ما دل على ثبوت الزكاة و ما دل على عدمها مما يعدّ بنظر العرف من المتعارضين كما أن الجمع بينهما بحمل ما دل على ثبوت الزكاة على ما إذا كان جعل النقدين حليًا بعد حلول الحول، مستشهدا للجمع المذكور برواية محمد بن مسلم و زرارة المتقدمة «٩» الواردة في من كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه - أيضا - غير تام، فإنه كالمصرّح به - في بعض ما دل على ثبوت الزكاة «١٠» - هو الوجوب فيما إذا كان ذلك قبل حلول الحول و بقصد الفرار، و مع هذا لا يمكن حمل الزاوية على ما إذا كان بعد حلول الحول.

(٦) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: مختلف الشيعة، ج ٣: ص ١٥٧، ط جامعة المدرسين، قم؛ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين: المقنع، ص ٥١، نشر مؤسسه المطبوعات الدينيّة، قم.

(٧) - الشريف المرتضى، علي بن الحسين: الانتصار، ص ٨٣، ط النجف الأشرف.

(٨) - الطوسي، محمد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٧٧/ مسألة ٩٠، ط جامعة المدرسين، قم؛ الجمل و العقود، ص ١٠١.

(٩) - ص ٣٣٤.

(١٠) - الظاهر أن المراد به صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلّي - إلى أن قال: - قلت له: فإنه فرّ به من الزكاة، فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة» (الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١١: زكاة الذهب و الفضة، ح ٦).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٣

.....

و عليه، فتقع المعارضة بين الطائفتين، و لا مجال هنا للعرض على الكتاب، إذ لا عموم أو إطلاق فيه، يقتضى ثبوت الزكاة في كلّ شيء، ليكون ما دل على الثبوت موافقا لظاهر الكتاب. و ما يتوهم منه ذلك، و هو قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ - الآية «١»**، مدفوع بأن الآية ليست في مقام البيان من جهة متعلّق الزكاة ليؤخذ بإطلاقها كما أنه لا مجال فيه للترجيح بمخالفة العامة، لانفائها في كلتا الطائفتين. و عليه، فإن قلنا بالتخير عند التعارض فهو، و إلّا فمقتضى القاعدة هو التساقط، و الأصل هو عدم الوجوب، غير أنه احتاط بعضهم - كالمصنّف قدس سرّه - في المسألة بالإخراج هذا هو إجمال ما سيأتي من البحث حول المسألة، إن شاء الله تعالى.

و أما ما يرجع الى المقام، فحيث إنه لم يرد فيه ما يدل على الثبوت في مورد قصد الفرار، و لا ما يدل على العدم فيه، فلا محالة يكون مقتضى الأصل فيه سقوط الزكاة. و لا مجال هنا للاحتياط، كما عن بعض المحشّين قدس سرّه «٢»، فإنه على فرض التسليم به هناك لم يمكن إسراؤه إلى المقام، إذ - مضافا إلى كونه قياسا أولا، و مع الفارق ثانيا - أن تبديل النقدين بالحلي هناك لا يوجب خروج المادة عن ملك الشخص، و إن تبدلت به الصورة، فيكون عين المال باقية، و إنما الزائل صفة، و هذا بخلاف خروج النصاب عن ملك الشخص، كما في المقام، و تبديله بجنسه بقصد الفرار كتبديل الإبل بالغنم أو البقر. هذا، و قد كان الأنسب بالمحشى المذكور أن يعلّق بالاحتياط هناك دون العكس، كما فعله. و الله العالم.

(٢)- لم يسعنى البحث بتعيين هذا القائل.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٤

[مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلغ من النصاب شيء]

[مسألة ١٠]: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلغ من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن، وإن كان بتفريط منه و لو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (١٣٢).

(١٣٢) الحكم المذكور - ظاهراً - مما لا خلاف فيه ولا إشكال «١»، ولكن إثباته بالدليل مشكل جداً. فإنه - تارة - يبحث في المسألة بالنظر إلى القواعد، وأخرى بالنظر إلى الزوايا. وأيضاً تارة يفرض البحث في تلف تمام النصاب، وأخرى في تلف بعضه. أما البحث عنها بحسب القواعد، فمع فرض تلف تمام النصاب، فإن قلنا بالملك المشاع، كان مقتضى القاعدة - حينئذ - هو الضمان مع التفريط، وعدمه مع عدمه، وذلك لأن المال - على هذا - إنما يكون أمانة شرعية بيد المالك، ومقتضى القاعدة هو عدم ضمان الأمين عند عدم التفريط في الحفظ والإيصال ومع فرض تلف بعض النصاب، يحكم بالتقسيط - أى تقسيط التالف - على المالك والفقر - مثلاً - بالنسبة إذا لم يكن ذلك بتفريط منه، ومع التفريط يحكم بالضمان ولا تقسيط. وعلى القول بالكلية في المعين، فإن تلف جميع النصاب، كان حكمه - بحسب القاعدة - هو ما سبق، من الضمان مع التفريط، وعدمه مع عدمه. وأما مع تلف

(١) - النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٩، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

بعض النصاب، فإن بقى منه بمقدار الفريضة، كان مقتضى القاعدة هو لزوم دفعه زكاة، ومع بقاء الأقل من الفريضة، يكون ضامناً للتالف من مقدار الفريضة على تقدير التفريط، وعدمه مع عدمه. ولا مجال للحكم بالتقسيط والضمان بالنسبة مطلقاً على هذا المبني. وأما على تقدير كونه - أى التعلق - من قبيل حق الجناية برقبه العبد، بمعنى تخيير المالك بين دفع الزكاة من نفس العين، ودفعها من مال آخر، فمع فرض تلف الجميع لا موجب لسقوط الزكاة، بل يتعين على المالك دفعها من مال آخر، ولو كان التالف بلا تفريط، ومع فرض تلف البعض، يكون عدم سقوط الزكاة بطريق أولى، كما هو ظاهر. وهكذا الحال فيما إذا كان تعلق الزكاة بالعين من قبيل حق الزهانة، حيث أن الواجب على المالك - حينئذ - إنما هو الكلى في الذمة، وتكون العين الخارجية بمثابة الوثيقة لما فى ذمته، وحينئذ فلا تسقط الزكاة مطلقاً، لا مع تلف الكل ولا البعض، مع التفريط وبلا تفريط.

وكذلك الحال بناء على القول باشتغال الذمة بمالية شاة واحدة - مثلاً - فى من ملك أربعين شاة، فإن اشتغال الذمة بذلك مما لا يرتفع إلا بأداء المقدار المذكور - أى مائة شاة واحدة - سواء تلف جميع النصاب أم بعضه، بتفريط كان ذلك أم لم يكن، إذ لا ربط للواجب بالعين أصلاً، وإنما يكون من الشارع الحكم على المكلف بوجوب دفع هذا المقدار، من دون أن يوجب ذلك حقاً فى العين أصلاً.

هذا كله ما تقضيه القواعد فى المقام، وأما النصوص، فقد يستدل له بصحيح محمد بن مسلم، أو حسنته - بابن هاشم -، قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: «رجل

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

بعث زكاة ماله لتقسّم، فضاقت، هل عليه ضمانها حتى تقسّم؟ قال عليه السلام: إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها إليه، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها، فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده «١».

بدعوى دلالتها على الضمان مع تفريط المالك بالتأخير في الأداء مع التمكن من ذلك، بأن كان قد وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه، بل أرسلها إلى بلد آخر غير بلده فتلفت.

هذا، ولكن الاستدلال بها غير تام، وذلك لأنّ الكلام هنا في التلف قبل تعيين الزكاة بتعيين المالك، والرواية خاصة بالتلف بعد تعيينها بالتعيين، بناء على أنّ التعيين مطلقا ولو قلنا بالحق في باب الزكاة يوجب التعيين و صيرورة المتعين مالا للفقير، أو متعلّقا لحقه، كما سيأتي البحث عنه، إن شاء الله تعالى.

وعلى الإجمال، الرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه، لاختصاصها بمورد تلف الزكاة المتعيّن من ناحية المالك، والكلام هنا في تلف النصاب، أو بعض منه، قبل أن ينظر المالك فيه فيعين منه بمقدار الفريضة للزكاة، فلا يتم الاستدلال بها في المقام، كما لا يخفى.

و استدلل له صاحب «الجواهر» «٢» قدس سرّه بمرسل ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل و البقر و الغنم، و يحترق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء «٣»».

(١)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٣٩: المستحقين الزكاة، ح ١.

(٢)- النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٩، ط النجف الأشرف.

(٣)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٢: زكاة الأنعام، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

و يتوجّه عليه - مضافا إلى ما قد يقال في مراسيل ابن أبي عمير، خلافا لما هو المشهور فيها و في مراسيل غيره، من عدم المعاملة معها معاملة المسانيد - أنّ الرواية دالّة على عدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط، و لا دلالة لها على حكم تلف البعض. على أنّ ظاهرها هو تعلّق الزكاة بالمال بنحو الكلّي في المعين، و لعلّ المرسلّة تكون من جملة الشواهد للقول المذكور، و حينئذ فلا - يستفاد منها الضمان مع تلف بعض النصاب، إذا كان ذلك بتفريط، كما عرفت.

و بكلمة أخرى، لو كان المفروض في الرواية هو تعلّقها بالعين بنحو الملك المشاع، كان الحكم فيها بعدم الضمان مع تلف الجميع بلا تفريط و اردا على طبق القاعدة قطعاً، و لا يكون ذلك حكماً تعدياً على هذا الفرض، و مقتضى القاعدة - على فرض الملك المشاع - هو عدم الضمان مع عدم التفريط مع تلف البعض، كما أفاده المصنف قدس سرّه في المتن. و أمّا أنّه حيث لم يفرض ذلك، فيها كما لم يفرض أيضاً كون الحكم المذكور تعدياً، ليستفاد منه أنّ عدم الضمان إنّما هو في مورد عدم التفريط مطلقاً، و أمّا مع التفريط فهو ضامن مطلقاً، حتّى و لو تلف بعض النصاب، و حينئذ فمن الممكن أن يكون الحكم المذكور و اردا على طبق القاعدة، فيما إذا بنينا على تعلّق الزكاة بنحو الكلّي في المعين، فإنّ مقتضى القاعدة على القول المذكور - كما أشرنا إليه آنفاً - هو الضمان مع التفريط فيما إذا تلف جميع النصاب، و أمّا مع تلف البعض، و بقاء مقدار الفريضة، فلا موجب لعدم الضمان حتّى مع عدم التفريط، إذ لا بدّ له -

حينئذ - من دفع المقدار الباقي، الذي يكون مصداقاً للفریضة، كما لا يخفى.

و موجز القول، انّ استفادة الحكم المذكور - وهو التقسيط مع تلف البعض إذا كان بتفريط منه - من الرواية، تبتنى على افتراض أمرين: أحدهما كون الحكم

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٨

[مسألة ١١: إذا ارتدّ الرجل المسلم]

[مسألة ١١]: إذا ارتدّ الرجل المسلم، فإمّا أن يكون عن ملّة، أو عن فطرة، و على التقديرين، إمّا أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة (١٣٣)، سواء كان عن فطرة أو ملّة، و لكن المتولّى لإخراجها الإمام، أو نائبه (١٣٤).

الوارد فيها على طبق القاعدة لا تعبدية. و الآخر أن يكون المفروض فيها تعلق الزكاة بالعين بنحو الإشاعة. و كلا الفرضين غير ثابت لإمكان أن يكون الحكم فيها تعبدية. و على فرض التسليم بكونه على طبق القاعدة، لم يثبت تعلق الزكاة بنحو الإشاعة، بل من المحتمل أن يكون من قبيل الكلى في المعين و مع التفريط تقسّط التالف على الفقير و المالك.

و المتحصّل من ذلك: أن اثبات ما أفاده المصنّف قدس سرّه في المقام مشكل جدّاً، و المتحصّل من جميع ذلك أن إثبات الحكم المذكور بالرواية، و على طبق القاعدة مشكل جدّاً، فينحصر المدرك فيه بالإجماع. و الله العالم، و هو الموفق و العاصم.

(١٣٣) لا ينبغي الإشكال في وجوب الزكاة في الفرض المذكور على تقدير حصول شرائطه، و لا يبتنى ذلك على القول بوجوبها على الكافر أيضاً، إذ المفروض هو الارتداد بعد تمام الحول، كما هو ظاهر.

(١٣٤) أمّا في الملى فلا ينبغي الإشكال فيه، حيث أن أمواله لا تنقل إلى ورثته، و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

على تقدير التسليم بعدم صحّة تصدّيه للإخراج نفسه، فحيث كان تكليفه بالأداء معقولا، من جهة قدرته على الإخراج بالقدرة على مقدّمته، و هي الإسلام، بناء على أن الإسلام حينئذ لا يوجب سقوط الزكاة عنه، كما سيأتي الإشارة إليه إن شاء الله. فإذا امتنع عن ذلك و لم يتب، كان للحاكم أن يتصدّى للإخراج، من باب أن الحاكم ولي الممتنع، أو من باب النهي عن المنكر، و نحو ذلك.

و من هنا يظهر أن الإشكال المتقدم في الكافر، في ولاية الحاكم الشرعي أعني به النائب العام للإمام عليه السلام - و أمّا الإمام عليه السلام نفسه فهو أعرف بوظيفته - على الإخراج من قبل الكافر غير جار في المقام. و خلاصة الإشكال هو عدم الدليل على تولّى

الحاكم للإخراج هناك، بعد فرض عدم معقولية تكليف الكافر بالأداء أصلاً، إذا المفروض هو عدم صحّة الأداء من الكافر حال كفره، و إذا أسلم سقط وجوب الزكاة عنه، كما هو مختار المصنّف قدس سرّه حسبما تقدّم ذلك، فحينئذ لا يمكن اعتبار قدرته على

التوبة مصحّحا لتكليفه بالأداء من باب القدرة على المقدّم، و هي الإسلام، فإنّ الإسلام مسقط للزكاة على الفرض، و إذا امتنع في حقّه التكليف، بالأداء، لم يبق مجال لتصدّى الحاكم الشرعي، لا من باب أنه ولي الممتنع، و لا من باب النهي عن المنكر، لاختصاص الأول

بما إذا امتنع المكلف عن القيام بما كلف به. و الثاني بما إذا لم ينته عن ارتكاب منكر بعد فرض تنجز التكليف بحقّه. و أمّا في المقام فقد عرفت إمكان تكليفه بالأداء، فمع امتناعه عنه، يتصدّى الحاكم للإخراج، من باب أنه ولي الممتنع، أو النهي عن المنكر.

و أمّا ما عن بعض الأعلام (١) - «دام ظلّه» - من إسراء الإشكال المذكور إلى المقام، فلم يظهر لنا وجهه، هذا في المرتدّ الملى.

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ١٠٢-١٠٣، ط الثالثة، النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٠

و إن كان في أثائه، و كان عن فطره، انقطع الحول، و لم تجب الزكاة، و استأنف الورثة الحول (١٣٥)، لأن تركته تنتقل إلى ورثته و إن كان عن مله، لم ينقطع، و وجبت بعد حول الحول (١٣٦)، لكن المتولّى الإمام عليه السّلام، أو نائبه إن لم يتب (١٣٧)، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه، و أمّا

و اما الفطرى، فالظاهر أنّه لا مجال فيه لتولّى الحاكم الشرعى أصلا، بل المتولّى لذلك هم ورثته، كسائر ديونه المتعلقة بأمواله، من جهة انتقال أمواله - و منها المال الزكوى إلى ورثته، كما هو ظاهر.

(١٣٥) أمّا انقطاع الحول فظاهر، و كذلك استئناف الورثة الحول، غير أنّ الوارث إنّما يستأنف الحول إذا كانت حصته تبلغ النّصاب.

(١٣٦) لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفّار.

(١٣٧) و قد عرفت أنّ عدم الوجه في الاشكال في ولاية الحاكم الشرعى على الإخراج في المرتدّ الملى. لكنّه مبنى على عدم شمول حديث الجبّ - على تقدير

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥١

لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجزئ عنه (١٣٨)؛ إلّا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدّد التّية، أو كان الفقير القابض عالما بالحال، فإنّه يجوز له الاحتساب عليه، لأنّه مشغول الذمّة بها إذا قبضها مع العلم بالحال، و أتلفها، أو تلفت في يده (١٣٩)، و أمّا

صحّة السّند - لمثل المرتدّ الملى، كما لعلّه المتسالم عليه فيما بينهم «١»، و إلّا فللاشكال في الولاية في المقام مجالا واسعا، لعين الملاك الموجب له فيما سبق، كما لا يخفى على المتأمل.

(١٣٨) بناء على اشتراطه بالإيمان، و قد عرفت الإشكال فيه، فيما سبق، فلاحظ.

(١٣٩) جواز الاحتساب منه إنّما يكون مع التوبة، و إلّا فأمره إلى الحاكم، و له الاحتساب. و كأنّ المحقق النائيني «٢» قدّس سرّه استظهر من العبارة جواز الاحتساب قبل التوبة، و لذلك علّق عليه بقوله: «بإذن الحاكم الشرعى، لا بدونه» و الظاهر هو التفصيل بما ذكرناه، كما نبّه عليه غير واحد، فلاحظ.

(١) - كما يظهر ذلك من عدم تعرّض الفقهاء - قدس الله أسرارهم - لموضوع الجبّ في المرتدّ.

فلاحظ.

(٢) - الحاشية على العروة الوثقى [المطبوعة مع المتن]، ج ٢: ص ١١، مطبعة العرفان، صيدا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٢

المرأة فلا ينقطع الحول برّدتها مطلقا (١٤٠).

[مسألة ١٢: لو كان مالكا للنّصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلا - فحال عليه أحوال]

[مسألة ١٢]: لو كان مالكا للنّصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلا - فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كلّ سنة من غيره تكرّرت، لعدم نقصانه حينئذ عن النّصاب (١٤١)، و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلا لم تجب إلّا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه. و لو كان عنده أزيد من النّصاب، كأن كان عنده خمسون شاه، و حال عليه أحوال لم يؤدّ زكاتها، و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين

إلى أن ينقص عن النَّصاب. فلو مضى عشر سنين - في المثال المفروض - وجب عشرة، و لو مضى أحد عشر سنةً وجب أحد عشر شاةً، و بعده لا- يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، و لو كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و مضى عليه سنتان، وجب عليه بنت. مخاض للسنة الأولى، و خمس

(١٤٠) حتّى إذا كان الارتداد عن فطرة، و ذلك، لعدم انتقال ما لها إلى الورثة بالارتداد عن فطرة، كما هو ثابت في محلّه. و هي- لأجل قبول توبتها مطلقاً حتّى و لو كان ارتدادها عن فطرة- تلحق بالمرتد الملى فيما ذكر له من الأحكام.

(١٤١) بناء على جواز إخراج الزكاة من غير النَّصاب الأمر واضح جدّاً، فلو بقي المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٣

شياه للثانية (١٤٢)، و إن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه (١٤٣)، و هكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

عنده النصاب أحوالاً و أدّى زكاته عند كلّ حول من غير النَّصاب، و جبت عليه الزكاة للأعوام العديدة، لفرض تحقّق الموضوع، و هو كون المال ملكاً طلقاً و قد حال عليه الحول، فإذا أخرج زكاته لسنة من عين النصاب لم تجب عليه للسنة الآتية لنقصان النصاب حينئذ، كما أنّه إذا بقي النصاب عنده أحوالاً و لم يؤدّ زكاته، لم تجب عليه إلا زكاة سنة واحدة كما ذكره المصنف قدّس سرّه.

(١٤٢) لانتقاله إلى النصاب السابق، و هو خمسة و عشرون، و فيه خمس شياه، إلّا أنّه يتوقّف على أن لا تزيد قيمة بنت المخاض عن قيمة الإبل الواحد، بل تساويها أو تنقص عنها، و إلّا لم يكن مالكا لخمس و عشرين من الإبل تاماً، كما هو ظاهر.

(١٤٣) الظاهر وجوب خمس شياه في السنة الثالثة أيضاً، إذا كان في الإبل ما يسوى - بحسب القيمة - بنت مخاض و خمس شياه، فإنّه - على هذا - يكون الموجود عنده في السنة الثالثة خمسا و عشرين من الإبل لأنّ ما يسوى من الإبل بنت مخاض و خمسة شياه يكون زكاة لستين، و يبقى للسنة الثالثة خمس و عشرين إبل، و فريضته خمس شياه.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٤

[مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوها]

[مسألة ١٣]: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إمّا بالنتاج، و إمّا بالشراء، أو الإرث، أو نحوها، فإن كان بعد تمام الحول السابق (١٤٤) قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النَّصاب اللاحق، و أمّا إن كان في أثناء الحول، فإنّ ما يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصاباً مستقلاً و لا مكتملاً لنصاب آخر، و إمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، و إمّا أن يكون مكتملاً للنَّصاب. أمّا في القسم الأوّل، فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، و ذلك، كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول (١٤٥) أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاةً ثمّ حصل له أربعون في أثناء الحول.

(١٤٤) كما لو ملك خمسا من الإبل فزادت خمسة، أو صارت الثلاثين أربعين في البقر، أو صارت الأربعين مائة و اثنتي و عشرين في الغنم، فإنّه في مثل الإبل، يخرج شاة واحدة للحول الأوّل، و شاتين للثاني، و في البقر للحول الأوّل يخرج تبعا و للثاني مسنّة. و في الغنم للحول الأوّل يخرج شاة واحدة، و للثاني شاتين، و هكذا. و الوجه ظاهر.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٥

(١٤٥) كما أختاره العلامة قدس سره في جملة من كتبه «١»، و الشهيد الثاني «٢» و صاحب «المدارك» «٣» و غيرهم «٤» و في «المنتهى»: «قيل: يجب فيها شاء...» و احتمال المحقق قدس سره في «المعتبر» «٥»، و جعله الشهيد قدس سره في «الدروس» و جها «٦» و قد يستدل له - كما عن العلامة رحمه الله في «المنتهى»، و المحقق قدس سره في «المعتبر» «٧» - بعموم قوله عليه السلام: «في كل أربعين شاء شاء...» «٨» - و يتوجه عليه أنه لا عموم له من هذه الجهة، بحيث يقتضى وجوب شاتين في الثمانين، بلا فرق في ذلك بين ما إذا كان ذلك من أول الحول، أو كان عنده أربعون من الأول، و حصل له - في رأس سته أشهر مثلا - أربعون آخر، كما في محل الكلام.

و مما يشهد بذلك قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء - بعد ذكر العموم المتقدم -: «و ليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة ففيها مثل ذلك، شاء واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها

- (١) - العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩٠، ط إيران الحجرية؛ تذكرة الفقهاء، ج ٥: ص ١٠١، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم؛ قواعد الأحكام، ج ١: ص ٣٣٣، مؤسسه النشر الاسلامي، قم؛ تحرير الأحكام، ص ٦١، ط إيران الحجرية.
- (٢) - الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧٢، ط مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
- (٣) - العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٦، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
- (٤) - النجفی، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٤، ط النجف الأشرف.
- (٥) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ٥٠٩ - ٥١٠، مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٦) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، ط مؤسسه النشر الاسلامي، قم.
- (٧) - المحقق، جعفر بن الحسن: المعتبر، ج ٢: صص ٥٠٩ - ٥١٠، ط مؤسسه سيّد الشهداء عليه السلام، قم.
- (٨) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعه/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ٢.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٦

و أمّا في القسم الثاني، فلا يضمّ الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكلّ منهما حول بانفراده (١٤٦)، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستّة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاء، و بعد تمام السنة، للخمسة الجديدة، أيضا يخرج شاء، و هكذا

...

شأتان ... «١»، و قوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس أيضا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاء إلى عشرين و مائة - الحديث «٢»، فإن الروايتين صريحتان - و لعلّ الثانية تكون أصرح - في عدم الاعتبار بالثمانين، و أنّ ما يجب فيه إنّما هو فريضة أربعين واحد، و هي شاء واحدة و موجز القول: أنّ الاستفادة من الصحيحتين هو أنّ الثمانين من الغنم لا يكون إلّا مصداقا لنصاب واحد، و هو الأربعين، لا مصداقا لنصابين، بلا فرق في ذلك بين أن تكون الغنم ثمانين من أول الحول، أو كان بلوغها ذلك من اثنتائه، كما هو ظاهر.

(١٤٦) بلا خلاف أجده فيه «٣»، بل الإجماع المدعى في «الخلافة» «٤» و

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - المصدر.

(٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٣، ط النجف الأشرف.

(٤) - الطوسي، محمّد بن الحسن: الخلاف، ج ٢: ص ٢٢، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٧

و أما في القسم الثالث، فيستأنف حولاً واحداً، بعد انتهاء الحول الأول (١٤٧)، و ليس على الملك الجديد في بقيته الحول الأول شيء، و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك في أثناء حولها اثنتين و أربعين.

«المنتهى «١» و «الانتصار «٢» و غيرها «٣» و كذلك الحال فيما لو كان عنده أربعون من البقر فولدت أربعين أو ثلاثين، هذا فيما إذا كان الملك الجديد - إمّا بالنجاح، أو بالشراء و غيرهما - نصاباً مستقلاً. و كذلك الحال فيما لو كان مكّماً لنصاب مستقل، كما لو كان سبع له من الإبل فولدت ثلاثاً، فإنّ الثلاث بانضمامها إلى الاثنتين من السبع التي كانت عنده يشكّل نصاباً مستقلاً، و هو خمس من الإبل. و الوجه في الحكم في جميع هذه الأمثلة ظاهر، كما لا يخفى.

(١٤٧) في المسألة وجوه، و أقوال، يجدر بنا التعرّض لها، مع ما استدللّ به لكل واحد منها، بشيء من التفصيل، و إليك ذلك:
الأول:

(١) - العلامة الحلبيّ، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب، ج ١: ص ٤٩١، ط إيران الحجرية.

(٢) - الشريف المرتضى، علم الهدى، عليّ بن الحسين: الانتصار، ص ٨٤، ط النجف الأشرف.

(٣) - العاملي، السيد محمّد: مدارك الاحكام، ج ٥: ص ٧٦، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

سقوط حول الأمهات - و نفرض الكلام في الزيادة بالنجاح - و اعتبار الحول للمجموع من حين الزيادة، فإذا كان عنده ثلاثون من البقر - مثلاً - فملك - بعد سنّة أشهر مضيّن على ذلك - أحد عشر بقرة، اعتبر الحول من حين الزيادة، فيجب عليه - بعد مضيّ سنّة على ذلك من حين الزيادة - سنّة، فإنّها فريضة نصاب البقر إذا كانت أربعين «١».

و قد يستدلّ لذلك «٢»: بأنّ المستفاد من دليل النّصاب اللاحق - كالأربعين مثلاً في نصاب البقر - إنّما هو مانعيته عن اعتبار النّصاب السابق، بمعنى أنّ الاعتبار بالنّصاب السابق إنّما يكون مع عدم اندراجه تحت النّصاب اللاحق، و إلّا كان الاعتبار باللاحق، و حينئذ ففي مثل المقام، حيث إنّ الثلاثين من البقر اندرجت تحت الأربعين في أثناء الحول - كما هو المفروض - فلا محالة كان الاعتبار بالأربعين، و سقط نصاب الثلاثين عن الاعتبار، فإذا مضى على النّصاب اللاحق، من حين تحقّقه، حول كامل، و جب على المالك فريضة، و هي السنّة في مفروض المثال.

و يتوجّه عليه، أنّ محتملات المسألة ثبوتاً أحد أمور ثلاث:

الأول: أن يكون انضمام النّصاب السابق إلى ما يلحقه بالنّصاب اللاحق مانعاً عن الاعتبار بالسابق مطلقاً، بمعنى أنّ انضمام عشرة من البقر إلى الثلاثين يكون مسقطاً للاعتبار بالثلاثين، حتّى و لو كان الانضمام المذكور في بعض الحول لا في تمامه.

(١) - استحسنة العلامة الحلّي رحمه الله في «المنتهى» (ج ١: ص ٤٩٠، ط إيران الحجرية).

(٢) - يستفاد ذلك ممّا ذكره الفقيه الهمداني قدّس سرّه بعنوان: «إن قلت: قد اعترفت...» (- مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

الثاني: أن تكون فعليّة تأثير النّصاب اللاحق في فريضته مانعة عن فعليّة تأثير السابق في عرض ذلك، بمعنى أن الأربعين حينما يكون مؤثراً بالفعل في إيجاب مسنّه - كما هو الحال بعد تمام الحول - يكون مانعا عن تأثير الثلاثين في إيجاب تبع - مثلا - في ذلك الحين. الثالث: أن تكون فعليّة تأثير النّصاب اللاحق في فريضته مانعا عن تأثير النّصاب السابق، و لو لا في عرضه، بمعنى أن صيرورة فريضة النّصاب اللاحق فعليّا في المستقبل تكون مانعة عن فعليّة فريضة النّصاب السابق في الحال. هذه هي الوجوه المحتملة في المسألة، بحسب مقام الثبوت.

و أمّا بحسب مقام الإثبات، فالوجه الأوّل - مضافا إلى كونه خلاف الوجدان - ممّا يشهد بخلافه البرهان، إذ لازم ذلك هو عدم وجوب فريضة النّصاب السابق في المثال التالي، و هو ما إذا كان عنده من ابتداء الحول ثلاثين من البقر، فزادت عليها - في ما قبل تمام الحول بأسبوع مثلا - أحد عشرة بقرة، مع أن من المتسالم عليه وجوب تبع - و هو فريضة الثلاثين - في الفرض المذكور.

و كذلك الحال في الوجه الأخير، فإنّ غايه ما يستفاد من دليل نصاب اللاحق هو أن كلا النصابين لا يمكن تأثيرهما في فريضتهما في عرض واحد، كما هو مقتضى الوجه الثاني، و أمّا المانع من تأثير السابق مطلقا و لو لا في عرضه، كما هو الوجه الثالث، فهذا ممّا لا شاهد عليه أصلا، إذ لا وجه لاستفاد المعنى المذكور من دليل النّصاب اللاحق أصلا، كما لا يخفى.

و عليه، فالمستفاد من دليل النّصاب اللاحق إنّما هو عدم إمكان اجتماع تأثيره مع تأثير السابق في عرض واحد، و أمّا عدم ذلك و لو لا في عرض واحد - كما في محل الكلام، حيث إنّ تأثير السابق مقدّم على تأثير اللاحق بسنّه أشهر المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

مثلا - فهذا غير مستفاد منه أصلا. نعم، بملاحظة ما ورد في الحديث «١»:

«لا ثنى «٢» في الصدقة»، و قول أبي جعفر عليه السّلام: «لا يزكى المال الواحد، في عام واحد، من وجهين «٣» يقع التعارض، أو التراحم بين دليلي النصابين في محل الكلام، حيث إنّ الأخذ بدليل كلا النصابين فيه يقتضى الثنى في الصدقة، فإنّ الثلاثين في النصف الثاني من الحول الأوّل تكون قد زكيت مرّتين، مرّة بعنوان نصاب الثلاثين، و مرّة أخرى في ضمن الأربعين، و هو غير جائز، كما هو المفروض.

الثاني:

ما عن العلامة قدّس سرّه، من وجوب الزكاة عند تمام كلّ من الحولين، أعنى بهما حول الأمهات، و حول الزيادة، و لكن بهذه الكيفيّة: بأن يعطى - في المثال المتقدّم - عند تمام حول الأمهات، و ربع سنّه عند تمام حول الزيادة، فإنّ فريضة الأربعين هي المسنّه، فإذا كان مالكا للعشرة في أثناء الحول الأوّل، كما هو

(١)- الهروي، أحمد بن محمّد: غريب الحديث، ج ١: ص ٩٨، ط حيدرآباد (و في الهامش زاد في «ر») هو من حديث إبراهيم بن محمّد الفزاري، عن الأوزاعي، عن عبد الله بن حصين، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ [و آله].

و رواه - أيضا - في الغريبين / تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ٣٠٠، القاهرة؛ الزمخشري، محمود بن عمر: الفائق، ج ١: ص ١٧٧، مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركاه، القاهرة؛ ابن الأثير، المبارك بن محمد: النهاية/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي [و] محمود محمد الطناحي، ج ١: ص ٢٢٤، القاهرة.

(٢)- قال الهروي: «قال الأصمعي: هو مقصور، بكسر التاء ك «الي»، يعني لا تؤخذ في السنّة مرتين. و قال الكسائي في «الثنى» مثله» (غريب الحديث، ج ١: ص ٩٨).

(٣)- الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦١

.....

المفروض، كان ذلك ربع النّصاب فيجب عليه من الفريضة بنسبة الزيادة إلى أصل النّصاب، و هو الرّبع، و عند تمام الحول الثاني للامتهات يعطى بقية الفريضة، و هي ثلاثة أرباع المسنة «١».

و يمكن أن يكون الوجه في ذلك هو الجمع بين دليلي النصابين، السّابق و اللاحق، بعد فرض وقوع التّعارض أو التّراحم بينهما، بملاحظة ما دلّ على أنّ المال لا يزكي في عام واحد من وجهين، فإنّه بهذا النحو من التّقسيم يؤخذ بكلا الدليلين، من دون لزوم الزكاة في عام من وجهين، كما هو ظاهر.

و يتوجّه عليه: أنّ الجمع المذكور ليس بجمع عرفي، فإنّ الظاهر من دليل النّصاب اللاحق، و هو «في أربعين من البقر مسنة»، هو أنّ الفريضة الواجبة تمام المسنة، بحيث يكون وجوب كلّ جزء منها منضمّا إلى وجوب الجزء الآخر، و عليه فلا مجال للأخذ بالمدلول التّضمني للدليل المذكور في مقام الجمع، بأن يقال:

إنّ وجوب المسنة في الأربعين ممّا يدلّ بالتّضمّن على وجوب ربعها - مثلا - في ربع الأربعين، و هي العشرة. و الحاصل، أنّ وجوب الفريضة، المترتبة على حولان الحول على النّصاب اللاحق، و وجوب ارتباطي غير قابل للتوزيع على أجزاء النّصاب، و حينئذ فلا يكون الجمع المذكور جمعا عرفيا، إذ لا شاهد عليه، و لو لم يكن الوجوب ارتباطيا، و كان له مدلول تّضمني، لصحّ جعله شاهد الجمع، على النحو المتقدّم ذكره، كما لا يخفى.

(١)- قال قدّس سرّه في «القواعد»: «و لو ملك ثلاثين بقرة، و عشرا بعد ستة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين تبع، و عند تمام حول العشر ربع مسنة، فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، و إذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة، و هكذا...» (ج ١: ص ٣٣٣). و نحوه في «نهاية الأحكام» (ج ٢: ص ٣١٥، مؤسّسة آل البيت عليهم السّلام، قم).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

الثالث:

ما في المتن، من استيناف الحول للجمع، بعد تمام حول الأمتهات، بحيث لا يكون على الملك الجديد في بقية الحول الأوّل شيء، و هو مختار صاحب «الجواهر (١)»، و الفقيه المحقق الهمداني «٢» قدّس سرّه. و نسب «٣» ذلك أيضا إلى فخر المحققين «٤»، و

الشهيدين «٥»، وأبي العباس، والفاضل المقداد «٦»، والكركي «٧»، والصيمري، وصاحب «المدارك» «٨»، والفاضل الخراساني «٩»، والفاضل البهبهاني، وصاحب «كشف الغطاء» «١٠»، وصاحب «الرياض» «١١»، وصاحب «الحدائق» «١٢» - قدس الله أسرارهم - وقد يستدل له بوجوه:

- (١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.
 - (٢) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية.
 - (٣) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.
 - (٤) - فخر المحققين، محمد بن الحسن: إيضاح الفوائد، ج ١: ص ١٧٤، ط العلمية، قم.
 - (٥) - الشهيد الأول، محمد بن مكي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٣، مؤسسه النشر الإسلامي، قم [و] الشهيد الثاني، زين الدين: مسالك الأفهام، ج ١: ص ٣٧٢، مؤسسه المعارف الإسلامية، قم.
 - (٦) - جمال الدين، مقداد بن عبد الله: التنقيح الرائع، ج ١: ص ٣٠٤، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم.
 - (٧) - الكركي، المحقق الثاني، علي بن الحسين: جامع المقاصد، ج ٣: ص ١١، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٨) - العاملی، السيد محمد الموسوي: مدارك الأحكام، ج ٥: ص ٧٧، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم.
 - (٩) - السبزواري، محمد باقر: كفاية الأحكام، ص ٣٦، ط إيران الحجرية؛ ذخيرة المعاد، ص ٤٣٢، ط إيران الحجرية.
 - (١٠) - كاشف الغطاء، الشيخ جعفر: كشف الغطاء، ص ٣٥٢، ط إيران الحجرية.
 - (١١) - الطباطبائي، السيد علي: رياض المسائل، ج ٥: ص ٦٧، مؤسسه النشر الإسلامي، قم.
 - (١٢) - البحراني، الشيخ يوسف: الحدائق الناضرة، ج ١٢: ص ٧٨، ط النجف الأشرف.
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٣
-

أحدها - ما عن صاحب «الجواهر» قدس سره، من وجود المقتضى لوجوب زكاة الأمهات بعد تمام حولها، فإنه لا مانع من شمول دليل النصاب الأول وهو وجوب التبعية في ثلاثين من البقر له، وإذا وجب اخراج زكاة الثلاثين منفردا، امتنع ضمها إلى العشرة وإخراج زكاة الأربعين بعد تمام حول الزائد، وذلك لقوله عليه السلام: «لا ثنيا في الصدقة»، وقوله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد».

و ناقش في ذلك الفقيه المحقق الهمداني «١» قدس سره بما حاصله: إن المال إذا بلغ حد النصاب اللاحق ترتب على ذلك وجوب فريضة اللاحق لا محالة، وذلك مما يمنع عن وجوب فريضة النصاب السابق، فيكون عدم اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق من شرائط وجوب فريضة النصاب السابق، ومن المعلوم لزوم استمرار الشرط المذكور - كسائر الشرائط الأخر - في تمام الحول، و حيث إنه لم يتحقق ذلك، لأجل اندراج المال تحت دليل النصاب اللاحق في أثناء الحول، فلا محالة لا يكون هناك مجال للقول بتحقيق المقتضى بالإضافة إلى النصاب السابق.

و على الإجمال، إذا كان عدم الاندراج في دليل النصاب اللاحق شرطا في وجوب فريضة النصاب السابق، وفرضنا اعتبار استمرار الشرائط تمام في الحول، كانت النتيجة حينئذ هي عدم وجود المقتضى لوجوب فريضة النصاب السابق عند تمام حول الأمهات، كما لا يخفى.

ثم أورد على ذلك، بما حاصله: إن الاندراج تحت دليل النصاب اللاحق

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣/ كتاب الزكاة، ص ٣٢، ط الحجرية- إيران.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٤

.....

لا- يوجب إلغاء النصاب السابق رأسا، وإنما يكون كل منهما مقتضيا لترتب فريضته بعد تمام الحول، غايته أن فعليته تأثير النصاب اللاحق تكون مانعة عن فعليته تأثير السابق، و يترتب على ذلك أن النصاب السابق إنما لا يؤثر في وجوب فريضته بالفعل فيما إذا كان مندرجا تحت نصاب لاحق مؤثر بالفعل، و الأمر في المقام ليس كذلك، فإنه حين فعليته تأثير السابق- و هو عند تمام حول الأمهات- لا يكون النصاب اللاحق مؤثرا بالفعل، لعدم تمامية حوله، فلم يكن السابق مندرجا تحت لاحق مؤثر بالفعل، و حينئذ فلا مانع من تأثير السابق.

ثم إنه قدس سره أورد على هذا- أيضا- بأن المانع ليس هو فعليته تأثير اللاحق، بل مجرد الاندراج تحت النصاب اللاحق، المقتضى لترتب الفريضة الفعلية عليه في زمان ما، و عبارة واضحة، المانع إنما هو الحكم الشأني للنصاب اللاحق دون الفعلي، كما هو المستفاد من أدلة النصب المترتبة بعضها على بعض، فإنه متى ما كان المال مشمولاً لدليل النصاب اللاحق امتنع شمول السابق له. نعم، فعليته تأثير اللاحق مشروطة بحولان الحول، لا إن الخروج عن دليل النصاب السابق مشروط بذلك.

و الحاصل، أن المستفاد من أدلة النصب هو أن مجرد بلوغ المال حد النصاب اللاحق يكون مانعا عن شمول دليل النصاب السابق له، و إن كان تأثير الثاني مشروطا بمثل الحول، و نحوه، و على هذا، فالمال- بعد طرؤ الزيادة في أثناء الحول- قد خرج عن دليل النصاب الأول، و معه لا مجال لإعطاء فريضته بعد تمام حول الأمهات، بل لا بد من إخراج فريضة الثاني بعد تمام الحول، الذي مبدأه من حين الزيادة، كما لا يخفى.

و أجاب عن ذلك أيضا، بما حاصله إن عدم وجوب فريضة النصاب الأول

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٥

.....

إنما يكون باندرج المال تحت موضوع وجوب فريضة النصاب اللاحق، و سيرورة المال موضوعا لذلك إنما تتوقف على حولان الحول، إذ بعد تمام الحول يكون المال موضوعا لوجوب فريضة النصاب الأول أو الثاني. و بكلمة أخرى النصاب الأول، و الثاني، و هكذا...، قبل مضي الحول عليه ليس بموضوع لحكم أصلا، لا- الحكم الفعلي، و لا الشأني، و إنما الموضوع للحكم النصاب الذي حال عليه الحول، و حينئذ فبعد تمام حول الأمهات يكون الموضوع لفريضة النصاب الأول متحققا، فتجب فريضته، و المفروض هو عدم تحقق موضوع الثاني كي يمنع ذلك من وجوبها، لعدم مضي الحول على الأربعين مثلا- و هو ثاني نصابي البقر.

و الدليل على ذلك هو ما صرح به في جملة من النصوص، ففي صحيح الفضلاء، و التصريح بأن «كلما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه» (١) و قريب منه ما في صحيح عبد الله بن سنان (٢)، و خبر زرارة (٣). و في بعضها التعبير عنه بأن «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل، و البقر، و الغنم، فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول» (٤)، و في خبر ثالث لزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «لا يزكى من الإبل و البقر و الغنم إلّا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن» (٥)، فتكون هذه قرينة على أن الموضوع في مثل قوله عليه السلام: «في- أو «من- كل أربعين شاة شاة» (٦)، و «في كل ثلاثين بقرة تبيع، و في أربعين مسنة» (٧)،

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٣.

(٣) - المصدر/ باب ٩: زكاة الأنعام، ح ٥.

(٤) - المصدر، ح ٤.

(٥) - المصدر/ باب ٨: زكاة الأنعام، ح ٢.

(٦) - المصدر/ باب ٦: زكاة الأنعام، ح ١.

(٧) - المصدر/ باب ٤: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٦

.....

«في كلّ خمس - من الإبل - شاء «١»، و غير ذلك ممّا ورد في النّصب، إنّما هي الإبل و البقر و الغنم التي قد حال عليها الحول. هذا ما أفاده قدّس سرّه في المقام.

و للمناقشة فيما أفاده قدّس سرّه أخيرا مجال واسع، أمّا:

(أ) فلمنافاته لما هو المتسالم عليه بينهم حتّى عنده قدّس سرّه من اعتبار دخول جملة من الشرائط في الموضوع، فإذا لم يكن الموضوع إلّا خصوص ما حال عليه الحول، فما هو الموضوع - إذن - حتّى يعتبر فيه تلكم الشرائط في تمام الحول.

(ب) لو سلّمنا بعدم الموضوعيّة إلّا بعد حول الحول، فهذا ممّا لا يقتضى ثبوت فريضة نصاب الأمهات بعد تمام حولها، فإنّ ثبوت هذا يكون معارضا - أو مزاحما - بثبوت فريضة المجموع - من الأمهات و الزائد - بعد تمام الحول، الذي مبدؤه حدوث الزيادة، فإنّ ثبوت هذا الحكم في ظرفه، و موضوعيّة المال له في هذا الظرف يكون معارضا للحكم الأوّل، أو مزاحما له، و ذلك لعدم الاعتبار بالسبق الزماني في إخراج المورد عن التعارض أو التزام، كما هو محرّر في محلّه من بحث الاصول.

(ج) إنّ مبنى كلامه قدّس سرّه - كصاحب «الجواهر»، و غيره أيضا ممّن وافقهما على ذلك - إنّما هو على التعارض أو التزام بين دليلي النصّابين، بملاحظة قولهم عليهم السّلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد»، و قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم: «لا ثنى في الصّدقة «٢»، أو على التعارض بين خصوص دليل النّصاب اللاحق و الروايتين المذكورتين، كما هو ظاهر شيخنا العلامة الأنصاري «٣» قدّس سرّه و صريح

(١) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الانعام، ح ٣. و بمضمونه روايات اخر في نفس الباب.

(٢) - لاحظ مصدر الروايتين في هامش صفحة ٣٦٠.

(٣) - الأنصاري، الشيخ، مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

«المستند «١»، و ستعرف الحال فيهما إن شاء الله تعالى، بما يظهر لك أنّ الروايتين لا توجبان شيئا من ذلك أصلا، لا التعارض، و لا التزام. و منه يظهر الحال في أصل الاستدلال، بعد ابتناؤه على المعارضة أو المزاحمة - بين الطائفتين.

و الآخر: ما عن صاحب «الجواهر (٢)» رحمه الله أيضا، من دعوى ظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض. ولا شك في أن مرجع هذه الدعوى إلى دعوى انصرافها إلى مورد تحقق النصاب اللاحق من أول الحول، وأنه لا يكفي في ذلك تحققه في أثناء الحول، كما في المقام. وهي دعوى لا شاهد عليها في مقام الإثبات، فلإنكار - هنا - مجال واسع.

ثالثها: إن المورد من موارد التراحم، والأسبقية زامنا من جملة المرجحات في باب التراحم، وحينئذ فيؤخذ بدليل النصاب الأول بعد حول الأمهات، بلا مزاحم.

و يتوجه عليه منع الصغرى والكبرى معا، أمّا:

١- فلأنّ تقريب التراحم في المقام إنّما يكون بأحد وجهين:

أ) أن يقال: بعدم انحصاره بموارد العجز عن الجمع في الامتثال، وذلك إذ لم يرد نصّ يتعيّنا باختصاص مورده بما إذا كان المانع عن فعلية كالا- الحكمين هو العجز عن امتثالهما معا، و إنّما عدّ ذلك من موارد التراحم باعتبار أنّ القدرة على الأمور به دخيل في موضوع التكليف المولوية- فيما لم تؤخذ في الموضوع شرعا- بحكم العقل، و بما أنّ كلاً، من الحكمين الفعلين يقتضى صرف قدرة المكلف إلى متعلقه، فلا محالة يتحقق التراحم بينهما، من جهة أنّ فعلية كل منهما توجب

(١)- النراقى، ملّا احمد: مستند الشيعة، ج ٢: ص ١٧، ط إيران الحجرية.

(٢)- النجفى، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٠٥، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٨

.....

ارتفاع موضوع الآخر، فإنّه - على تقدير الفعلية - يقتضى صرف القدرة إلى متعلقه، فيكون المكلف عاجزا شرعا عن الإتيان بالآخر، فالملاك للتراحم إنّما هو ارتفاع موضوع كلّ من الحكمين بفعلية الآخر، و هو متحقق في المقام، فإنّه على تقدير فعلية دليل النصاب السابق لا يبقى موضوع لدليل النصاب اللاحق، و ذلك لصيرورة مقدار من المال متعلقا لحق الفقير، و حينئذ فيكون المجموع ناقصا عن حدّ النصاب اللاحق.

مثلا: إذا كان عنده ستّ و عشرون من الإبل، و أخذنا فيه بالنصاب السابق، و هو الخامس من نصب الإبل، و فريضته خمس شياه، كان المال الخالص للمالك، عدا ما هو المتعلق لحق الفقراء، إنّما هو خمس و عشرون إبلا، للزوم إخراج واحد من ستّ و عشرين بدل الخمس شياه، و من المعلوم عدم وجوب بنت مخاض في خمس و عشرين من الإبل الباقية.

و بكلمة أخرى، إذا أخذنا بالنصاب الأول في مفروض المثال، لم يكن ملكه الطلق - كما هو المعتبر في تعلق الزكاة - سوى خمس و عشرين إبلا، و هى ممّا لا تجب فيها بنت مخاض قطعا، و نتيجة ذلك أنّ تحكيم النصاب السابق يكون رافعا لموضوع وجوب فريضة النصاب اللاحق كما أنّا إذا أخذنا بالنصاب اللاحق، و حكمنا بإخراج بنت مخاض، كان ذلك رافعا لموضوع وجوب فريضة النصاب السابق، بناء على زيادة قيمة بنت مخاض على قيمة الإبل الواحدة، فلم تكن الخمس و عشرين من الإبل ملكا طلقا، بل كان مقدار منه متعلقا لحق الفقراء.

و الحاصل، و إنّ الأخذ بالنصاب السابق كليّة - مع قطع النظر عن خصوص مسألتنا هذه و هى تقدّم حولان الحول على أحد النصابين قبل الآخر - يكون موجبا لارتفاع موضوع فريضة النصاب اللاحق، كما يكون الأخذ بالنصاب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٦٩

.....

اللاحق رافعا لموضوع وجوب فريضته النصاب السابق، وحينئذ فيكون الدليلان متراحمين لا محالة.

و يتوجه عليه أن الموجب للتراحم بين دليلي النصابين إن كان هو هذا، فلا شك في إمكان رفعه بالالتزام بتحكيم كلا الدليلين في عرض واحد، بأن يقال بوجوب خمس شياه و بنت مخاض - معا - في عرض واحد، و لا محذور في ذلك، هذا مع اشتراك كلا النصابين في الحول، و ائيا في مثل المقام، الذي يكون حول أحد النصابين فيه مقدما على الآخر، فيمكن رفع ذلك أيضا، بالالتزام بإخراج المالك القيمة بدلا عن فريضة النصاب الأول «١».

هذا، مضافا إلى عدم تماميته فيما لو فرضناه مالكا لسبع و عشرين إبلا، مثلا، فإن تحكيم دليل النصاب السابق فيه - حينئذ - لا يكون رافعا لموضوع وجوب فريضته اللاحق أصلا، إذ يبقى عنده بعد ذلك ما هو ملك طلق، بمقدار النصاب اللاحق، و هو ست و عشرون إبلا.

ب) إن ملاك التراحم هو تحقق المقتضى لكلا الحكيمين، مع عدم إمكان الجمع بينهما ذاتا أو عرضا، بخلاف التعارض الذي ملاكه هو تحقق المقتضى لاحدهما، لأجل العلم بكذب أحدهما، و في المقام، بما أن المقتضى لكلا الحكيمين متحقق، و إنما المانع عن تحققهما و فعليتهما معا في المجمع، هي جهة خارجيه، و ذلك لزوم تزكية المال الواحد من وجهين في عام واحد، و هو غير ثابت في الشريعة - كما مرّت الإشارة إليه - و عليه، فيكون المقام - لهذه الجهة - من موارد التراحم، و

(١) - فتأمل، فإن نفس وجوب خمس شياه ممّا يوجب عدم كون مجموع الإبل ملكا طلقا، و هو معتبر في وجوب الزكاة، فارْتِفاع الموضوع بنفس الوجوب، لا بالامتثال و العمل، حتى يتم ما أفيد (منه عفى عنه).

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

لا بدّ من الأخذ فيه بمرجحات باب التراحم.

و يتوجه عليه: أن أصل المبنى و إن كان ممّا لا يمنع من الالتزام به، كما حرّره في محلّه من بحث الأصول، غير أن تطبيقه على مورد البحث ممّا لا يخلو عن إشكال، و ذلك لأنّ الطريق إلى إحراز المقتضى في متعلقات الأحكام الشرعيّة منحصر بالأدلة المتكفّلة بإثبات تلك الأحكام، بمعنى أنّه إذا كان مؤدّى الدليل حكما فعليّا، استكشفتنا منه - بمقتضى ما بنى عليه أهل العدل، من تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد - وجود المقتضى في متعلّقه، أو في نفس الجعل، على اختلاف الموارد. و لازمه هو عدم إمكان استكشاف المقتضى في المقام، فإنّه ممّا لا يمكن فيه فعليّة كلا الحكيمين، كي نستكشف منه تحقّق المقتضى لكليهما. نعم، يتوقّف استكشافه في المقام على الأخذ بإطلاق المادّة، بأن يقال: إذا تراحم وجوب إكرام العلماء مع وجوب إنقاذ الغريق - مثلا - كان مقتضى إطلاق المادّة، و هو «الإكرام»، كون الإكرام المزاحم لإنقاذ الغريق - أيضا - واجدا للملاك، كما أن مقتضى إطلاق «الإنقاذ» هو وجود الملاك في الإنقاذ المزاحم للإكرام إلّا أن الأخذ بإطلاق المادّة غير صحيح، لاختصاصه بما إذا كان اعتبار القدرة عقليّا، لا شرعا، كما في المقام، كما حرّ ذلك في محلّه، و قد فضّل القول فيه شيخنا المحقّق النائيني قدس سرّه في بحث الأصول «١»، و عليه، فلا طريق لنا - إذن - إلى استكشاف المقتضى في المقام، كي يحكم باندرجاه تحت كبرى التراحم.

و على الإجمال، نحن لا نتحاشى عن التصديق بأنّ التراحم في الأحكام كالتراحم في الامور التكوينيّة إنّما يكون مورده ما إذا كان المقتضى لكلّ من المتراحمين موجودا، إلّا أن تطبيقه على خصوص المقام ممّا لا يخلو عن إشكال،

(١)- الخوئي، السيد ابو القاسم: أجود التقريرات، ج ١: ص ٢٦٦، ط الثانية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧١

.....

كما عرفت. هذا ما يرجع إلى منع الصغرى.

٢- هو منع الكبرى، فلما أوضحناه في محلّه من بحث الاصول «١»، من أنّ الأسبقية الزمانية لا تكون من المرجّحات في باب التراحم أصلاً. فلاحظ.

رابعها: إنّ المورد من موارد التعارض، و لكن يؤخذ فيه بدليل النّصاب السابق، و إمّا للترجيح، أو للتخيير بعد فرض تكافؤهما. وقبل التعرض لتحقيق الكلام في هذا الوجه، و أنّه هل هناك معارضة أو لا، يجدر بنا التنبيه على شيء، و هو أنّ صريح عبارة «المستند»، و ظاهر عبارة شيخنا العلامة الانصارى قدّس سرّه في «الرسالة» إنّما هو فرض المعارضة بين دليل النّصاب اللاحق و بين ما دلّ على عدم إمكانية تزكية المال من وجهين في عام واحد، و أليكم نصّ عبارة الأخير منهما، قال رحمه الله: «و حينئذ، فلا إشكال في وجوب تبع، إذا حال حول الثلاثين (كما في مفروض المثال المتقدّم)، و إنّما الإشكال في مبدأ حول الأربعين، هل هو من حين الزيادة، فيجب المسنّة في المثال المفروض بعد مضيّ سنّة أشهر من حول الثلاثين، لحلّول حول الأربعين؟ أو هو من حين كمال حول الثلاثين، لأنّ الثلاثين في حولها متعلّقة لزكاة ذلك الحول... إلى أن قال: - فلو تعلّق بها شيء بعد سنّة أشهر، لزم تعلّق الزكاة بها في سنّة مرّتين، و يرده قوله عليه السّلام في رواية زكاة القرض على المقترض: «أنّه لا يزكى المال من وجهين في عام واحد «٢»»، و هي ظاهرة فيما ذكرناه، فإنّه قدّس سرّه نفى الإشكال في صدر العبارة عن وجوب الأخذ بنصاب الأمهات بعد تمام حولها،

(١)- الحكيم، السيد عبد الصاحب: منتقى الأصول/ تقرير بحث سيدنا الأستاذ- دام ظلّه-، ج ٣: ص ٥٣.

(٢)- الانصارى، الشيخ مرتضى: رسالة الزكاة، ص ٤٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

و إنّما اعتبر الإشكال في مبدأ حول المجموع، من جهة أنّ فرض مبدأ الحول للمجموع من حين الزيادة يستلزم تنافى دليل النصاب اللاحق، مع ما ورد في رواية زكاة القرض على المقترض.

و هذا منه قدّس سرّه عجيب، فإنّه يعتبر المؤسّس لفنّ الأصول، و المنقّح لمبانيه و مسالكه، و بطبيعة الحال الجرى على ما أسسه قدّس سرّه في هذا الفنّ يقتضى منه فرض المعارضة بين دليلي كلّ من النّصابين و بين ما ورد في رواية زكاة القرض، كما لا يخفى. و أمّا الجواب عن أصل الاستدلال- مع قطع النظر عن هذه الملاحظة البسيطة- فسيظهر لك ذلك- إن شاء الله تعالى- عند تقريب الوجه المختار في المسألة.

الرابع:

ما احتمله شيخنا المحقّق الهمداني قدّس سرّه في تضاعيف كلماته «١»، و هو أنّ المالك لو كان عنده ستّ و عشرون إبلا من أوّل الحول، و بعد سنّة أشهر زادت الإبل بحيث بلغ المجموع ستّا و ثلاثين إبلا، و جب عليه- بعد تمام حول الأمهات- نصف ابنة مخاض، و أمّا النّصف الآخر منها، فهو مراعى باختلال شرائط فعليّة النّصاب اللاحق، فإنّ اختلّ ذلك في أثناء الحول، كشف عن كون الواجب-

بعد تمام حول الأمهات - هو بنت مخاض، وإلا وجب عليه - بعد تمام حول المجموع من حين الزيادة - ابنة لبون، ففي مفروض المثال، يجب عليه إخراج نصف ابنة مخاض و ابنة لبون.

قلت: هذا الوجه مبني على الأخذ بالمدلول التضمني في مقام الجمع بين

(١) - الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٢، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٣

.....

الدليلين المتعارضين، فإن ما دلّ على وجوب ابنة مخاض في ستّ و عشرين بعد تمام الحول، دالّ بالتضمن على وجوب نصفها في نصف الحول، إذ المفروض أنه كان مالكا لستّ و عشرين الى نصف الحول، وهو مبدأ الزيادة، وقد عرفت - في جواب القول الثاني المنسوب إلى العلامة رحمه الله - فساد ذلك، و أنّ المدلول التضمني تابع في الحجية للمدلول المطابقي، فإذا سقط المدلول المطابقي لكلّ من دليلي النصابين بالمعارضه، لم يكن هناك مجال للأخذ بالمدلول التضمني و يجعل ذلك شاهدا للجمع بين المدلولين المطابقين.

و بكلمة أخرى، مقتضى المعارضه سقوط المدلول المطابقي لكلا الدليلين عن الحجية، و هو يستلزم عدم حجية المدلول التضمني أيضا، و حينئذ فكيف يؤخذ به في مقام المعارضه، و يجعل شاهدا للجمع بين المتعارضين، كما لا يخفى.

الخامس:

أن يؤخذ بنصاب الأمهات بعد تمام حولها، و بنصاب المجموع أيضا بعد تمام حولها من حين الزيادة، فيؤخذ بكلا النصابين. و قد نسبه شيخنا العلامة الأنصاري قدس سرّه إلى بعض مشايخه المعاصرين، قال: «و من الغريب ذهاب بعض مشايخنا المعاصرين إلى هذا الاحتمال، قال: لا أرى له مبطلا، و لا إجماع على خلافه، و إن لم يصرّح أحد باختياره ... «١»». و هذا هو المتعين ظاهرا، و يبتنى ذلك على دفع التعارض بين دليلي النصابين، ليتمكن الأخذ بهما معا، كما هو مقتضى الوجه المذكور، فنقول:

إنّ وقوع المعارضه بينهما إنّما نشأ من ورود ما دلّ على عدم التعدد في

(١) - الأنصاري، الشيخ مرتضى: رساله الزكاة، ص ٤٣٨، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٤

.....

الصدقة، من قوله صلى الله عليه و آله و سلّم: «لا تثنى في الصدقة «١»»، و قوله عليه السلام: «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد «٢»»، أمّا الرواية الأولى فلم نعر عليها بالمقدار الذي أمكننا الفحص عنه في مظانها «٣». و أمّا الثانية، فهي صحيحة زرارة أو حسنته - بابن هاشم - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل دفع إلى رجل مالا قرضا، على من زكاته على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها - إن كانت موضوعه عنده حولا - على المقرض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟! قال: لا يزكى المال من وجهين في عام واحد، و ليس على الدافع شيء، لأنّه ليس في يده شيء - الحديث «٤»».

و يتوجّه على ذلك: أنّ الاستدلال بالرواية للمقام في غير محلّه، فإنّ الرواية أجنبية عن ذلك، إذ أنّها ليست بصدد بيان حكم تعبدي، و أنّ المال الواحد، في عام واحد، لا يزكى بعنوانين، و إنّما الظاهر منها كونها بصدد بيان أمر واقعي، و هو أنّ المال الواحد لا يزكى

من مالكين في عام واحد، بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، باعتبار عدم إمكان فرض مالكين له في عام واحد، فالمراد بالوجهين في الرواية ليس هما العنوانان، بل المراد بذلك المالكان، أو ما يرجع إليه، كالمكانين، ونحوهما، ويشهد بذلك مورد الرواية، فإن من المعلوم لدى كل أحد يعرف شيئاً ما من أحكام الشريعة أن الزكاة غير واجبة إلّا على المالك، وأنه

(١) - ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠. لكن الرواية - مع ذلك - لا اعتبار بها، لكونه مرسله عامية، بل وحتّى على تقدير كونها مستندة، لكونها عامية. فلاحظ.

(٢) - ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠.

(٣) - ذكرنا مصدر الحديث في هامش صفحة ٣٦٠.

(٤) - الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٧: من تجب الزكاة عليه و من لا تجب عليه، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٥

.....

لا مجال لوجوبها على غير المالك أبداً، لا في عام واحد و لا في عامين. و حينئذ فحمل قوله عليه السلام: «لا يزكى المال ...» على نفى زكاة المال، من جهة عنوان كونه مال المقترض، و من جهة المقترض في عام واحد يكون في غير محلّه، فإنّ عنوان المقترض ليس بالوجه و العنوان المحتمل كونه موجبا للزكاة في الشريعة أصلاً، كي تكون الرواية نافية لوجوب إخراج الزكاة من هذا الوجه، منضمّا إلى الإخراج من وجه آخر، و هو كونه مال المقترض، فان المقترض لا مال له إلّا في ذمّة المقترض، و لا يمكن تعلق الزكاة بذلك و العين الموجودة هي ملك المقترض، كما هو المفروض.

و مع التّنزل عن ذلك، فالاستدلال بالرواية للمقام، و هو ما إذا لزم فيه من الأخذ بدليلي النصابين، الزكاة من وجهين في بعض العام الواحد - كالتّصنيف الثاني من حول الأمّهات في مفروض مثالنا المتقدّم - لا في تمام العام الواحد، موقوف على أن يكون لها إطلاق يشمل مورد الاشتراك في بعض العام أيضاً، و هو ممنوع منه، و إثباته في غاية الإشكال، فإنّ غاية ما تدلّ الرواية عليه هو نفى الزكاة من وجهين في تمام العام الواحد، و لا إطلاق لها يشمل ما إذا كانت الزكاة من وجهين في بعض العام الواحد، كنصف السنّة، كما في المقام.

هذا كلّ على تقدير أن يراد بالعام في الرواية الحول المعبر في وجوب الزكاة بأن تكون كلمة «في» بمعنى لام السببية، فتدلّ على نفى الزكاة من وجهين لأجل حول واحد، كما فهمه المشهور، و أمّا إذا حملت الرواية على معنى آخر، بأن يكون المراد بها نفى الوجوبين - أي وجوب إخراج الزكاة من وجهين - في عام واحد، بحيث يكون العام الواحد ظرفاً لوجوبين، فحينئذ و إن تمّ الاستدلال بها للمقام، فإنّه على تقدير الأخذ بنصاب الأمّهات بعد تمام حولها، و الأخذ بنصاب

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٦

.....

المجموع، من حين الزيادة، حوله بعد تمام حوله لزم من ذلك اجتماع وجوبين في عام واحد، أحدهما وجوب فريضة نصاب الأمّهات، و الآخر وجوب فريضة نصاب المجموع، فقد وجب عليه زكّاتان في عام واحد، بمعنى أنّ الوجوبين اجتماعاً في عام واحد، و هو ما تنفيه الرواية على هذا الاحتمال.

إلّا أنّ حمل الرواية على هذا المعنى خلاف الظاهر جدّاً، فإنّ أحداً من الفقهاء - قدّس الله أسرارهم - لم يذهب إلى الاحتمال

المذكور، وإنما حملوا الرواية على المعنى الأول، ولذلك التزموا بالتعارض أو التراحم في المقام، مضافاً إلى بعض الشواهد الأخر القائمة على خلاف الاحتمال المذكور. على أنك قد عرفت أننا كون الرواية بملاحظة موردها أجنبيّة عن المقام، وإلا لما انطبق الكلام المذكور، وهو قوله عليه السلام: «لا يزكى المال على مورد السؤال في الرواية. فلاحظ.

و المتحصّل من ذلك أنه - بعد كون الرواية أجنبيّة عن محلّ الكلام كما عرفت - لا يبقى مجال لاحتمال التعارض أو التراحم بين الدليلين في المقام، وعليه فيؤخذ بكلا الدليلين، فالصحيح - إذن - هو الوجه الخامس، فتدبر وتأمل.

ثم إن بعض الأعلام «١» - أدام الله ظلّه - ذكر في المقام، ما حاصله أن الالتزام بالتعارض أو التراحم بين النصابين لا يوجب رفع اليد عن الأخذ بالنّصاب السابق و طرح اللّاحق في محلّ الكلام، وهو ما إذا حصلت الزيادة في أثناء الحول، وذلك لأنّ التراحم أو التعارض إنّما يكون إذا كان الحولان لكلّ من النّصابين متباينين، وأما مع فرض الاشتراك بينهما، كما في محلّ الكلام، حيث أنّ النّصاب الأوّل يشترك مع الثاني في نصف الحول - وهو النصف الثاني من حول الأمّهات، الذي يعتبر النصف الأوّل بالإضافة إلى حول المجموع - فالمدار فيه

(١) - الحكيم، السيد محسن: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: صص ١٠٨ - ١٠٩، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٧

.....

على النّصاب الأوّل، بمعنى أنّ المعترف عرفاً إنّما هو التطبيق الأوّل، وهو انطباق دليل النّصاب السابق، ولا يرى العرف تعارضاً أو تراحمًا بين التطبيق المذكور وبين تطبيق النّصاب الثاني أصلاً.

و الشاهد على ذلك، أنا لو فرضناه مالكا لخمس من الإبل في أوّل شهر محرّم ففي رأس المحرّم الثاني - مثلاً - يجب عليه شاء، لصدق حولان الحول عليها، و بعد شهر، بل بعد ساعة من رأس المحرّم الثاني يصدق عليه أنّها خمس من الإبل حال عليها الحول فيجب فيها الزّكاة، وهكذا...، أفهل يرى العرف تعارضاً أو تراحمًا بين هذه التطبيقات، أو أنّه يأخذ بالتطبيق الأوّل، وهو رأس المحرّم الثاني، و يحكم عليه بوجوب شاء واحدة؟ الظاهر من حال العرف هو الثاني، وليس ذلك إلّا من جهة أنّ التطبيق الأوّل لا يبيّن الثاني في الحول، و إنّما يشترك معه، و أنّ في مثله يكون المتعيّن هو الأخذ بالأوّل، دون مثل المتباينين الذي يتحقّق به التعارض أو التراحم بين التطبيقين. ثمّ قال ما لفظه: «و كأنّه إلى ذلك أشار في «الجواهر» بقوله رحمه الله: و لظهور أدلّة النّصاب المتأخّر...».

و يتوجّه عليه: أنّ مراده - دام ظلّه - ممّا استشهد به، إن كان هو صدق حولان الحول بعد كلّ شهر أو ساعة، بمعنى أنّه بعد هلال المحرّم الثاني يصدق عليه في كلّ ساعة أنّه مال، حال عليه الحول من المحرّم الأوّل إلى الثاني، فيردّه أن الثابت في محلّه في بحث الأصول هو أنّ الظاهر من الأمر بشيء مترتباً على موضوعه، إنّما هو كون المأمور به الطبيعيّ، بنحو صرف الوجود، فإذا قال: «أكرم زيدا إن جاءك»، كان متعلّق الأمر هو طبيعيّ الإكرام، بنحو صرف الوجود، المتحقّق بأوّل وجود، بحيث يكون هناك حكم واحد متعلّق بالطبيعيّ على الوجه المذكور، بخلاف التواهي فإنّها ظاهرة في انحلال النهي بعدد أفراد الموضوع، على الخلاف

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٨

.....

هناك في تعليل الاستظهار المذكور فبعضهم استند فيه إلى وجه عقليّ، و بعضهم إلى وجه آخر، و كيف كان، فالثابت هناك هو أنّ المتعلّق في باب الأوامر إنّما هو الطبيعيّ الملحوظ بنحو صرف الوجود، و عليه، ففي المقام، بعد تحقّق الموضوع - وهو حولان

الحول- يكون الحكم الفعلي المترتب عليه واحداً، وهو وجوب الزكاة، بنحو صرف الوجود، وحينئذ فعدم تعدد الوجوب بتعدد التطبيقات، من حيث صدق حولان الحول عليه في كل ساعة، تجب عليه الزكاة بوجوب آخر غير الوجوب الأول وهكذا...، إنما هو من جهة إحراز وحدة الحكم المترتب على موضوعه، ولا دخل له بما أفاده- دام ظله.

و إن كان المراد بما أفاده معنى آخر، بأن يقال: إنه يصدق على المال المذكور في رأس المحرم الثاني حولان الحول، باعتبار كون المال ملكاً له من أول المحرم الأول، فإن هذا يعد تطبيقاً للدليل الحاكم بوجوب الزكاة في المال البالغ حد النصاب، وقد حال عليه الحول أيضاً. وهناك تطبيق آخر للدليل المذكور بعد مضي ساعة على هلال المحرم الثاني، حيث يصدق حولان الحول أيضاً، باعتبار فرض مبدأ الحول بعد مضي ساعة من أول المحرم الأول، فإن تمام مثل هذا الحول إنما يكون بمضي ساعة على رأس المحرم الثاني، فيحكم بوجوب الزكاة ثانياً، وهكذا الحال بالإضافة إلى الساعات المتتالية...

فيرده أنا إذا فرضنا أن المولى العرفي الذي من تجب إطاعه أو أمره، حكم بأن: «كل من بقى في البلد الفلاني سنة كاملة وجب إعطائه درهما»، فجاء زيد إلى ذلك البلد أول يوم من شهر محرم مثلاً، وأقام فيه إلى أول المحرم من السنة الآتية، فلا شك في كون مثل هذا الشخص موضوعاً لوجوب إعطاء الدرهم، وإذا مضت عليه ساعة بعد ذلك، أيضاً يصدق عليه أنه بقى في البلد المذكور سنة،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٧٩

.....

فيجب إعطائه الدرهم، وهكذا...، أ فهل من الأمر المعقول القول بوجوب إعطائه الدرهم ولو الدرهم باعتبار كل ساعة تلو الساعة؟! بل باعتبار مضي زمان أقل من الساعة أيضاً؟! لا يظن بأحد أن يقول بذلك، والسير في عدم المعقولية هو أن العرف يرى في مثل ذلك لزوم تبائن الحولين، بمعنى أن البقاء حولاً كاملاً إنما يكون موضوعاً مستقلاً للحكم المذكور في فرض مباينته للحول الآخر، و أمياً مع اشتراكه معه فليس هناك إلماً موضوع واحد، و عليه، فلا- مناص من القول بلزوم تبائن الحولين في مثل المقام، و عدم كون الحولين المشتركين موضوعين مستقلين. هذا هو الحال بالإضافة إلى الدليل الواحد.

و أما مع فرض تعدد الدليل، كما إذا فرضنا أن المولى أمر- في مفروض المثال- بإعطاء الدرهم لكل من بقى سنة، و باعطاء درهمن لكل من اشتغل طول السنة بطلب العلم في البلد المذكور، فبقى زيد فيه سنة أشهر بلا اشتغال، ثم بعد ذلك اشتغل بطلب العلم إلى سنة كاملة، بحيث كان مدة مكثه في البلد المذكور سنة كاملة و نصف سنة، و لكنه كان في نصف سنة غير مشغول بطلب العلم، فهل هذا لا يستحق إلماً درهما واحداً باعتبار سبق انطباق الأمر الأول عليه، إذ يصدق عليه- بعد مضي سنة على بقائه- أنه بقى سنة فيجب إعطائه درهما فقط، و أما صدق بقائه فيه سنة مع الاشتغال، فهو متأخر عن ذلك بسنة أشهر؟ أو أن له المطالبة بالدرهمن، باعتبار بقائه سنة مع الاشتغال؟ الظاهر أنه لم يثبت من العرف في مثل المقام اعتبار المغايرة بين الحولين، بحيث يؤخذ- مع فرض الاشتراك في السنة- بالتطبيق الأول. و من المعلوم أن محل كلامنا في المسألة إنما هو من هذا القبيل، دون المثال الأول.

و على الإجمال، لم يثبت من العرف اعتبار المباينة بين الحولين في تحقق

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٠

و يلحق بهذا القسم- على الأقوى (١٤٨)- ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً و مكتملاً للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الاثناء سنة أخرى. أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد و عشرين. و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

الموضوعين للحكمين، بل الظاهر أنهم يحكمون بتحقيق موضوع كل من الحكمين في مفروض المثال، حتى مع فرض الاشتراك في الحولين، كما لا يخفى.

(١٤٨) ذكر الفقيه الهمداني «١» قدس سره في المقام احتمالين:

أحدهما- احتمال إلحاق هذا القسم بالقسم الثاني، بأخذ حول مستقل للزائد من حين الزيادة، نظرا إلى أن انضمام كل من الأصل إلى الزائد- المفروض كونه نصابا مستقلا و كونه مكملا مع الأصل للنصاب اللاحق- إنما يوجب سقوط كل من التصابين عن الاستقلالية، فيما إذا كان النصاب اللاحق، المكمل بضم الزائد إلى الأصل، جامعا لشرائط التأثير بالفعل، و أمّا إذا لم يكن كذلك، فلا مانع من تأثير كل من الجزئين عند حولان الحول عليه. فإذا فرضنا الأصل ستة و ثلاثين إبلا، و الزائد أحد عشر، كان حولان الحول على الأصل موجبا لفعليته فريضته، و هي ابنه لبون، كما أن حولان الحول على الزائد يوجب فعليته فريضته، و هي شاتان، فإن في كل خمس من الإبل شاء. نعم، إذا كان الكل- و هو ست و أربعون- جامعا للشرائط بالفعل، منع ذلك عن تأثير كل من الأصل و الزائد في

(١)- الفقيه الهمداني، آغا رضا: مصباح الفقيه، ج ٣ / كتاب الزكاة: ص ٣٣، ط إيران الحجرية.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨١

.....

فريضته بالاستقلال.

و الأخر- احتمال إلحاقه بالقسم الثالث، نظرا إلى أن العشرة بعد الست و العشرين لا تكون فريضتها شاتين، بحيث لو كان له ست و ثلاثون مثلا، كان عليه بنت مخاض، و شاتان. و الحاصل، إنه متى اندرج الكل تحت نصاب كان المدار عليه، و لا عبرة حينئذ بفريضة ما اندرج تحته من الأجزاء، و حينئذ فلا يعطى للعشرة بعد ست و عشرين، أو ست و ثلاثين شاتين، كما يشهد به العفو عن الخمس بعد الست و عشرين، فإن ذلك دليل على أن الخمس إنما يكون نصابا في الإبل قبل بلوغها الست و عشرين. فإن قلت: مقتضى هذا الوجه إنما هو سقوط حول الأصل أيضا، و أخذ الحول للمجموع من حين الزيادة، إذ المفروض عدم الاعتبار بفريضة الأجزاء، بعد فرض اندراج الكل تحت نصاب مفروض له في الشريعة شيء معين، فكيف يعطى فريضة الأصل بعد تمام حوله؟!

قلت: هذا صحيح، إلما أن المستفاد من قول الشارع- بعد بيان النصب:- «و كل ما لم يحل عليه الحول فلا شيء عليه» هو أن المراد بالأعداد التي وضعت الزكاة عليها هي الأعداد التي حال عليها الحول، فالأصل- و هو ست و ثلاثون- و إن اندرج مع الزائد تحت عدد ست و أربعين، إلما أن هذا العدد ليس بموضوع لوجوب الزكاة قبل حولان الحول عليه، فهو قبل ذلك لا يكون بنصاب، كي يصدق عليه أن الكل مندرج تحت النصاب، حتى تكون العبرة بفريضة هذا النصاب دون فريضة نصاب الأجزاء. و عليه، فيؤخذ بنصاب الأصل في الحول الأول، ثم يعتبر بعد ذلك حولا للمجموع، و بعد تمامه يؤخذ بنصاب الكل، كما هو الحال في القسم الثالث. هذا ما أفاده قدس سره لعله بتوضيح و

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٢

.....

تغيير، بحيث يتضح ارتباطه بالكلام و انطباقه على المقام.

قلت: ما أفاده قدس سره في المقام في وجه إلحاق هذا القسم بالقسم الثالث- كما هو المختار عنده- لا يخرج عن كونه مجرد دعوى بلا دليل و لا شاهد عليه، فمن هو الذي قال لنا: بأن العشرة بعد ست و عشرين، أو ست و ثلاثين لا تكون فريضتها شاتان، كما كان هو الحال فيهما قبل بلوغ الإبل ستا و عشرين؟! و الصحيح أن يقال: إنه لا إشكال في أن الخمسة بعد الست و عشرين- و نعني بالخمسة

هنا ما دون العشرة- عفو، لقوله عليه السلام، بعد بيان النصاب الخامس الإبل:

«فإذا زادت واحدة، ففيها ابنه مخاض، إلى خمس و ثلاثين، فإن لم تكن ابنه مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس و ثلاثين، ففيها بنت لبون- الحديث (١)»، فيعلم من ذلك أن العدد بعد ست و عشرين، إلى خمس و ثلاثين، عفو، و أما الست و ثلاثين فالواجب فيها هو ابنه لبون، فهل وجوب ابنه لبون في ذلك يدل على عدم الاعتناء بالعشرة- بما هو كذلك- بعد الست و عشرين، بحيث إنه ليس له أن يعطى شاتين، فيما لو كان لها حول غير حول الست و عشرين، و إنما كان اللّازم هو إعطاء ابنه لبون للمجموع، أو لا يكون دليلاً على ذلك؟ و الكلام كلّ يتمخض في إثبات هذه الدلالة، فإن ثبت كان مقتضى القاعدة هو الإلحاق بالقسم الثالث، و إلّا فبالقسم الثاني.

و قد تصدى الفقيه الهمداني قدس سره لبيان قرينه تثبت الدلالة المذكورة، و حاصلها بتوضيح أن هذه الزوايه و ما يشبهها لو لم تدل على عدم الاعتناء بالعشرة بعد ست و عشرين، بما هي عشرة، لزم منه تنزيل ما دل على أن في ست و عشرين بنت مخاض، و في ست و ثلاثين بنت لبون، و في ست و أربعين حقه ...

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام، ح ١.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٣

.....

و نحو ذلك «١»، أو مثل قوله عليه السلام: «فإذا كثرت الإبل، ففي كلّ خمسين حقه، و في كلّ أربعين ابنه لبون (٢)»، و ما شاكل ذلك، على فروض نادرة التحقق، و هي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة واحدة، و إلّا فلو كان قد ملكها بالتدريج- كما هو المتعارف- لم يتحقق مصداق لهذه الفروض إلّا نادراً، و ذلك، لأنه لو كان ملكها تدريجاً لاستقل كلّ خمس- مثلاً- بفريضته، و هي شاء، فلو ملك في كلّ أسبوع- مثلاً- خمسا أو ستاً، أو عشراً، أو خمس و عشرين حتى اجتمع عنده على النحو المذكور ألف إبل- مثلاً- لم تكن فريضتها إلّا شياه، بعدد كلّ خمسة ملكها على التدريج، عند تمام حول كلّ منها، و هذا- مضافاً إلى ما تقدّم من لزوم حمل النصوص على فروض نادرة خارجاً- خلاف ما جرت عليه السيرة قطعاً، إذ لم يعهد من الجباه و المصدّقين أن يؤمروا بأخذ الزكاة بالتدريج على النحو المذكور. و هذه القرينة لا بأس بها، و مقتضاها دلالة النصوص المتقدمة على عدم الاعتناء بالعشرة بما هي- بأن يؤمر باخراج شاتين، لكلّ خمسة منها شاء- فيما لو ملك العشرة في أثناء الحول، بعد أن كان مالكا لست و عشرين إبلا، كما لا يخفى ذلك على المتأمل.

ثم إنّ بعض الأعلام (٣)- دام ظلّه- قوى إلحاق الفرض المتقدم بالقسم الثاني دون الثالث عملاً بإطلاق دليل النصاب الخامس، في فرض ما إذا كان مالكا عشرين من الإبل في أول محرّم، و في أول رجب ملك سبعا من الإبل مثلاً. و هذا عجيب، فإنّ الإطلاق حاله حال الأصل الأولى في المسألة، حيث لا يصحّ

(١)- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ٢: زكاة الأنعام.

(٢)- نفس المصدر.

(٣)- الحكيم، السيد محسن رحمه الله: مستمسك العروة الوثقى، ج ٩: ص ١١٠، ط الثالثة.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٤

[مسألة ١٤: لو أصدق زوجته نصاباً، و حال عليه الحول]

[مسألة ١٤]: لو أصدق زوجته نصاباً، و حال عليه الحول، و جب عليها الزكاة (١٤٩).

الاكتفاء به من دون فحص عما يوجب تقييده، و قد عرفت ما يقيد به الإطلاق المذكور. فلاحظ.
ثم إن هذا كله مبني على القول في القسم الثالث بعدم الأخذ فيه بكلا النصابين، و إلاً فعلى القول بالأخذ بهما - كما هو المختار على ما تقدم بيانه - فلا ينبغي الإشكال في الأخذ بكلا النصابين في المقام، بمعنى أنه بعد تمام حول الأصل - و هو ست و ثلاثين على الفرض - يعطى ابنه لبون، و بعد تمام حول الزائد - و هو عشرة - يعطى شاتين. فلاحظ، و تأمل.
(١٤٩) بلا خلاف فيه و لا إشكال، كما في «الجواهر (١)» فإن النصاب ملك للزوجة، فيجب عليها الزكاة، كما تجب على سائر أموالها إذا كان بنت زكوية، و على سائر الملاك. و إنما وقع التعرض منه قدس سره للمسألة كغيره، مع أنها - كما يبدو في بادي النظر - لا تستحق العناية بالذكر، نظراً إلى ما قد يتوهم فيها من عدم وجوب الزكاة، لأجل كون الملك فيها متزلزلاً غير مستقر، باعتبار أن المرأة غير المدخول بها إذا طلقت، استحقت نصف، فإذا كان صداقها نصاباً - كأربعين شاه مثلاً - و حال عليها الحول، و المفروض عدم دخول الزوج بها، فحيث أن ملكها للنصاب متزلزل، لأنها لو طلقت لم تملك إلا نصف النصاب المذكور، و يعتبر في

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٤٦، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٥

و لو طلقها بعد الحول، قبل الدخول، رجع نصفه إلى الزوج، و وجب عليها زكاة المجموع في نصفها (١٥٠).

وجوب الزكاة الملك المستقر للنصاب. و الحاصل، أن ملك النصاب متزلزل لكونه في معرض رجوع نصف منه إلى الزوج بالطلاق قبل الدخول.

هذا، و يندفع التوهم المذكور، بأن ملك الزوجة غير المدخول بها - قبل طلاقها - لتمام المهر ملك طلق، مستقر، و هذا لا ينافي رجوع نصف المهر إلى الزوج إذا طلقها قبل الدخول بها، فإن ذلك تملك جديد منه - أي الزوج - لنصف المهر، لا أنه زوال لملكية الزوجة لنصف المهر. و عليه فلا وجه لعدم وجوب الزكاة عليها، فيما إذا حال على المال الحول، و لم تكن بعد مدخولاً بها، كما هو ظاهر.

(١٥٠) أمياً رجوع نصف المهر - و المقصود تملك الزوج لنصفه - فمما لا إشكال فيه، كما أن وجوب زكاة المجموع عليها - أيضاً - مما لا ينبغي الإشكال فيه، لأنه حال على النصاب الحول و هو في ملكها، فوجب الزكاة عليها، و خروج نصف النصاب عن ملكها بعد وجوب الزكاة عليها لا يرفع وجوب الزكاة عنها، و حينئذ فعلى الزوجة إخراج مجموع الزكاة من النصف الرجوع إليها كما هو ظاهر.

نعم، قد يقال بوجوب أخذ نصف الزكاة من النصف الرجوع إلى الزوج، و بعد إخرجه للنصف المذكور - أي نصف الزكاة - يرجع الزوج على زوجته المطلقة بما أخذ منه. حملاً للمسألة على ما إذا باع أحد الشريكين نصف المال

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٦

.....

المشاع بينه و بين شريكه، حيث إنه ذهب بعضهم في المسألة المذكورة إلى أنه يحمل النصف فيه على النصف المشاع بين حصتي الشريكين، فيكون المبيع هو نصف حصته كل من الشريكين، و هو ربع المجموع، و يكون البيع بالنسبة إلى نصف حصته الشريك فضولياً.

و يتوجه عليه أن الحكم في المقيس عليه غير واضح، فإنه مبني على اعتبار المبيع هو النصف المملوك للبائع، و حيث أن كل جزء من المال يكون نصفه- بنحو الإشاعة- مملوكا للبائع، فلا محالة يكون المبيع مشاعا بين حصته و حصّة الشريك الآخر. و لكنّ المبني غير تام، فإنّ المبيع إنّما هو نصف المال، لا بوصف كونه مملوكا، و هو ينطبق على النصف المملوك له لا محالة. نعم، في مقام تسليم المبيع، و إفراز الحصّة المبيعة لا بدّ من رضا الشريك الآخر به، و هذا أجنبيّ عن كون المعاملة على النصف فضوليا بالإضافة إلى حصّة الشريك الآخر.

و على فرض التسليم بالمبني، فقياس المقام به قياس مع الفارق، فإنه- في المقام- لا يجب على المالك إعطاء الزكاة من عين المال، بل يجوز له إخراجها من مال آخر، فإذا أخرجت الزوجة شاء زكاة من النصف الرّاجع إليها، كان ذلك بمنزلة إخراج الزكاة من غير العين، فإنّ المملوك للفقراء، أو ما هو المتعلّق لحقّهم كان هو جزء من أربعين جزء من كلّ شاء، بما في ذلك الشياخ التي أخذها الزوج و هذا بخلاف مسألة بيع الشريك حصّته المشاعة، فإنه لا بدّ من دفع عين المال المبيع.

هذا إذا كان الطلاق قبل إخراج الزكاة، و أمّا إذا كان بعد إخراجها من عين المال الزكويّ المجمول صداقا، كما إذا كان صداقها أربعين شاء، فأخرجت الزوجة منها شاء بعنوان الزكاة، فحيث كان المفروض هو جعل العين الشخصية صداقا،

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٧

و لو تلف نصفها، يجب إخراج الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج (١٥١)، و يرجع- بعد الإخراج- عليها بمقدار الزكاة. هذا إذا كان التلف بتفريط منها.

فلا محالة يشترك الزوج مع الزوجة- بعد طلاقها- في كلّ شاء شاء بنحو الإشاعة، فإذا طلقها و وجد العين- و هي الشاء التي أخرجتها الزوجة زكاة- تالفه، بإخراجها زكاة، كان للزوج الرجوع في حصّته منها إلى القيمة، أو المثل، إذا كان مثليا.

(١٥١) بعد فرض رجوع نصف المال الزكويّ إلى الزوج، يتعيّن الزكاة- لا محالة- في النصف الرّاجع إلى الزوجة، فإذا فرضنا تلفه بتمامه، و كان ذلك بتفريط منها، كان مقتضى القاعدة هو وجوب إخراج الزكاة من سائر أموالها لأنها كانت مختيرة في إخراجها من عين المال، و من غيره، و مع تلف العين يتعيّن عليها الإخراج من غيره. فما أفاده المصنّف قدّس سرّه من وجوب إخراجها من النصف الرّاجع إلى الزوج، ممّا لم نفهم له معنى صحيحا.

نعم، للسّاعي أن يأخذ الزكاة من النصف الذي رجع إلى الزوج، لأنه إنّما يتبع العين، فإذا أخذها منه، كان للزوج- حينئذ- الرجوع إلى الزوجة المطلقة بما أخذ منه، قيمة أو مثلا.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٨

و أمّا إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١٥٢)، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها. نعم، يرجع الزوج حينئذ- أيضا- عليها، بمقدار ما أخرج.

[مسألة ١٥: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ مالي الحول»]

[مسألة ١٥]: إذا قال ربّ المال: «لم يحل عليّ مالي الحول» يسمع منه، بلا بينة و لا يمين (١٥٣). و كذا لو ادّعى الإخراج، أو قال: «تلف منّي ما أوجب النقص في النصاب».

(١٥٢) مقتضى القاعدة هو عدم وجوب الزكاة حينئذ، لأنه إذا كان التلف بلا تفريط- كما هو المفروض- فكما أنّه إذا كان التالف هو جميع المال لم يكن شيء على الزوجة، كذلك الحال في صورة تلف النصف الرّاجع إليها. و لا وجه لأخذ نصف الزكاة من الزوج،

فان الواجب إنما كان في النصف الذي عند الزوجة، كما عرفت في الفرض السابق، وحيث فرضنا أن التلف كان بلا تفریط منها، فلا محالة يسقط الزكاة عنها.

(١٥٣) بلا خلاف فيه ظاهراً (١). و تقتضيه القاعدة، فإن وجوب إقامة البيئته، أو اليمين إنما يختص بمورد الخصومة وإقامة الدعوى. و ليس للزكاة مالك خاص، يتسنى له إقامة الدعوى على المالك. و لو ادعى الفقير ذلك، فيما أن المالك هو كلى

(١) - النجفي، الشيخ محمد حسن: جواهر الكلام، ج ١٥: ص ١٥٣، ط النجف الأشرف.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٨٩

.....

الفقير دون شخص معين، فللمالك أن لا يصغى إلى دعواه، و يطبق الكلى على فقير آخر. هذا ما تقتضيه القاعدة. و أما بحسب الروايات، ففي صحيح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق، و عليك بتقوى الله - إلى أن قال عليه السلام: - ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتأذوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجع - الحديث (١)» و نحوه غيره (٢).

و هذا بإطلاقه يشمل ما إذا قال المالك: «لم يحل عليّ الحول»، أو قال: «تلف منى ...» أو قال: «أديت زكاة مالي». و قد يقال (٣): بأنه لا إطلاق للرواية يشمل المقام، و القدر المتيقن به مما تشمله الرواية هو ادعاء عدم حلول الحول، دون غيره، و ذلك لأن الساعي و المصدق إنما يعينيه الأموال الزكوية، من الأنعام و غيرها، و يرى كثرتها بحد التصاب، فلا يكون للمالك مجال لدعوى التلف - مثلاً - و المسلم به مما تشمله الرواية هو دعوى عدم حلول الحول. و لكنه باطل، لإطلاق الرواية من هذه الجهة. و لو سلّمنا بالمناقشة فيه، لكفتنا القاعدة حينئذ، و قد عرفت أن عدم وجوب إقامة البيئته، أو اليمين بمقتضى

(١) - الحرّ العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة/ باب ١٤: زكاة الأنعام، ح ١.

(٢) - المصدر، ح ٥، ٧.

(٣) - قال في الدروس: «و يصدق المالك بغير يمين في عدم الحول ...» (الشهيد الأول، محمد بن مكّي: الدروس الشرعية، ج ١: ص ٢٣٢، مؤسسه النشر الإسلامي، قم). و لعلّ الوجه في ذلك عدم إطلاق الرواية لغير مورد نفى حلول الحول. و الله العالم.

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٠

[مسألة ١٦: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار]

[مسألة ١٦]: إذا اشترى نصاباً و كان للبائع الخيار (١٥٤).

فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، و يكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه الزكاة، و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج و إن أخرجها من مال آخر، أخذ البائع تمام العين و إن كان قبل الإخراج، فللمشتري أن يخرجها من العين و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر و يرجع العين بتمامها إلى البائع (١٥٥).

القاعدة، كما لا يخفى.

(١٥٤) الوجه في عقد المسألة إنما هو الزد على من زعم عدم وجوب الزكاة في المال، إذا كان متعلقاً لحق الخيار، نظراً إلى أن الانتقال والملكية إنما تحصلان بعد انقضاء الخيار مطلقاً، أو خصوص خيار البائع، ففي زمان الخيار لا يكون شرط وجوب الزكاة متحققاً. فغرض المصنف قدس سره من عقد المسألة إنما هو الإشارة إلى بطلان المذهبين. ولتحقيق الكلام في ذلك محل آخر.

(١٥٥) والوجه في جميع ذلك ظاهر، فإن الزكاة إذا تعلقت بالعين بنحو الحق، كما هو المختار، أو بنحو آخر، فلا محالة تكون العين راجعة - مع الحق المذكور - إلى البائع

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩١

.....

بالفسخ - فيما إذا كان ذلك قبل الإخراج. وحينئذ، فللمشتري - باعتبار كون العين متعلقاً لحق الفقراء - أن يخرج الزكاة من نفس العين ويغرم للبائع ما أخرج، قيمته أو مثلاً، وله أن يخرجها من مال آخر. وكذلك الحال على تقدير القول بتعلقها بالعين بنحو الإشاعة، أو الكلى في المعين، فإن القائل بأحد القولين يلتزمون بجواز التبديل بمال آخر، بأن يخرج المالك زكاته من مال آخر، وحينئذ فيتخير في المقام بين الأمرين.

ونكتفي بهذا المقدار، حامدين لله تعالى، و شاكرين لفواضل نعمائه، و سوابغ آلائه علينا، و يتلوه الجزء الثاني إن شاء الله تعالى، من فصل «زكاة النقدين» و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٣

فهرس الموضوعات

المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٥

* كلمة سماحة آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الروحاني قدس سره ٧

تقديم بين يدي الكتاب ١- الفقه (١١-٢٧) الف- اللغة ١١

ب- علماء القانون ١٢

ج- النصوص الإسلامية ١٤

د- عرف الإسلاميين ١٦

١- تاريخ تدوين الفقه ١٩

٢- المتعارف في تقدمه كتب الفقه ٢١

٣- أنحاء تدوين كتب الفقه ٢٥

٤- الصلة بين الفقه والاجتهاد ٢٧

٢- الاجتهاد (٢٩-٧٠) ١- الاجتهاد لغة ٢٩

٢- الاجتهاد اصطلاحاً ٣٢

٣- الصلة بين المعنيين: اللغوي والاصطلاحى ٣٣

٤- مجال الاجتهاد الاصطلاحى ٣٤

- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٦
- ٥- تاريخ الاجتهاد المصطلح ٣٥
- ٦- الاجتهاد المصطلح في عصر أصحاب الأئمة عليهم السلام ٣٩
- ٧- الاجتهاد عند سائر مذاهب الإسلاميه ٤١
- ٣- الكتاب (٧١-٧٣) كتاب الزكاة فصل في شرائط وجوب الزكاة (٧٥-٢٣٣) الزكاة لغة واصطلاحاً ٧٧
- وجوب الزكاة ضروري، و الدليل عليه ٨٠
- كفر مانع الزكاة ٨٢
- المجموع في الزكاة حكم تكليفي أو وضعي ٨٢
- تعلق الزكاة بالعين ٨٤
- صور تعلق الزكاة بالعين ثبوتاً ٨٧
- أدلة الشركة الحقيقية و مناقشتها ٩٠
- الوجوه المانعة عن الشركة الحقيقية ٩٦
- أدلة الكلي في المعين و مناقشتها ١٠٥
- تصوير الكلي في المعين ١٠٥
- ظهور كلمة «في» في الظرفية ١١٤
- سائر وجوه تعلق الزكاة بالعين ١١٧
- شرائط وجوب الزكاة ١١٩
- اشتراط البلوغ ١١٩
- تأسيس الأصل في المسألة ١١٩
- حديث رفع القلم ١٢٢
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٧
- اعتبار الحول من حين البلوغ ١٢٤
- اشتراط العقل ١٣٦
- تأسيس الأصل ١٣٦
- اعتبار الحول من حين العقل ١٣٨
- انقطاع الحول بعروض الجنون ١٣٨
- اشتراط الحرية ١٣٩
- عدم الفرق بين اقسام العبد ١٤٣
- اشتراط الملكية ١٤٦
- اشتراط التمكّن من التصرف ١٤٩
- المال الغائب ١٥٦
- المال المسروق، و المحجور و ... ١٥٨
- الاعتبار في التمكّن بنظر العرف ١٥٩

- الشك في التمكن ١٦٠
- اشتراط النصاب ١٦٢
- استحباب إخراج الولي زكاة غلات غير البالغ ١٦٢
- استحباب إخراج زكاة مواشى غير البالغ ١٦٥
- استحباب الزكاة في التجارة بمال غير البالغ ١٦٧
- دخول الحمل في غير البالغ ١٦٩
- متولّى الإخراج ١٦٩
- استحباب إخراج زكاة التجارة بمال المجنون ١٧١
- وجوب الزكاة على المغمى عليه و السكران في الحول ١٧٢
- الشك في تعلق الزكاة حين البلوغ ١٧٣
- الشك في البلوغ حين التعلق ١٧٤
- منافاة الخيار مع تعلق الزكاة ١٨١
- الأعيان الزكويّة المشتركة ١٨٣
- الأعيان الموقوفة ١٨٤
- التمكن من تخليص الممنوع من التصرف فيه ١٨٥
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٨
- إمكان استيفاء الدين ١٩١
- زكاة القرض على المقترض ١٩٦
- منذور الصدقة ١٩٩
- استطاعة الحج بالنصاب ٢٠٧
- المال الغائب، و المدفون ٢١٤
- عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة ٢١٨
- وجوب الزكاة على الكافر ٢٢٢
- عدم صحّة الزكاة من الكافر ٢٢٥
- تصدى الإمام ٧ أو نائبه لأخذ الزكاة من الكافر ٢٢٨
- ضمان الكافر الزكاة عند اتلافها ٢٢٩
- سقوط الزكاة عن الكافر بالإسلام، و نصوص حديث الجب ٢٣٠
- شراء المسلم النصاب من الكافر بعد تعلق الزكاة ٢٣٣
- فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة (٢٣٥ - ٢٥٩) انحصار الأموال الزكويّة في تسع ٢٣٥
- الزكوات المستحبّة ٢٤٥
- زكاة مال التجارة ٢٤٧
- زكاة الخيل الإناث ٢٥٥
- زكاة الرقيق ٢٥٦

- زكاة الأملاك و العقارات ٢٥٧
- تولد حيوان بين حيوانين ٢٥٨
- فصل فى زكاة الأنعام الثلاثة (٢٦١ - ٣٩١) نصاب الإبل ٢٦١
- اجزاء ابن اللبون عن بنت مخاض ٢٧٤
- نصاب البقر ٢٧٨
- المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ج ١، ص: ٣٩٩
- نصاب الغنم ٢٨٣
- البقر و الجاموس جنس واحد ٢٩٠
- لا فرق بين اقسام الإبل ٢٩١
- اعتبار النصاب فى المال المشترك ٢٩٢
- اعتبار النصاب فى مجموع الأموال المتفرقة ٢٩٣
- أقل أثنان الشاة التى تؤخذ زكاة ٢٩٤
- عدم وجوب دفع الزكاة من النصاب ٣٠٠
- العبرة بالفرد الأوسط ٣٠٤
- الخيار فى الدفع للمالك لا الشاعى و لا الفقير ٣٠٦
- العبرة بوقت الأداء و بلد الإخراج ٣١٣
- العبرة ببلد الإخراج عند تلف العين ٣١٥
- جواز دفع الذكر عن الأثنى و بالعكس ٣١٦
- دفع المريض عن الصحيح، او المعيب عن السليم ٣١٧
- اشتراط الشوم ٣٢٠
- اشتراط أن لا تكون عوامل ٣٢٧
- اشتراط الحول ٣٣٠
- تحقق الحول بالدخول فى الشهر الثانى عشر ٣٣٣
- اختلال بعض الشروط أثناء الحول ٣٣٩
- تلف بعض النصاب بعد الحول ٣٤٤
- ارتداد المالك ٣٤٨
- تكرر الأحوال على النصاب ٣٥٢
- حصول الملك الجديد لمالك النصاب ٣٥٤
- إصداق الزوجة النصاب ٣٨٤
- دعوى المالك عدم حلول الحول ٣٨٨
- اشتراء النصاب بخيار ٣٩٠
- * الفهرس الموضوعات ٣٩٣

قمي، سيد محمد حسيني روحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى - كتاب الزكاة، ٣ جلد، مؤسسه الجليل للتحقيقات الثقافية (دار الجلي)، تهران - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيه و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفترق" و"فائى"/ "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

